المحاسبة الضريبية

Tax

الدكتور
فؤاد توفيق ياسين



المحاسبة الضريبية
الدكتور
فؤاد توفيق ياسين

اليازوري
www.azori.com

المحتويات

مقدمة

شهدت الساحة الأردنية في الفترة الأخيرة تطوراً ملموساً في تشريعات ضريبة الدخل فكان القانون 24 لسنة 1982 والذي اعتمد أسلوب التقدير الذاتي ثم القانون الدائم في 57 لسنة 1985 وما رافق ذلك من تعليمات وإرشادات لتوضيح وتفسير هذه القوانين وكيفية التطبيق وتوعية المواطن الأردني بأن يأخذ دوره في دعم ومشاركة الدولة في تمويل أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فكان لا بد من توضيح الجانب العملي التطبيقي في قوانين الضريبة، وما هي الأرباح والإيرادات الخاضعة للضريبة والمصروفات المقبولة ضريبياً والاعفاءات الضريبية ، فقمنا بعون الله وحمده بوضع هذا الكتاب في المحاسبة الضريبة طبقاً لقانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 وتعديلاته من القوانين رقم 4 لسنة 1992 والقانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم 14 لسنة 1995 والقانون رقم 25 لسنة 2001 والتعليمات اللاحقة به والأمثلة تم حلها طبقاً للقانون المعدل رقم 25 لسنة 2001 وذلك ليكون مرجعاً لطلاب المحاسبة في الجامعات وكليات المجتمع وللعاملين في مجال ضريبة الدخل من الموظفين في القطاع العام والمدراء الماليين والمحاسبين والمدققين القانونيين والمحامين والباحثين ولجميع العاملين في هذا المجال، وإنني أقدم شكري وتقديري لكل من مد لي يد المساعدة مهما كانت صغيرة في حجمها ولكنها كبيرة في مدلولها، وأنني أهيب بهؤلاء جميعاً بأن قدموا لي أي تعليق أو انتقاد بناء، يعملون على تطوير هذا المرجع واقتنائه ، ومهما بذل الإنسان من جهد فلن يصل إلى درجة الكمال في أي شيء ، لأن الكمال لله وحده، وإليكم جميعاً أقدم شكري وتقديري وبكم وإياكم نسير في الدرب الصحيح السليم.

والله ولي التوفيق

عمان في 2004/1/25

المؤلف

الفصل الأول

المدخل إلى المحاسبة الضريبية

1- التطور التاريخي لماهية الضريبة
2- تعريف الضريبة
3- أنواع الضرائب في الأردن
4- أهداف النظام الضريبي في الأردن

التطور التاريخي لماهية الضريبة

تعتبر الضريبة المصدر الأساسي والرئيسي الذي تعتمد عليه الدولة في تسديد نفقاتها العامة وهذا هو المفهوم الحديث للضريبة، وقد جاء هذا المفهوم عبر تطور الأجيال وحسب المراحل التالية:[1]

1- مرحلة عدم الاستقرار:

عندما كان الإنسان يعيش ضمن جماعات منتشرة في بقاع الأرض، ومتنقلة من مكان إلى آخر، ولم تكن هناك مرافق مشتركة، واحتياجات مالية تستلزم فرض الضرائب، حتى أن الأمن والدفاع عن القبيلة كان يقوم بها أفرد القبيلة بدون فرض مبالغ مالية من قبل رئيس القبلية متحملين الأعباء المالية لوحدهم.

2- مرحلة الاستقرار:

بدأت هذه الجماعات تتمركز في منطقة معينة على شكل جماعات وظهرت الحاجات المشتركة والمرافق المشتركة والدفاع عن الأمن وفض الخلافات بين أفراد الجامعة الواحدة والجماعات الأخرى حينئذ اضطر رئيس الجماعة إلى الاستعانة بالهبات والأموال والتبرعات التي يقدمها الموسرون من أبناء جماعته وكذلك العمل التطوعي من أفراد الجماعة.

3- مرحلة الحضارة وظهور الدولة:

مع ظهور الحضارة وتطورها وظهور نزعة الناس إلى جمع الأموال وحيازتها وضعف الروابط الجماعية بين أفراد الأمة الواحدة أدى ذلك إلى فرض التكاليف الإلزامية على الأفراد.

أولاً: كالخدمة العسكرية وحماية الأمن والنظام والقيام بالأعمال الجماعية مثل شق الطرق وبناء الجسور إلخ.

وثانياً: على الأموال وذلك عن طريق فرض الرسوم على منفعة خاصة يجنيها الأفراد مثل الرخص ومزاولة الحرف والمهن.

4- ازدياد مهام الدولة:

تكاثرت احتياجات الحكام الخاصة والعامة، ومع نقص الأموال لديهم عمدوا إلى فرض الضرائب على الرعية وجبايتها بكل الوسائل حتى ولو لم تكن تحقق هذه الضرائب منفعة خاصة تعود على الأفراد لقاء ما يدفعونه من أموال، وبذلك أصبحت التكاليف العامة تفرض على المعاملات، والبضائع والسلع والأكل باعتبارها ضرائب مباشرة، يدفعها الأفراد بدون أن يكون هناك منفعة شخصية مقابل لها.

5- ظهور مهام الدولة الحديثة

مع تطور الدولة الحديثة وازدياد مهامها والتزاماتها العامة ونفقاتها مع تقدم الحضارة أصبحت عوائد الضرائب غير المباشرة غير كافية لسد نفقاتها فعمدت إلى فرض الضرائب المباشرة، ويدفعها المكلف على اعتبارها واجباً قوياً ووطنياً وتضامنياً يؤهله بالاشتراك في أعباء الحكم ومنافعه.

تعريف الضريبة

اختلف علماء الاقتصاد والمال في توضيح الطبيعة الحقوقية للضريبة فمنهم من وصفها "بأنها علاقة تبادلية تعاقدية بين الفرد والدولة".

ومنهم من وصفها بأنها "من مستلزمات السلطة التي تمارسها الدولة على رعاياها"

ومع هذا التطور التاريخي لمفهوم الضريبة وطبيعتها الحقوقية عرفت الضريبة كما يلي:[1]

---

[1] د. خيرت ضيف " المحاسبة الضريبية في التشريع الضريبي المصري واللبناني " المجلد الأول دار النهضة العربية القاهرة ، 1969 ، ص 65 .

[1] د. حسن محمد كمال " المحاسبة الضريبية " مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1980 ، ص 31 .

1- "**الضريبة مبلغ من المال** تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة بهدف تقديم الخدمات العامة".

2- "**الضريبة مبلغ من المال** يدفعه المكلف جبراً بأمر من الدولة مشاركة منه في دعم التكاليف والنفقات والمستلزمات العامة بصورة قاطعة وبدون انتظار أي منفعة خاصة مقابل هذه المشاركة، ولكي تتمكن الدولة من تحقيق الأهداف العامة المتمثلة في المرافق الاقتصادية والاجتماعية"

3- **ورد في نظرية العقد الاجتماعي للفيلسوف روسو** "أن البشر عندما اعتزموا حياة الجماعة تعاقدوا على أن يتنازل كل فرد عن قسم من حرياته الطبيعية إلى هيئة حاكمة ترعى شؤون الجماعة مستمدة سلطانها من هذا التعاقد المشترك"

وطبقاً لهذه النظرية فقد اعتبرت الضريبة في نظر كثير من العلماء "بأنها صلة تعاقدية بين الدولة والفرد" فمثلاً العالم كمونتسكيو اعتبرها "عقد بيع الفرد يشتري من الدولة حق التمتع بالجزء الآخر والتأمين عليه".

4- **عرّف آدم سميث الضريبة** "بأنها عقد إيجار فالدولة توجد وتخلق الخدمات والمرافق العامة والفرد يدفع لها الإيجار نظير استخدام هذه المرافق".

5- **عرف جير اردن الضريبة** "بأنها عقد ضمان أي قسط التأمين أو الضمان الذي يدفعه المقيمون داخل حدود الدولة لقاء التمتع بسلامة أشخاصهم وأموالهم".

ولكن في العصر الحاضر أن هذه التعاريف وغيرها المبنية على نظرية العقد الاجتماعي خاطئة ولا تتناسب مع النظريات الإدارية الحديثة والتي تتبنى فكرة الدولة على أساس من السلطة مبعثها الأمن الاجتماعي والرغبة في الحياة المشتركة.

فالضريبة في طبيعتها الحقوقية ليست علاقة تعاقدية بين الدولة والمكلف، وإنما هي إحدى خصائص السلطة السياسية والسيادة القومية.

ونستنتج من هذه التعاريف النقاط التالية:

1- **الضريبة مبلغ من المال:** هي مبلغ معين من المال الأصل في تأمينه نقداً لسهولة جبايته وتحصيله أو عيناً كأن يقتطع من المحصولات الزراعية.

2- **الضريبة تدفع جبراً:** حيث يتم فرضها من قبل الدولة أي إلزامية للمكلف ولا يخير في دفعها وموعدها.

3- **الضريبة تفرض من قبل الدولة:** والدولة هي السلطة التنفيذية أي الحكومة بعد موافقة السلطة التشريعية وتشمل أيضاً جميع المؤسسات التي تتمتع بسلطة عامة مثل أمانة العاصمة.

4- **تفرض على المكلفين:** وتعني بالمكلفين جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين سواء كانوا أفراداً أو جماعات على شكل هيئات وجمعيات وشركاء سواء كانوا من رعاية الدولة أو من رعايا الدول الأخرى ولكن يقيمون على أرض الوطن.

5- **تفرض الضريبة على المكلفين** الوارد ذكرهم في بند 4 على اعتبار أنهم أعضاء متكافلين متضامنين يشاركون في تكاليف الأعباء والنفقات ذات النفع العام.

6- **إن الضريبة تبررها النفقات** العامة التي تهدف إلى تقديم الخدمات العامة ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر النفقة العامة في العصر الحديث ذات نفع عام سواء كان يستفيد منها فرد معين أو مجموعة معينة من الأشخاص ، مثل إنشاء مستشفى في منطقة معينة أو إنشاء طريق رئيسي.

أنواع الضرائب في الأردن

تنقسم الضرائب في المملكة الأردنية الهاشمية إلى قسمين رئيسيين:

1- الضرائب المباشرة.

2- الضرائب غير المباشرة.

الضرائب المباشرة: وهي ما يفرض على الدخل أو على رأس المال أو أن تفرض الضريبة المباشرة على وجود الثروة- الدخل ورأس المال- تحت يد الممول.

الضرائب غير المباشرة: وهي أن تفرض الضريبة بصورة غير مباشرة على عناصر الثروة –الدخل ورأس المال، وليس على ذات وجود الثروة، ومنها ما يفرض على الإنفاق والاستهلاك أو التداول أو بعض الوقائع كالاستيراد والبضائع.

معايير التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:[1]

أولاً: المعيار الإداري:

تعتبر الضرائب مباشرة إذا كانت تجبى بموجب جداول اسمية يبين فيا اسم المكلف ومطرح الضريبة والضريبة، وتعتبر غير مباشرة إذا لم تجب بموجب كشوف وهذا المعيار يختلف حسب الزمان والمكان.

ثانياً: معيار نقل عبء الضريبة:

طبقاً لهذا المعيار تعتبر الضرائب مباشرة إذا كانت تستقر على دافعها ولا تنتقل إلى غيره كالضريبة على الدخل العام، وضرائب غير مباشرة إذا استطاع دافعها نقلها إلى غيره وكان دوره كوسيط مثل الضرائب الجمركية.

ثالثاً: معيار ثبات الوعاء الجامع للضريبة:

فالضرائب المباشرة هي التي تفرض على عناصر تتمتع بالثبات والاستقرار مثل ثروة معينة أو حرفة أو مهنة، أما الضرائب غير المباشرة فتفرض على أفعال عرضية أو تصرفات متقطعة يقوم بها المكلف مثل استيراد السلع أو تسجيل العقود وإنفاق الدخل، وهذا المعيار أفضل المعايير حيث أن الضرائب المباشرة ما يفرض على دخل العمل ورأس المال وغير المباشرة ما يفرض على الإنفاق والتداول.

أوجه المقارنة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

1- تمتاز الضرائب غير المباشرة بأنها تمد الخزينة بالإيرادات بسرعة وباستمرار أما المباشرة فتتأخر حصيلتها عادة.

2- تمتاز الضرائب غير المباشرة أنها تصيب جميع فئات المكلفين حتى أصحاب الدخول المنخفضة لأنها تفرض على الاستهلاك أما المباشرة فلا تصيب جميع المكلفين فيعفى منها أصحاب الدخول المنخفضة.

3- الضرائب المباشرة تلائم الدولة الرأسمالية المتقدمة أما الضرائب غير المباشرة تلاءم الوضع الاقتصادي في الدول المتخلفة.

4- تتسبب الضرائب غير المباشرة في مضايقة حركة الإنتاج لأنها تتطلب رقابة دقيقة على المنتجين أما الضرائب المباشرة لا تعيق حركة الإنتاج.

5- جباية الضرائب المباشرة أيسر وأقل تكلفة من الضرائب غير المباشرة.

6- تعتبر الضرائب المباشرة أكثر إشعاراً للمكلفين في تحمل الأعباء الضريبية أما غير المباشرة فتتميز بعدم إشعار الفرد بعبئها لأنها تدفع من قبل المستوردين والمنتجين وتنقل إلى المستهلك.

---

[1] د. فاروق عبد العالي محمد ، " أصول المحاسبة الضريبية " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 ـ ص 60 .

7- تعتبر الضرائب المباشرة أكثراً عدلاً من الضرائب غير المباشرة لأنها تفرض على المكلفين ذوي المقدرة التمويلية.

8- تتميز الضرائب المباشرة وغير المباشرة بإمكانية زيادة حصيلتها في وقت تدعو الحاجة إلى ذلك مثل الضريبة غير المباشرة على الدخان.

9- يمكن استعمال الضرائب المباشرة وغير المباشرة لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية، مثل الحد من استهلاك بعض السلع المستوردة (ضريبة غير مباشرة) أو التقليل من التفاوت في الدخول (مباشرة).

أهداف النظام الضريبي في الأردن:

إن النظام الضريبي في الأردن يهدف لتحقيق الأغراض التالية:

1- العدالة والمساواة:

وذلك بأن يشمل النظام الضريبي كل فرد من أفراد المجتمع كل حسب طاقته ومقدرته بحيث يساهم كل فرد في تحمل النفقات والأعباء العامة حسب إيراده ودخله وذلك حتى تتمكن الدولة من تسديد النفقات والأعباء العامة، فالغني يدفع أكثر من الفقير والكل يساهم ويشارك في تحمل الأعباء الناتجة عن تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

2- تحقيق مبدأ الملائمة:

إن نفسية المكلف تميل إلى دفع الضريبة عن طيب خاطر منها للمشاركة في النفقات لعامة ولذلك عندما تقوم الإدارة الضريبية بالملائمة لمصدر الضريبة (الوعاء الضريبي) ومعدل الضريبة وطرق الجباية بحيث تأخذ بظروف المكلف وكل ذلك يؤدي إلى التعاون.

3- تحقيق مبدأ التوازن في توزيع الدخول:

حيث تعمل على كبح ووقف تفاوت الدخول بين فئات المجتمع المختلفة بحيث نرى أن الفقير يدفع على قدر دخله ويكون حصيلة ذلك ضئيلة أما أصحاب الدخول الكبيرة، فإنهم يدفعون كثيراً وكلما ارتفعت دخولهم كلما زادت الضريبة على ذلك.

4- وفرة الموارد الضريبية

تحقق الضريبة وفرة في مصادر التمويل الداعمة والمساهمة لنفقات القطاع العام وهي تشكل نسبة كبيرة من الأموال المتحققة والداعمة للدولة في تحقيق أهدافها.

5- تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية

حيث أن فرض الضريبة يساعد الدولة على وقف أو تخفيض استهلاك بعض السلع الكمالية، كما أن تخفيض الضريبة عن بعض المنتوجات يساعد على التصدير، وهكذا مع باقي السلع والقطاعات الاقتصادية.

6- استقطاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية وتشجيع الاستثمار:

إن النظام الضريبي في الأردن يعمل على استقطاب الأموال وتشجيع الاستثمار وتوجيهه إلى اوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، فمثلاً إعفاء الدخل الزراعي من الضرائب أدى إلى توجيه الاستثمار في الزراعة والصناعة وغيرها ونتيجة لذلك ينتج:

1- خلق فرص عمل جديدة أمام المواطنين.

2- زيادة الإنتاج المحلي.

3- وقف أو تخفيض السلع المتشابهة وبذلك توفير لموارد الوطن المالية.

4- خلق فرص جديدة للتصدير.

5- استقطاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية.

6- نقل المهارات والخبرات والعلوم والتكنولوجيا بأحدث صورها.

التمييز بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية

إن المحاسبة المالية تسعى إلى إثبات العمليات المالية حسب الأصول المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية المعمول بها في الأردن منذ عام 1988 ، واستخلاص نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعمل المركز المالي للمشروع.

أما المحاسبة الضريبية فتسعى إلى تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة طبقاً لقانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 الأصلي والقوانين المعدلة الأخرى وتبدأ من حيث تنتهي المحاسبة المالية.

أوجه التباين بين المحاسبة الضريبية والمالية التالية:

1- الأسس المحاسبية:

تستخدم المحاسبة المالية أساس الاستحقاق في ثبات عملياتها واستخراج حساباتها الختامية والميزانية أما المحاسبة الضريبة فتأخذ بالأساس النقدي حيناً وأساس الاستحقاق أحياناً.

2- ارتباط المحاسبة الضريبة بالقانون:

إن المحاسبة المالية تحكمها قواعد وعرف وأنظمة ومعايير دولية متعارف عليها محاسبياً ولذلك فهي تعتمد جميع المصاريف الإنتاجية التي ساهمت في إنتاج الربح، بينما المحاسبة الضريبية يربطها قانون الضريبة وتلتزم بتنفيذ جميع بنوده ولذلك فهي ترفض الرواتب والأجور التي لم تدفع عنها الضرائب مثلاً.

3- تكوين المخصصات والاحتياطات:

إن المحاسبة المالية تأخذ مبدأ تكوين مخصصات الاهتراء والاحتياطات الأخرى لمواجهة خسائر محتملة لمواجهة خسائر محتملة بينما المحاسبة الضريبة لا تأخذ بذلك إلا ما نص عليه القانون في الشركات المساهمة.

4- إقليمية ضريبية

المحاسبة الضريبية تأخذ بمبدأ إقليمية ضريبية أي ضمن حدود الدولة فيهي تستخرج الربح الصافي لأعمال المشروع في الأردن. أما المحاسبة المالية فتستخرج نتيجة المشروع داخل وخارج حدود الأردن أي صافي الربح لجميع فروع المشروع.

5- شمولية الربح:

إن المحاسبة المالية تأخذ بمبدأ شمولية الإيرادات والمصاريف بينما المحاسبة الضريبية تستبعد بعض الإيرادات المعفاة من الضرائب عند استخراج الربح الخاضع للضريبة.

الفصل الثاني

خصائص الضريبة على الدخل في الأردن

خصائص الضريبة على الدخل في الأردن

تتميز الضريبة على الدخل في الأردن بالخصائص التالية:

1- الضريبة شخصية:

إن الضريبة على الدخل ضريبة نوعية تنصب على نوع معين من أنواع الدخل الناتج عن ممارسة نوع معين من العمل بصفة مستقلة هي ضريبة عينية لا تأخذ بعين الاعتبار الحالة الشخصية للمكلف ولا بالمصاريف الشخصية ولكن المشرع الأردني أخذ بالاعتبار أوضاع المكلف الشخصية فأعطاه الإعفاءات له ولعائلته وكذلك أعطى إعفاء للدارسين والحالات المرضية [(1)] .

ورد في الفقرة (د) يوزع دخل شركة التضامن الأردنية وحصة الشركاء المتضامنين في شركة توصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة الأردنية بين هؤلاء الشركاء وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل إلى دخله من المصادر الأخرى.[2]

2- سنوية الضريبة

فرض المشرع الضريبي أن تسري الضريبة على الدخل الصافي الذي يحققه ويجنيه المكلف خلال سنة ميلادية وأن أي جزء منها.

"تفرض الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة الذي جناه أي شخص تأتى عن أي سنة بعد انتهائها ولو انقطع مصدر الدخل خلالها".

أي أن الضريبة تسري أو تفرض على سنة كاملة أو أجزاؤها إذا توقف المعمل خلالها. كما أجاز المشروع للمكلف أن يقفل حساباته في أي موعد.

"يسمح للمكلف الذي اعتاد أن يقفل حساباته في موعد مختلف عن نهاية شهر كانون الأول أن يقفل ذلك وتستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع لها والمتحقق من خلال عام كامل نهايته هذا الموعد ويتمتع المكلف بحق إجراء التنزيلات المنصوص عليها في هذا القانون بصرف النظر عن أسماء الأشهر.

يستفاد من هذه المواد:

1- إذا انقطع المكلف عن ممارسة العمل الذي يقوم به. تفرض الضريبة على الأرباح المتحققة من بداية السنة وحتى تاريخ التوقف عن ممارسة العمل.

2- يجب ملاحظة أنه إذا كان يطبق مع هذا المكلف الأساس النقدي ففي هذه الحالة ان صافي الدخل الخاضع للضريبة يساوي مجموع الإيرادات المقبوضة مضافاً إليها الإيرادات المستحقة ولم تقبض حتى تاريخه.

3- أما إذا كان يطبق المكلف أساس الاستحقاق فلا يوجد خلاف هناك سوى ملاحظة الإيرادات المستحقة والمقبوضة وتحديد صافي الدخل الضريبي.

4- يتمتع المكلف بالإعفاءات القانونية وذلك عن جزء السنة فقط حسب المادة التي عمل فيها حتى تاريخ الانقطاع عن العمل.

3- مكانية الضريبة:

نعني بذلك أقليمة الضريبة أي أن الضريبة تفرض على الدخل الصافي الذي جناه الشخص (المكلف) داخل حدود الأردن، أي أن الضريبة تسري على أي فرد سواء كان أردنياً أو أجنبياً وهنا لا يهمنا هويته السياسية وجنسيته وإنما تهمنا الهوية الاقتصادية أي المكان الذي تحقق فيه الدخل الخاضع للضريبة وهو حدود

---

(1) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985، الجريدة الرسمية، العدد 3343 ص 1403 تاريخ 1985/10/10، مادة 13،14

(2) قانون ضريبة الدخل رقم 14 لسنة 1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 4072ص 2971 تاريخ 1996/1/1 ، مادة 4/3

الأردن الإقليمية وبناء على ذلك يخضع جميع الأفراد والمؤسسات والشركاء والهيئات الأردنية والعربية والأجنبية التي تعمل داخل حدود الأردن لهذا القانون. حيث نص القانون على ما يلي: "يخضع للضريبة الدخل الذي يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها من:"[1]

وقد تدارك المشرع الأردني بأن اعتبر أن جميع الأرباح والدخول والفوائد والعمولات المتحققة بالخارج والناتجة عن أموال أردنية تخضع للضريبة كما ورد في نص مواد القانون .[2]

"يخضع للضريبة الدخول بما فيها الفوائد والعملات وعوائد الاستثمارات المالية وأرباح المتاجرة بالعملات والمعادن الثمينة والأوراق المالية المتحققة خارج المملكة لأي شيء أردني أو مقيم وتكون ناشئة عن أمواله وودائعه من المملكة ولا يخضع لهذا البند فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة طالما تعلقت تلك الدخول بالمكلف الأردني أو المقيم.

كما لا يخضع للضريبة بموجب هذا البند دخل المستثمر غير الأردني المتحقق له خارج المملكة من استثمار رأسماله الأجنبي والعوائد والأرباح وحصيلة تصفية استثماره أو بيع مشروعه أو حصته أو أسهمه بعد إخراجها من المملكة وفق أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي تشريع نافذ في المملكة".

كما ورد بما نصه[3]

"تعتبر الأرباح الناجمة عن التصدير متحققة في المملكة ولمجلس الوزراء بتنسيب الوزير إعفاء أرباح بعض الصادرات من الضريبة كلياً أو جزئياً"

4- تصاعدية الضريبة:

تسري الضريبة على الدخل بحيث يقسم الدخل إلى فئات (شرائح) معينة يؤخذ عليها نسبة مئوية تبدأ برقم صغير وتزداد إلى أن تصل إلى رقم تقف عنده. فنجد أن المشرع الأردني قد أخذ بهذا المبدأ حيث ما نصه [1]

"تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لأي شخصي عدا الشركات حسب الفئات التالية:

عن كل دينار من ال 2000 دينار الأولى	%5
عن كل دينار من ال 4000 دينار التالية	%10
عن كل دينار من ال 8000 دينار التالية	%20
عن كل دينار بما تلاها	%25

وهكذا إلى أن يصل عدد الشرائح إلى 4 شرائح تخضع الأخيرة منها إلى نسبة 25.

فنلاحظ أن أصحاب الدخول الصغيرة تخضع إلى نسبة معقولة مثلهم مثل الأغنياء فيدفع مثلاً صاحب دخل صافي 2000 دينار 100 دينار ضريبة وذوي صافي 4000 دينار 300 دينار ضريبة ودخل صافي 5000 دينار 500 دينار وهكذا.

"تستوفي الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة للشركات على النحو التالي: [2]

---

(1) مرجع سابق ، مادة 3/أ.

(2) مرجع سابق ، مادة 3/ب/1

(3) مرجع سابق ، مادة 3/جـ

(1) قانون ضريبة الدخل المعدل رقم 25 لسنة 2001 ، الجريدة الرسمية العدد - رقم - ص 2751 تاريخ 2001/10/1، مادة 2/1/14

(2) نفس المرجع، مادة 1/14 ، 2 .

1- بنسبة 15 من ذلك الدخل المتأتي من أي مشروع في كل من القطاعات التالية:
أ- التعدين.
ب- الصناعة.
ج- الفنادق.
د- المستشفيات.
هـ- النقل.
و- المقاولات الإنشائية.
2- بنسبة 35% من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي للبنوك والشركات المالية.
3- بنسبة 25% ممن الدخل الخاضع للضريبة المتأتي:
أ- لشركات التأمين.
ب- للصرافة والوساطة.
ج- للاتصالات.
د- للخدمات والشركات التجارية الأخرى بمختلف أنواعها.
هـ- لأي شخص معنوي آخر.

النظام الموحد والنظام النوعي:

تقف أمام المشروع الضريبي في جميع دول العام نظريتين أو فكرتين هي يأخذ بنظام الضريبة الوحيدة (الواحدة) أو بنظام الضرائب المتعددة المطارح (الأوعية) وسنتعرض هنا لهذين النظامين.

أولاً: النظام الموحد أو (الضريبة الوحيدة):(1)

المقصود من النظام الموحد هو أن تفرض الدولة ضريبة واحدة رئيسية وإلى جانبها بعض الضرائب الفرعية أو الثانوية أو أن تفرض ضريبة وحيدة دون سواها، وهذه النظرية أو النظام نادى به علماء المالية والاقتصاديون منذ العصور الوسطى ويعزى ذلك إلى التعقيد الكبير الذي كانت عليه أنظمة الضرائب في أوروبا في العصور القديمة ومع ذلك ما زال لهذه النظرية أنصار في العصر الحديث وقد اختلف العلماء في تحديد مطرح هذه الضريبة منهم **فوبان** طلب إقامتها مع ضريبة العشور الأساسية سنة 1707، وبعضهم طلب فرض ضريبة وحيدة على دخل الأملاك الزراعية على اعتبار أن هؤلاء الملاك هم وحدهم دون غيرهم قادرين على خلق ناتج صاف. وهنري جورج في عام 1879م طلب بفرض ضريبة وحيدة على زيادة الريع العقاري أي الزيادة في قيمة الأرض، والإنكليزي كالدور طالب بفرض ضريبة وحيدة على الاستهلاك العام (الإنفاق العام) وهذا يعني إعفاء الادخار منها. وبعضهم طالب بفرض ضريبة على رأس المال الثابت. ونرى أن أنصار الضريبة الوحيدة لم يتفقوا على تحديد مطرح هذه الضريبة، وهذا ناتج عن اختلافهم في تحديد ما يعتبر أكثر دلالة على النشاط الاقتصادي.
ومع هذا فإن أنصار الضريبة الوحيدة يعتبرونها ضريبة أقرب للحياد وأنها تمتاز بعدة مميزات:

مميزات الضريبة الوحيدة:
1- البساطة والسهولة والوضوح.
2- قلة النفقات التحصيلية وذلك لعدم تعدد المصالح الإدارية المشرفة على عملية التحصيل كما هو الحال في ظل الضرائب المتعددة.

---

(1) د. زين الصابرين بن ناصر ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص 201 .

3- تمكن الممول من معرفة ما يقع عليه من عبء مالي نتيجة لهذه الضريبة.
4- أنها أكثر عدالة لأنه يسهل فرضها وتعيينها بحسب المقدرة لكل ممول.
5- أنها لا تتدخل في الأوجه المختلفة للنشاط الاقتصادي الممول.
6- أنها ضريبة حيادية.

عيوب الضريبة الوحيدة:

إن عيوب هذه الطريقة تفوق مزاياها فمن عيوبها:

1- صعوبة تحديد مطرح واحد للضريبة الوحيدة.

2- صعوبة تصحيح ظلم يقع على طبقة أو فئة معينة نتيجة استخدام الضريبة الموحدة.

3- اعتماد الدولة على ضريبة وحيدة لسد جميع نفقاتها يجعل هذه الضريبة من الجسامة وثقل العبء بحيث تثقل كاهل الممول وتجعله يفكر بالهرب بكافة الطرق، وهذا يعني أن الدولة ستجد صعوبة في تحصيل وجباية أموال هذه الضريبة.

4- أنها قليلة الموارد المالية، بحيث لا تسد نفقات الدولة المالية لأنها تنصب على مظهر من المظاهر أو جزء من الثروة.

5- أنها لا تعتبر أداة لتحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية على الشكل المطلوب من السياسة المالية الحديثة.

ثانياً: النظام النوعي الضرائب لمتعددة:

نظراً للعيوب المختلفة لنظام الضريبة الوحيدة فإن كثيراً من الدول إن لم يكن جميعها فضلت الأخذ بنظام تعدد الضرائب ويقصد بذلك فرض ضرائب متعددة على أنواع مختلفة ومتعددة من الوعاء الضريبي التي يخضع لها المكلفون. وأن اتجاه الدولة إلى نظام التعددية لا يعني ذلك الإفراط في عدد الضرائب المفروضة لأن ذلك يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وغموض أحكامه وإلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي، وزيادة نفقات الجباية.

ولذلك على الدولة أن تختار ضرائبها بحيث لا يزيد عددها كثيراً وبحيث تتفق مع بنيانها ونشاطها الاقتصادي.

ومن مميزات هذا النظام (الضرائب النوعية):

1- يسمح بتنويع المعاملة المالية تبعاً لمصدر كل نوع من أنواع الدخل والتفرقة بين الدخول المختلفة تبعاً لمصدرها (دخل رأس المال، والعمل والخليط).

2- إن نظام الضرائب النوعية يتلاءم مع تحقيق الأغراض التدخلية في النشاط الاقتصادي كتوجيه الاستثمار واجتذابه إلى هذا النشاط دون غيره وهكذا.

3- يمكن السلطات المالية من اختيار أكثر الطرق ملاءمة في فرض الضريبة وجبايتها.

4- يسمح بتقسيط مبلغ الضريبة المطلوب من المكلف بما يتلاءم وظروفه بما يخفف الوضع النفسي عليه ويمنعه من التهرب.

عيوب هذا النظام النوعي:

إن لهذا النظام عيوب في نظر معارضيه ومن هذه العيوب:

1- ارتفاع نفقات التحصيل والجباية.

2- كثرة الإجراءات والأنظمة تسبب التعقيد في الاحتساب والتطبيق نتيجة كثرة أوعية الضريبة وتطبيق النسب المختلفة.

3- يؤخذ عليها عدم العدالة النسبية بين أعضاء الفئة الواحدة.
إن الأخذ بهذا النظام يقسم دخل الممول إلى فروع مختلفة حسب مصادره ولما كانت مصادر الدخل ثلاثة: العمل، رأس المال، والمختلط منها. فنجد أنه يفرض ضريبة على دخل العمل- ودخل المهن الحرة- ويميز بين الضريبة على دخل القيم المنقولة ودخل الديون العادية وفي المختلط يميز بين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والزراعية.

الفصل الثالث

تحليل الوعاء الضريبي

1- تعريف الدخل.
2- الربح المحاسبي والربح الضريبي
3- الدخول الخاضعة للضريبة

المبحث الأول
تعريف الدخل

عرف العلماء الدخل حسب الحاجة إلى ذلك التعريف فنجد أن تعريف الدخل يختلف عند علماء المالية عنه عند علماء الاقتصاد، والتشريع المالي، والأنظمة الضريبية المختلفة.[1]

عرف أ.د هيكس الدخل بأنه "أقصى ما يمكن أن يستهلكه الفرد خلال فترة زمنية معينة بحيث يظل في نهاية الفترة بنفس اليسر الذي كان فيه في بدايتها".

يتضح من التعريف أنه يمثل تدفع المنافع القادرة لإشباع حاجيات الشخص المادية والمعنوية حتى يظل في نهاية الفترة بنفس اليسر الذي فيه في بداية الفترة.

وعرف دخل الفرد "بأنه أقصى ما يمكن أن يستهلكه الفرد خلال فترة زمنية معينة بحيث يظل في نهاية الفترة بنفس اليسر الذي كان عليه في بدايتها.

وبهذا تعد الثروة مخزون القيمة والدخل تدفق القيمة، ويرى **ارفنغ فشر** "أن مخزون الثروة الذي يوجد في لحظة زمنية معينة يمثل رأس المال، وتدفق المنافع من الثروة خلال الفترة الزمنية يمثل الدخل"

كما أن المشرع الضريبي الأردني لم يضع تعريفاً محدداً للدخل، ولكن أورد التعريف التالي :[2]

"يخضع للضريبة الدخل الذي يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها"

كما أورد تعريف للدخل الإجمالي بأنه دخل المكلف القائم وفقاً لأحكام هذا القانون"[1]

- **ضريبة الخدمات الاجتماعية :** الضريبة المفروضة بموجب أحكام قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية السارية المفعول وهي 10% من قيمة ضريبة الدخل المستحقة.

ضريبة المسقفات تساوي 10% من القيمة التخمينية للعقار (المباني)

ضريبة المجاري تساوي 3% من القيمة التخمينية للعقار (المباني)

ضريبة المعارف تساوي 2% من القيمة التخمينية للعقار(المباني)

وتأخذها السلطة المحلية مثل أمانة عمان الكبرى .

- **الدخل الصافي:** ما يتبقى من الدخل الإجمالي من كل مصدر خاضع للضريبة بعد تنزيل نفقات ومصاريف العمل المتعلقة به كما هي محددة بمقتضى أحكام هذا القانون .

وتعريف الدخل الخاضع للضريبة "ما يتبقى من الدخل الصافي أو مجموع الدخول الصافية بعد تنزيل الإعفاءات والخسارة المدورة من السنة أو السنوات السابقة والتبرعات على التوالي كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

---

[1] د. عبد المنعم فوزي ورفاقه ،" النظم الضريبية " الطبعة الثانية ، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ، بيروت 1969، ص 150 .

[2] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 3/أ

[1] المرجع السابق ، مادة 2 .

كما أن علم المالية والتشريع المالي يتنازعان فيما يتعلق بتعريف الدخل من النظرة الضريبية وهناك نظريتان فيما يتعلق بهذا التعريف أو لفهم تعريف الدخل من زاوية النظرة الضريبية:[3]

[3] د. خيرت نصيف ، " المحاسبة الضريبية في التشريع الضريبي المصري واللبناني " المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1969 ، ص 191 .

الأولى: نظرية المنبع
والثانية: نظرية الزيادة الإيجابية في ذمة الممول

أولاً: نظرية المنبع:
يعتبر الدخل خاضعاً للضريبة طبقاً لهذه النظرية إذا توفرت فيه العناصر الثلاثة التالية:
1- التقويم النقدي.
2- الدورية والانتظام.
3- دوام وثبات المصدر.

1- التقويم النقدي:

إن كل ما يحصل عليه الشخص ويمكن تقديره وتقويمه بالنقود يعتبر دخلاً طبقاً لهذه النظرية. فإن كل ما يحصل عليه الفرد من نقود وخدمات وبضائع يمكن تقويمها بالنقود، يعتبر دخلاً. فالمنفعة التي يحصل عليها الموظف أو العامل من مسكن أو مأكل وملبس وعلاوة التنقل جميعها تعتبر دخلاً له لأنه يمكن تقويمها بالنقود.

2- الدورية والانتظام:

حتى يعتبر الدخل دخلاً خاضعاً للضريبة يجب أن يتحقق فيه عنصر الدورية لأنه يحدث كل فترة زمنية تطول أو تقصر وبانتظام مثل الرواتب كل شهر والإيجار كل شهر أو كل سنة وفوائد السندات والأسهم كل سنة. ولذلك نرى أن المشرع الضريبي أخذ بتحديد المدة في حدها الأقصى سنة كما نصت المادة الثانية، وفي حدها الأدنى شهر كما في الرواتب. وهنا شدد المشرع بأن تستوفى الضريبة شهرياً أو جزءاً منه عند المنبع أي في المصدر، أما باقي الدخول الناتجة عن الأرباح الصناعية والتجارية والمهن الحرة الخ، ربطها المشرع بالمدة الزمنية السنة، واشترط أن يتحقق هذا الدخل كل فترة زمنية بشكل دوري ومنتظم، وليس معنى ذلك أن يحصل المكلف على نفس القيمة النقدية أو نفس المدة الزمنية ولكن المقصود من ذلك التجديد والتكرار بانتظام.

3- دوام وثبات المصدر

ليس المقصود بالديمومة أو دوام الدخل إلى ما لا نهاية ومدى الدهر وإنما بقائه فترة من الزمن قد تطول أو تقصر مثل دخل العمل الذي قد يستمر باستمرار العمر الإنساني وفترة قوة الشخص وقدرته على العطاء، ودخل رأس المال أكثر ديمومة وبقاء ودوام من باقي الدخول الأخرى أما الدخل المختلط فهو متوسط البقاء والدوام.
إن ثبات المصدر نسبي ويختلف باختلاف المصدر مثل دخل العقار والمهن الحرة والمشاريع التجارية والصناعية وليس المقصود بالثبات هو ثبات القيمة المتحققة كل فترة زمنية وإنما استمرار تحقق دخل كل فترة زمنية.
ونلاحظ أن نظرية المنبع تضيق فكرة الدخل حيث تؤدي إلى استبعاد الدخول العرضية.

ثانياً: نظرية الزيادة الإيجابية في ذمة الممول.
إن هذه النظرية أكثر اتساعاً في تحديد الدخل من نظرية المنبع لأنها تعتبر دخلاً كل زيادة إيجابية في ذمة المكلف (الممول) أو (مقدرته الاقتصادية) بغض النظر فيما إذا كانت هذه الزيادة دورية أو غير دورية أو منتظمة أو غير منتظمة. وتبعاً لهذه النظرية فإنها تتطرق إلى الدخول العارضة الناتجة عن عمليات

المضاربة وبيع القيم المنقولة وغير المنقولة، وأرباح بيع الأسهم وجوائز السندات وكذلك التركات الموروثة من المورث، ولهذا تقتصر على الأرباح والإيرادات الناتجة عن (العمل، رأس المال، والمختلط).

وبهذا نرى أن غالبية الدول تأخذ بإحدى هاتين النظريتين أو خليط منهما من أجل تحقيق الاحتياجات المالية لتغطية الإنفاق العام وتحقيق الإغراض السياسية والاجتماعية والاقتصادية فإذا اشتدت الحاجة لدى الدولة لتمويل احتياجاتها فإنها تلجأ إلى نظرية الزيادة في القيمة الإيجابية لذمة الممول لأنها أكثر توسيعاً لمطرح الضريبة بينما نظرية المنبع قد تعفي بعض الدول بعض الدخول من الضريبة لظروف سياسية واجتماعية واقتصادية.

إن أغلب التشريعات المالية الحديثة تميل للأخذ بنظرية الزيادة في القيمة الإيجابية للممول وذلك للاعتبارات التالية:

أ- إن اتباع نظرية المنبع يؤدي إلى اعتبار دخل العمليات العارضة غير خاضع للضريبة كدخل بعض الصفقات وهذا ليس من العدل بأن يخضع عامل ذو دخل محدود وصغير للضريبة بينما من حقق دخلاً وافراً يعفى من الضريبة ولا يخضع لها.

ب- من أجل تغطية تزايد الإنفاق لا بد من زيادة الإيرادات وهذه النظرية تحقق ذلك.

ج- إن الأخذ بنظرية الزيادة في القيمة الإيجابية للممول تؤدي إلى الوصول إلى بعض العناصر الرأسمالية أن يفرض عليها ضريبة دخل، دون أن يفرض ضريبة رأس مال مستقلة.

ولهذا نرى أن خبراء الأمم المتحدة يدعون ويحثون الدول المتخلفة للأخذ بنظرية الزيادة في القيمة الإيجابية للممول وذلك للمساعدة في تمويل خطط التنمية وذلك بالحصول على جزء من دخول عمليات المضاربة، وهذا يحقق لهذه البلاد قدراً من المرونة في أنظمتها الضريبية.

وهنا نلاحظ أن كثيراً من الشركات المساهمة العامة تكون احتياطات قانونية واختيارية حتى تصل إلى رقم كبير وهذه الاحتياطات لا تكون معفاة أصلاً من الضريبة حسب قانون الضريبة، ولذلك عندما تصل هذه الاحتياطات بحجم كبير، يقرر مجلس الإدارة بموافقة الهيئة العامة للمساهمين توزيع أسهم جديدة على المساهمين عن طريق زيادة رأس المال بقيمة هذه الاحتياطات. وطبقاً لنظرية المنبع لا تعتبر هذه الأسهم دخلاً، أما طبقاً لنظرية الزيادة في القيمة الإيجابية للممول يعتبر أن كل زيادة في وضعه الاقتصادي وتحسين فيه دخل يخضع للضريبة.

المبحث الثاني
تحديد الربح المحاسبي والربح الضريبي

يستطيع كافة المحاسبين تحديد نتيجة نشاط المشروع من ربح أو خسارة باتباع إحدى طريقتين:[1]

1- طريقة الميزانية

2- طريقة حساب الاستغلال

أولاً: طريقة الميزانية:

إن اتباع المحاسبين لهذه الطريقة يستطيعون أن يصلوا إلى نتيجة أعمال المشروع (ربح أو خسارة) بكل سهولة ويسر بشكل مباشر وذلك بمقارنة صافي أصول المشروع في بداية السنة المالية وفي نهايتها كما يلي:

صافي الأصول آخر المدة – صافي الأصول أول المدة = النتيجة (ربح أو خسارة).

ولكن من الممكن أن التغيرات التي تحدث على الأصول خلال المدة من أولها وحتى نهايتها قد يقود إلى عوامل لا علاقة لها بنشاط المشروع- مثل زيادة أو تخفيض رأس المال، والتوزيعات، أو المسحوبات ولذلك يمكن تعديل القاعدة أعلاه كما يلي:

صافي الأصول في آخر المدة – (صافي الأصول في أول المدة – المسحوبات والتوزيعات + الزيادة في راس المال) = النتيجة (ربح أو خسارة).

وأن طريقة الميزانية أول ما استخدمت في إيجاد نتيجة أعمال المشروع.

[1] د. محمد عبد السلام ، " المحاسبة الضريبية " دار البيان العربي ، جدة ، 1982 ، ص 100 .

ثانياً: طريقة حساب الاستغلال:

يتم تحديد الربح وفقاً لهذه الطريقة بمقارنة الإيرادات – بما فيها المبيعات – مع التكاليف والنفقات المتعلقة- بما في ذلك المشتريات – والمنتجة لهذه الإيرادات، بمعنى إيجاد مقدار فائض الإيرادات الإجمالية عن تكاليف الاستغلال. والإيرادات تشمل ثمن بيع البضائع والمنتجات في حين تتكون تكاليف الاستغلال من ثمن شراء البضائع أو المواد الأولية اللازمة للنشاط الصناعي وما تدفعه المنشأة من نفقات مختلفة يستلزمها استغلال المنشأة.

ومن الواضح أن كلا الطريقتين يوصل إلى نفس النتيجة ما دام أن الأساس المتبع في تقييم واحد من كل منهما.

فالطريقة الأولى تعبر عن النتيجة بالتغير الذي يحدث في صافي الأصول وأول الفترة الزمنية والثانية تعبر عن النتيجة بجمع العناصر التي ساهمت في أحداث هذا التغير في حساب أو حسابات النتيجة.

ويحكم تحديد نتيجة المشروع من عملياته من الناحية المحاسبية اعتماد المبادئ التالية:

1- استمرارية المشروع (مبدأ الاستمرار للمنشأة).

2- مبدأ الحيطة والحذر.

3- مبدأ تحقيق الربح.

4- مبدأ الثبات في تقويم الأصول على أساس مبدأ التكلفة التاريخية.

5- النظام المحاسبي واستمراره.

أولاً: استمرارية المشروع: (مبدأ الاستمرارية):

إن المحاسبة الحديثة ترتبط بمشروعات مستمرة في العمل والإنتاج من سنة إلى أخرى تتواصل فيها عمليات المشروع المختلفة. ومن خلال ذلك تراقب الأصول الثابتة للمشروع وكذلك أصوله المتداولة وتحتاط لذلك.

ثانياً: مبدأ الحيطة والحذر:

وهذا ينطبق في حصر الإيرادات والنفقات والأصول العائدة للمشروع حيث لا بد وأن يحتاط المحاسب للمستقبل بخصوص ما قد تتعرض إليه العناصر الإنتاجية وغير الإنتاجية مستقبلاً من الهبوط أو الخسارة ولذلك نجد أن المحاسبة الحديثة تأخذ بمبدأ المخصصات الخاصة لمقابلة مثل هذه الاحتمالات، كمخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، ومخصص الديون المشكوك فيها ومخصصات استهلاك الأصول الثابتة ألخ.

ومبدأ الحذر أن يحذر المحاسب من اعتبار بعض الإيرادات غير متحققة ولذلك لا بد من الأخذ بمبدأ استحقاق الإيراد والنفقة ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار البعد عن المغالاة في التقويم أو تخفيض قيمة الأصل أو المصدر بأقل من قيمته الحقيقية.

ثالثاً: مبدأ تحقيق الربح

الربح المحاسبي وهو الربح الذي تحقق فعلاً من ممارسة المشروع لعملياته الإنتاجية ويعتبر الربح متحققاً فور إجراء عملية البيع سواء تم الدفع نقداً أو لم يتم وعليه فإن المخزون السلعي آخر المدة له أثر فعال في حجم هذا الربح المحاسبي ولذلك قواعد ثابتة في كيفية تقويم هذا المخزون فيمكن اتباع قاعدة سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل.

رابعاً: مبدأ الثبات في تقويم الأصول (قاعدة التكلفة التاريخية)
تقويم أصول المشروع الثابتة على أساس مبدأ التكلفة التاريخية أي تكلفة الأصل أي القيمة الشرائية للأصل مضافاً إليها جميع نفقات الشراء حتى أصبح الأصل جاهزاً للاستخدام مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الحيطة والحذر وذلك بالاحتياط للاستهلاك الذي يصيب الأصل نتيجة الاستعمال.

خامساً: النظام المحاسبي واستمراره:
إن المحاسبة الحديثة تأخذ بعين الاعتبار أن يستمر المشروع في استعمال النظام المحاسبي الذي يتبعه وعدم التغيير المستمر إلا إذا دعت الضرورة لذلك وفي نطاق ضيق إذا أمكن ذلك لأن في ثبات استخدام الطرق المحاسبية والمستندات التي يحكمها النظام وأسس التقويم للمخزون السلعي آخر المدة يؤدي إلى الثقة بهذا النظام ودراسته وإجراء التعديلات اللازمة مستقبلياً. كما أن طريقة التقويم للمخزون لها الأثر الكبير في تخفيض الربح المحاسبي أو مضاعفته وكلاهما شر.
ولهذا فإنه يمكن تقويم البضاعة آخر المدة بإحدى الطرق التالية:
1- طريقة الوارد أولاً منصرف أولاً.
2- طريقة الوارد أخيراً منصرف أولاً.
3- طريقة الوسط المرجح.
4- طريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل.
5- طريقة إعادة التقدير .
وهناك عدد كبير من الأسس المستخدمة في تقويم المخزون ولكن المهم اتباع طريقة واحدة فقط طيلة العمر الإنتاجي للمشروع لأن التغيير من طريقة إلى أخرى تؤدي إلى عدم دقة حسابات التشغيل في المشروع كما يؤدي ذلك إلى نقص أو زيادة في قيمة النتيجة النهائية للمشروع.

الربح الصافي:
هناك بعض الفروقات بين الربح المحاسبي والربح الضريبي لأنه كما ذكرنا سابقاً أن الربح الضريبي يحكمه قانون ضريبة الدخل [(2)] والقانون المعدل رقم 14 لسنة 1995[(3)] ورقم 25 [(4)] وبذلك فإن الربح الضريبي طبقاً للقانون الأردني المعدل الجديد ، تنص :
"للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة تنزل المصاريف والنفقات التي أنفقت واستحقت كلياً أو حصرياً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال السنة"
وسيرد ذكر النفقات المسموح تنزيلها في الفصل الثالث من المبحث الخامس من هذا الكتاب

[(2)] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق. مادة /9
[(3)] قانون رقم 14 لسنة 1995، مرجع سابق. مادة /9
[(4)] قانون رقم 25 لسنة 2001، مرجع سابق. مادة /9 .

المبحث الثالث
الدخول الخاضعة للضريبة
(مصادر الدخل)

أورد المشرع الضريبي الأردني تفصيلاً للدخول الخاضعة للضريبة وذلك ما نصه :[1]

أ: "يخضع للضريبة الدخل الذي يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها من:

1- أرباح أو مكاسب أي عمل أو أي حرفة أو تجارة أو مهنة أو صنعة مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة ذلك العمل أو تلك الحرفة أو التجارة أو المهنة أو الصنعة أو أي معاملة أو صفقة منفصلة تعتبر بمثابة عمل أو تجارة.

2**- الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت** من أي وظيفة بما في ذلك القيمة السنوية المقدرة للسكن أو المنامة أو المأكل أو الإقامة أو أي علاوة أخرى باستثناء بدل التمثيل وعلاوة الضيافة أو جزء منها باستثناء علاوة الإعاشة والسفر، ويشترط في ذلك أن تنفق هذه العلاوات في سبيل الوظيفة على أن تنظم أحكام هذه الفقرة بتعليمات يصدرها المدير.

3**- الفوائد والعمولات والخصميات** وفروق العملة، وأما الفائدة والعمولات على الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الإقراض المتخصصة والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلقة فتستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية بعد موافقة الوزير عليها.

4- المكاسب الناجمة عن أي عقد في المملكة كأرباح للمقاولات والتعهدات والعطاءات وعمولات الوكالات واتفاقيات التمثيل والوساطة التجارية وما ماثل سواء كان مصدرها من داخل المملكة أو من خارجها.

5**- المكاسب الناجمة عن أي التزام أو مسانهة** وكذلك الدخل من أجور وأتعاب تقديم الاستشارات والخبرة والاشتراك في التحكيم وما ماثل ذلك من أعمال.

6- بدل إجارة العقارات وغيرها من الأموال غير المنقولة والعوائد والأقساط وسائر الأرباح الناشئة عنها، وكذلك الدخول والمكاسب والتي تتأتى من أي ملك خلاف العقارات والأموال غير المنقولة الأخرى.

7**- بدل الخلو والمفتاحية والشهرة:** [5] ويسمح للشخص الذي دفع هذا البدل باستهلاكه ضمن المصاريف والنفقات الإنتاجية المقبولة لغايات هذا القانون خلال مدة خمس سنوات بالتساوي كما يسمح للمستفيد منها بتقسيمها على خمس سنوات بالتساوي أيضاً.

8**- المبالغ المقبوضة** مقابل بيع أو تأجير أو منح حق الامتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع أو أي عوض آخر عنها.

9**- الدخول المتأتية من أعمال التأمين** بمختلف أنواعه وأعمال النقل البري والبحري والجوي للمقيمين وغير المقيمين.

10**- بيع الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك** المنصوص عليها في هذا القانون أو نقل ملكيتها بغير طريق الإرث ويحدد الدخل الخاضع للضريبة من هذا المصدر بما يساوي الاستهلاك الذي تم تنزيله لغايات هذا القانون أو الربح المتحقق من عملية البيع أو نقل الملكية أيهما أقل.

---

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 3/أ من بند (1-12)

[5] قانون رقم 25 لعام 2001، مرجع سابق، المادة 3/أ/7

11- **أرباح اليانصيب والسحوبات** والجوائز النقدية والعينية مهما كانت تسمى والتي لا تقل قيمتها عن ألف دينار للجائزة الواحدة وتخضع للضريبة بنسبة 10% من قيمتها، وتقتطع هذه الضريبة من قبل الجهة الدافعة لها وتورد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها وتعتبر هذه الضريبة مقطوعة ونهائية ولا يجوز ردها أو تقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون وإذا تخلف أي شخص عن اقتطاع ودفع هذه الضريبة فتحصل منه الضريبة التي لم يجر اقتطاعها وتوريدها كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه وذلك مع مراعاة أحكام من هذا القانون.[6]

12- أرباح أو مكاسب أي مصدر آخر غير مشمول في البنود (1-11)[7] من هذه الفقرة التي لم تستثنى بصراحة من هذه البنود والتي لم يمنح إعفاء بشأنها بمقتضى هذا القانون وأي قانون آخر.

الفقرة ب.

1- يخضع للضريبة الدخول بما فيها الفوائد والعملات وعوائد الاستثمارات المالية وأرباح المتاجرة بالعملات والمعادن الثمينة والأوراق المالية المتحققة خارج المملكة لأي شخص أردني أو مقيم وتكون ناشئة عن أمواله وودائعه في المملكة. ولا يخضع لهذا البند فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة طالما تعلقت تلك الدخول بالمكلف الأردني أو المقيم. كما لا يخضع للضريبة بموجب هذا البند دخل المستثمر غير الأردني المتحقق له خارج المملكة من استثمار رأسماله الأصلي والعوائد والأرباح وحصيلة تصفية استثماره أو بيع مشروعه أو حصته أو أسهمه بعد إخراجها من المملكة وفق أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي تشريع نافذ في المملكة.

2- يخضع للضريبة 20% من مجموع الدخل الصافي بعد تنزيل ضريبة الدخل الأجنبية الذي تحققه فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في حساباتها الختامية المصادق عليها من مدقق الحسابات الخارجي.

وفي كل الأحوال يعتبر المبلغ الصافي الناتج عن تلك النسبة دخلاً خاضعاً للضريبة للشركة وتفرض الضريبة عليه بالنسبة المقررة للشركات المنصوص عليها هذا القانون ولا يجوز السماح بتنزيل أي مبلغ أو جزء من ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب.[1]

3- إذا كان المكلف شركة لا يجوز فرض ضريبة على الدخول المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة مرة ثانية بموجب البند (2) منها.

4- لا تسري أحكام المادة (7) من هذا القانون على الدخل الخاضع للضريبة بموجب هذه الفقرة.

5- إذا لحقت خسارة في أي سنة وبأي شخص ممن تنطبق عليهم أحكام البندين (1،2) من هذه الفقرة فيجري تنزيلها من الدخول المنصوص عليها في كل منهما كل بند على حده وبشكل مستقل وفي حدود هذه الدخول ويدور الرصيد إن وجد إلى السنة التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا لغاية ست سنوات بعد السنة التي وقعت فيها يجري تنزيله من الدخل الخاضع للضريبة فيها من تلك الدخول شريطة احتفاظ المكلف بحسابات أصولية صحيحة.

6- تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة على أي شخص أردني ولو كان يحمل إلى جانب جنسيته الأردنية جنسية أخرى.

ج- تعتبر الأرباح الناجمة عن التصدير أو إعادة التصدير في المملكة ولمجلس الوزراء بتنسيب الوزير إعفاء أرباح بعض الصادرات، من الإنتاج المحلي من الضريبة كلياً أو جزئياً.[8]

---

[6] المرجع السابق ، مادة 3/أ/38 .

[7] نفس المرجع ، المادة 3/أ رابعاً

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 2/5/17 .

[8] قانون رقم 25 لعام 2001 مرجع سابق مادة 3/أ/خامساً/ج

د- يوزع الدخل الصافي لكل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بين الشركاء فيها وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل إلى دخله الصافي من المصادر الأخرى إن وجدت ويحاسب ضريبياً على هذا الأساس باعتباره شخصاً طبيعياً[9].

هـ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يخضع للضريبة أرباح أي نشاط استثماري لأي مؤسسة عامة أو فائض إيرادها السنوي بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة.

يلاحظ أن الدخول الخاضعة للضريبة في القانوني الأردني تأتي من ثلاثة مصادر وحسب الترتيب التالي:

1- دخل رأس المال والعمل.

2- دخل العمل.

3- دخل رأس المال.

[9] نفس المرجع، المادة 3/أ/خامساً/د

دخل رأس المال والعمل

أورد المشرع الضريبي في قانون ضريبة الدخل المعدل بالقانون ، بالقوانين اللاحقة المعدلة له ما نصه: [10]
"يخضع للضريبة الدخل الذي يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها من أرباح ومكاسب أي عمل أو أي حرفة أو تجارة أو مهنة أو صنعة مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة ذلك العمل أو تلك الحرفة أو التجارة أو المهنة أو الصنعة ومن أي معاملة أو صفقة منفصلة تعتبر بمثابة عمل أو تجارة".

ونتناول فيما يلي الدخول الخاضعة للضريبة بالشرح والتبسيط

1- دخل الأعمال التجارية والصناعية:

إن هذه المادة تنص على أن "أرباح أو مكاسب العمل التجاري أو الذي له صفة تجارية نتيجة مزاولته للعمل التجاري أو الصناعي يخضع للضريبة والدخل مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة ذلك العمل أو التجارة أو الصنعة".

شروط سريان الضريبة على دخل الأعمال التجارية:

يشترط لسريان الضريبة على دخل الأعمال التجارية ما يلي:

1- وجود منشأة قائمة.
2- مزاولة وممارسة العمل.
3- الاستقلال.
4- قصد تحقيق الربح.
5- تحقيق الربح في المملكة.

[10] قانون رقم 14 لسنة 1996، مرجع سابق، مادة 3/أ/1

أولاً: وجود منشأة قائمة:

لا بد من أجل خضوع الدخل للضريبة من وجود عمل قائم، منشأة، مؤسسة، شركة ذات ترخيص مبين بشكل قانوني حسب الأصول المتبعة في الأردن وذلك من تاريخ إعطائها ترخيص العمل سواء كان تجارياً أو صناعياً أو حرفة أو سنة أو أجزائها.

ثانياً: مزاولة العمل وممارسته:

ويكون ذلك بموجب ترخيص خاص يصدر عن الجهات الرسمية مثل رخصة المهن التجارية أو الصناعية والقيام فعلاً بمزاولة واحتراف العمل وممارسته مهما كانت صفته.

ثالثاً: الاستقلال

أي أن يقوم المكلف بمزاولة العمل لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته الشخصية ويقصد من ذلك تحقيق الربح لحسابه الخاص، وليس لحساب جهة أخرى وهنا يجب أن يحتوي العقد(مثل عقد الشركة) على بيان كونه شريكاً أو منفرداً أما إذا كان يزاول العمل لحساب آخر يبينه لقاء أجر يبيته عقد العمل بين الطرفين فإنه يخضع لضريبة دخل الرواتب والأجور.

رابعاً: قصد تحقيق الربح

يجب أن يكون الغرض من إنشاء هذه المنشأة هو قصد تحقيق ربح. ولذلك فإن المنشآت التي لا يكون هدفها تحقيق الربح أو لها قانون خاص يحكمها وذلك مثل الجمعيات الخيرية وغيرها.

خامساً: تحقق الربح في المملكة

يجب أن يتحقق الربح داخل الحدود الإقليمية للمملكة ولذلك يخضع للضريبة الدخل الذي يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها حسب نص المادة 3 فقرة (أ).[11]

خصائص الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

إن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تمتاز بالخصائص التالية:

1- ضريبة شخصية وعينية في آن واحد

ضريبة عينية أي أنها تنصب على الإيراد أو الدخل الخاضع لها دون مراعاة للظروف الشخصية ولكن المشروع الأردني جعل منها ضريبة شخصية حيث أنه أخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية للممول.

2- ضريبة على الدخل الناتج من رأس المال والعمل معاً:

إن الأرباح التجارية والصناعية تتحقق من رأس المال وجهد العمل معاً حيث أن صاحب المشروع يخاطر برأس ماله في سبيل تحقيق الدخل وكذلك الجهد الذي يبذل في سبيل تحقيق الدخل أو الأرباح.

3- ضريبة تتوسع في مفهوم الدخل الخاضع لها:

مثل الأرباح الناتجة عن بيع الأصول أو أرباح الصفقات وغير ذلك.

4- ضريبة سنوية:

حدد قانون ضريبة الدخل والقوانين المعدلة له سنوية الضريبة حيث قال أن السنة المالية تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من السنة نفسها.

ولكنه يسمح بأن تكون السنة المالية للمنشآت مختلفة عن هذا التعريف ولكن لا بد من اكتمال الدخل خلال سنة مهما كانت بدايتها ونهايتها وعن أجزاء السنة.

5- إقليمة الضريبة:

أي أن الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبة حسب قانون ضريبة الدخل [12] هي الأرباح التي تتأتى في المملكة وليس الدخول التي تحقق خارج المملكة.

6- مبدأ الاستحقاق

تأخذ ضريبة الدخل بأساس الاستحقاق في تحقيق الأرباح التجارية والصناعية أي أن الأرباح التجارية والصناعية تخضع للضريبة سواء حصلت أو لم تحصل.

2- دخل الصنعة والحرفة:

ورد في مواد قانون ضريبة الدخل [13] خضوع الدخل المتأتي من الصنعة أو الحرفة للضريبة والمقصود من الصنعة هنا هو العمل الذي يزاوله الفرد لحسابه الخاص في منشأته معتمداً في الدرجة الأولى على المهارة وعنصر العمل والتي تشكل نسبة كبيرة من هذا الدخل وكذلك عنصر رأس المال من أجل تجهيز منشأته أو محله بالأدوات والآلات اللازمة لإنتاج ذلك الدخل.

وهذا العنصر (رأس المال) قد يكون صغيراً أو كبيراً حسب طبيعة عمل المنشأة وحجمها مثل النجار والحداد والخياط والصابغ (مكوى) وغيرها وهنا يخضعها قانون ضريبة الدخل لقانون الضريبة مع تطبيق جميع الخصائص السابقة في شأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

---

[11] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 3/أ

[12] نفس المرجع مادة 3/أ

[13] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 3/أ/1

3- المكاسب الناجمة عن أي عقد في المملكة كأرباح المقاولات والتعهدات والعطاءات

ورد في قانون ضريبة الدخل الأصلي والقانون المعدلة[14] اخضع للضريبة على الدخل أرباح شركات ومؤسسات ومنشآت المقاولات والتعهدات والعطاءات حيث ورد في نص المادة أعلاه المكاسب الناجمة عن أي عقد في المملكة سواء كان مصدرها الأرباح من داخل المملكة أو من خارجها والعبرة من ذلك أن الأرباح المتحققة من عقود تم تنفيذها في المملكة تخضع للضريبة حسب نص القانون .

وأما الأرباح المتحققة في الخارج عن عقود تمت داخل المملكة فإن العبرة في ذلك أن لأرباح هذه المقاولات تحققت عن اشتراك رأس المال والعمل الأردني فإنها تخضع للضريبة على الأرباح.

وأن لهذه الأعمال طبيعتها وظروفها حيث أن بعض العقود تستمر مدة تنفيذها أكثر من سنة لإنجازها وقد تصل لسنتين وثلاث وأربع سنوات ولذلك لا بد من معالجة هذا النوع من الأعمال بدقة وانتباه فيمكن أن تعالج على أساس وحدة كاملة، وحيث أن كل شركة تقدم كشف التقدير الذاتي لأرباحها فإنها تدرج بيانات مفصلة بالعطاءات والمشاريع التي نفذت وقيد التنفيذ منفصلاً فيها قيمة العطاء ومصروفاته وأرباحه وبذلك يمكن تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة. وهنا يمكن أن تعالج على أساس مبدأ وحدة المصدر واعتبار الربح متحققاً في سنة الانتهاء وتسليم المشروع أو أن يقسم الربح على سنوات تنفيذ المشروع حسب نسبة الإنجاز أو أي يقدر الإنجاز أولاً بأول وحصر الربح أو الخسارة المتحققة من هذا الإنجاز الجزئي.

---

(14) نفس المرجع، مادة 3/أ/4

4- عمولات الوكالات واتفاقيات التمثيل والوساطة التجارية وما ماثل:
إن المشروع الأردني أخضع للضريبة [15] الأرباح والمكاسب الناتجة عن عمولات الوكالات التجارية واتفاقيات التمثيل التجاري وكذلك الوساطات التجارية وما في حكمها سواء تحققت داخل المملكة أو خارجها.

من المفهوم أن الوكالات تأخذ عمولات على توريد وتصدير المنتجات سواء للداخل أو الخارج، وكذلك عمولاتها على اتفاقيات التمثيل التي تأخذها نظير تمثيل إحدى الشركات الداخلية أو الخارجية لتسويق منتجاتها في الداخل والخارج وقد فرض القانون على هذه الوكالات تقديم كشوف التقدير الذاتي لجميع أعمالها حيث نصت تعليمات رقم 9 لسنة 1985 على التزام فئات معينة بتقديم الكشف الذاتي ومن هذه الفئات المكاتب العقارية والوكلاء والوسطاء التجاريون لأن هؤلاء جميعاً يتعاملون بالعمولات وهي مصدر دخلهم ولم يغفل المشرع عن الصفقات التي يمكن إبرامها وعمولاتها فأخضعها للضريبة على الدخل.

5- بدلات إيجار العقارات وغيرها من الأموال غير المنقولة

من المفهوم أن كافة الأمور المتعلقة بالعقارات هي أعمال مدينة وقد توسع المشروع الأردني بأن أخضعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فورد ما نصه[16] "بدلات إيجار العقارات وغيرها من الأموال المنقولة والعوائد والأقساط وسائر الأرباح الناشئة عنها وكذلك الدخول والمكاسب التي تتأتى من أي ملك خلاف العقارات والأموال غير المنقولة الأخرى".

وبهذا نرى أن المشرع أخضع للضريبة على الدخل جميع الدخول المتأتية من إيجار العقارات أو أية أموال منقولة أخرى مثل تأجير السيارات والشقق المفروشة وكذلك جميع الأرباح الناتجة عن بيع وشراء هذه العقارات بل تدارك بأن عمم الإخضاع على كافية الأرباح والدخول والمكاسب التي تتأتى من أي ملك خلاف العقارات والأموال غير المنقولة الأخرى، وأن هذه الفقرة شاملة ولا تقبل الحصر بل تتناول كل ما يمكن أن يخضع لضريبة أي مطلقة الإخضاع.

6- الدخول الناشئة عن أعمال التأمين:

أخضع المشرع الضريبي الأردني للضريبة[17]:

"الدخول الناشئة من أعمال التأمين بمختلف أنواعه وأعمال النقل البري والبحري والجوي للمقيمين وغير المقيمين"

أ- أخضعت للضريبة كافة أعمال التأمين الناتجة من جميع ومختلف أنواعه مثل التأمين على الحياة تأمين السرقة تأمين الحريق وتأمين الحوادث والتأمين الشامل وتأمين النقل البحري والجوي وتأمين إصابات العمل وتأمين تكوين الأموال وإعادة التأمين وذلك على سبيل المثال وليس الحصر بل يتناول كافة الدخول الناتجة عن أعمال التأمين المختلفة ويخضعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
وهنا اكتفى المشرع الأردني بالتعميم دون التخصيص مثلاً المنتجون في شركات التأمين والوكلاء بالعمولة وهؤلاء عملهم يتلخص في التوسط بين شركات التأمين والمواطنين نظير عمولة يتقاضونها من المؤمن، وقد اختلفت نظرة قوانين الضريبة لهم بخصوص إخضاعهم للضريبة. فالوكيل بالعمولة يقدم خدماته للجمهور ويتلقى أمراً من موكله (شركة التأمين) لكل عملية على حده، أما وكيل شركات التأمين فهو يقوم بالعمليات الخاصة بشركة التأمين يمثلها دون الرجوع إليها ولا ينتظر أمراً لكل عملية على حده حيث أنه يقوم بعمله مراعياً ومحافظاً على مصالح الشركة التي يمثلها، وهو لا يعدو كونه أجيراً في علاقته من شركة التأمين التي يمثلها حتى لو تعددت هذه الشركات.
إذن الوكيل بالعمولة في شركة التأمين هو موظف حتى لو كان راتبه على شكل نسبة من الإنتاج.

---

[15] المرجع سابق، مادة 3/أ/4

[16] المرجع سابق، مادة 3/أ/6

[17] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرع سابق، مادة 3/أ/9

ووكيل شركة التأمين يعتبر أيضاً موظفاً حتى ولو تعددت الشركات التي يمثلها.

ب- أعمال انقل البري والبحري والجوي:

[18]اخضع المشرع الضريبي الأردني جميع مؤسسات وشركات ومنشآت النقل البري على الطرق والنقل عبر البحار بالسفن والنقل بالطائرات لقانون الضريبة على الدخول التجارية والصناعية.

لذلك فإن جميع الدخول المتأتية من هذه الأعمال سواء كانت لشركات ومؤسسات مقيمة (أردنية) أو غير مقيمة (أي جنسيات أخرى) تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

7- أرباح اليانصيب والسحوبات والجوائز النقدية والعينية مهما كانت تسميتها والتي لا تقل عن ألف دينار للجائزة الواحدة تخضع للضريبة بنسبة 10% من قيمتها وتقتطع هذه الضريبة من قبل الجهة الدافعة لها وتورد للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها وتعتبر هذه الضريبة مقطوعة ونهائية ولا يجوز ردها أو تقاضيها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون إذا تخلف أي شخص عن اقتطاع ودفع هذه الضريبة فتحصل منه الضريبة التي لم يجر اقتطاعها وتوريدها كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون.[1]

نجد أن القانون المعدل رقم 25 لسنة 2001 أضاف البند 11 حيث أخضع للضريبة:

1- أرباح اليانصيب.

2- جميع السحوبات.

الجوائز النقدية والعينية

وتدارك المشرع الضريبي ذلك بقوله مهما كانت التسمية واشترط أن لا تقل قيمة كل منها عن 1000 دينار.

نستفيد من ذلك :

1- أن قيمة الجائزة لو كانت 999 دينار لا تخضع للضريبة .

2- كما أن الجوائز العينية مثل السيارات والثلاجات والأفران، وتذاكر الطيران وغيرها مما يعلن عنها وتحت أي مسمى يخضع لضريبة 10% بعد تقييمها بالنقد في ذلك التاريخ.

3- على مانح الجائزة أن يقتطع الضريبة 10% من قيمة الجائزة نقدية كانت أو عينية مثل سيارة يقوم قيمتها في تاريخ ربحها ويقتطع 10% منها من الرابح أو يتحمل هو القيمة.

4- تورد قيمة الضريبة المقتطعة خلال ثلاثين يوماً من اقتطاعها وبعدها تطبق عليه غرامة عدم الدفع 1.5% عن كل شهر.

5- في حالة عدم اقتطاعها تعتبر مستحقة عليه من تاريخ منحها بعد خصم 30 يوماً من المدة وبعدها تطبق عليه الغرامة لعدم الدفع وتحصل منه مثل باقي الأموال الضريبية.

6- تعتبر هذه الضريبة مطلقة لا يجوز الرجوع عنها أو تقاضيها أو ردها وهي نهائية.

" **أرباح أو مكاسب أي مصدر آخر** غير مشمول في البنود من (1-11) من هذه الفقرة التي لم تستثن بصراحة من هذه البنود والتي لم يمنح إعفاء بشأنها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر "[1]

نلاحظ أن المشرع الأردني تدارك في هذا البند إخضاع جميع الدخول المتأتية من مصادر أخرى لم يرد ذكرها في البنود (1-11) من قانون الضريبة ما لم يرد إعفاء خاص بذكرها في مواد هذا القانون أو أي قانون آخر ولذلك فإن أي مصدر لم يرد ذكره بنص صريح في البنود المذكورة يعتبر خاضعاً للضريبة بموجب هذا البند.

---

[18] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 3/أ/9

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 2001 ، مرجع سابق ، مادة 38 .

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 3/أ/12.

أرباح المهن غير التجارية

(المهن الحرة)

تعريف المهن الحرة:
المهنة الحرة هي كل عمل يمارسه صاحبه لحسابه الخاص ويهدف من ذلك إلى تقديم خدمة عامة وتعتمد أساساً على الملكات الذهنية والتخصص والأعداد والمران الطويل.[19]
ومن أمثلتها مهنة الطبيب، المهندس، المحاسب القانوني، إلخ.
خصائص الضريبة على المهن الحرة الغير تجارية(20):
1- ضريبة عينية وشخصية.
2- ضريبة سنوية.
3- ضريبة تأخذ بالمبدأ النقدي.

1- ضريبة عينية وشخصية
الأصل في هذه الضريبة أنها نوعية تنصب على دخل معين من الإيراد والمتحقق على المهنة التي يزاولها الممول (المكلف) بصفة مستقلة ومن المعلوم أن الضريبة النوعية هي ضريبة عينية تنصب على مصدر الدخل ولا تأخذ بعين الاعتبار الأحوال الشخصية للمكلف ولكن المشرع الأردني جعل منها ضريبة شخصية حيث راعى الظروف الاجتماعية للممول (المكلف).

2- ضريبة سنوية:
أنها تخضع للضريبة جميع الإيرادات المتحققة لمكلف منذ ابتداء المهنة سواء من بداية السنة أو خلالها ولنهاية السنة المالية، وقد حددها المشرع الأردني تبدأ من أول كانون ثاني وتنتهي في 31 كانون أول من كل عام ومعنى ذلك أن الممول يحاسب عن الإيراد المتحقق خلال سنة كاملة أو أجزائها (أي المدة التي عمل فيها) ولا يحاسب عن أجزاء السنة التي توقف عن العمل خلالها.

3- تعتمد الأساس النقدي:
من المعلوم أن المهن الحرة يمكن أن تعتمد الأساس النقدي أو الاستحقاق أو الأساس الخليط (الاستحقاق النقدي معاً) ولكن نظراً لظروف هذه المهنة فإنه يرى المحاسبون اعتماد الأساس النقدي أي الأخذ بالإيرادات التي قبضت فعلاً والمصروفات التي دفعت فعلاً. ولكن من الممكن اعتماد الأساس الخليط أي الأساس النقدي للإيرادات وأساس الاستحقاق للنفقات (المصروفات) والحجة في استعمال الأساس النقدي يعود إلى طبيعة المهنة حيث أن صاحب المهنة كثيراً ما يصاب بالإحراج لمطالبة عملائه بما عليهم وبذلك تضيع الأتعاب أو قسماً منها وكذلك ليس لديه السجلات المستخدمة في الأعمال التجارية.

شروط سريان الضريبة على المهن غير التجارية
يشترط لسريان الضريبة على دخل المهن الحرة الغير تجارية ما يلي:
1- الممارسة الفعلية للمهنة.
2- العمل (العنصر الرئيسي للمهنة).
3- استقلالية المهنة.

---

[2] فؤاد ياسين، عاطف الأخرس، المحاسبة الخاصة، الأهلية للتوزيع،عمان ، 1990،ص11.
[3] نفس المرجع، ص 11-12.

4- الأقليمية.

1- الممارسة الفعلية للمهنة:

أن يمارس صاحب المهنة مهنته بشكل اعتيادي ويزاولها من أجل الكسب والحصول على الأتعاب نظير تقديمه لهذه الخدمة التي يزاول مهنتها.

2- العمل العنصر الرئيسي للمهنة

يعتبر العمل هو العنصر الرئيسي والأساسي في مزاولة المهن ويأتي بعد ذلك رأس المال وله دور ثانوي حيث أن هذه المهن تعتمد في الدرجة الأولى على مكانته العلمية ومقدرته ودراسته فلا يستطيع صاحب مال مزاولة هذه المهن بدون الدراسة والتخصص.

3- استقلالية المهنة:

يجب أن يزاول هذه المهنة لحسابه الخاص وبشكل مستقل وليس لحساب شخص آخر وبذلك ينتقل من دور صاحب مهنة إلى دور أجير لدى صاحب المال. وهنا يخضع للضريبة على الرواتب.

4- الاقليمية:

تسري الضريبة على دخل المهن الحرة على جميع أصحاب هذه المهن داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية مهما كانت جنسية صاحب هذه المهنة ويخضع لهذه الضريبة كافة الدخول التي يحققها الممول بعد تنزيل كافة الاستقطاعات التي سمح بها القانون، وكذلك الإعفاءات الشخصية وقد ورد إخضاع المهن الحرة للضريبة على الدخل[21]:

"أرباح أو مكاسب أي عمل أو أي حرفة أو تجارة أو مهنة أو صنعة مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة ذلك العمل أو تلك الحرفة أو التجارة أو المهنة أو الصنعة أو أي معاملة أو صفة منفصلة تعتبر بمثابة عمل أو تجارة".

ملاحظة: إذا انقطع صاحب مهنة عن مزاولة المهن بشكل مستمر لأي سبب من الأسباب فإنه يحاسب ضريبياً عن الدخل الذي حققه خلال المدة التي زاول خلالها العمل على النحو التالي:

1- تحسب جميع الإيرادات المقبوضة والمستحقة من بداية السنة المالية ولغاية تاريخ الانقطاع.

2- تحسب جميع النفقات (المصروفات) من تاريخ بداية السنة المالية ولغاية تاريخ الانقطاع التي دفعها فعلاً والمستحقة أي التي لم تدفع بعد.

3- ترد الإيرادات الصافية والمتحققة عن فترة مزاولة المهنة إلى سنة كاملة على النحو التالي:

$$\text{رد الإيرادات لسنة كاملة} = \frac{\text{الإيراد المتحقق عن فترة مزاولة المهنة} \times \text{عدد أيام السنة}}{\text{عدد أيام مزاولة المهنة}}$$

4- تحسب الضريبة حسب الأصول والشرائح بعد تنزيل كافية الإعفاءات العائلية والشخصية عن سنة كاملة من الإيرادات الصافية.

5- تحسب الضريبة عن فترة مزاولة المهنة حسب التالية:

$$\text{الضريبة المستحقة عن فترة مزاولة المهنة} = \frac{\text{الضريبة المستحقة عن سنة كاملة} \times \text{عدد أيام مزاولة المهنة}}{\text{عدد أيام مزاولة السنة}}$$

المقومات الأساسية للمهن الحرة(22)

إن كل باحث ودارس لطبيعة النشاط في المهن الحرة يستطيع أن يقف ويستنتج المقومات الأساسية الآتية:

[21] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 3/أ/1

[22] فؤاد ياسين، عاطف الأخرس، مرجع سابق، ص 11-15

1- يجب أن يتمتع كل من يزاول المهنة بمستوى عالي من الكفاءة العلمية والعملية والاستعداد الذهني والخبرة العملية الطويلة التي تتناسب مع أهمية وخطورة المهنة التي سيؤديها للمجتمع.
2- شعوره بمسؤولية الدور والخدمة التي يقدمها للمجتمع وقدرته على تحمل هذه المسؤولية.
3- شعور واعتراف من أفراد المجتمع بأهمية الدور والخدمة التي يقدمها له وذلك عن طريق الاستمرار في طلب هذه الخدمات التي يؤديها أفراد المهنة الواحدة.
4- شعور واعتراف الدولة بهذه المهنة والدور الذي يلعبه أعضاء كل مهنة والعمل على تنظيميه وضبطه.
5- تجمعات أو منظمات (نقابات) مهنية تشرف على تنظيم وضبط العمل المهني ورفع مستواه، وحماية أفراد المهنة الواحدة والعمل دائماً على رفع مستواهم العلمي والعملي والمادي.
6- مجموعة من القواعد والمبادئ والتقاليد التي تحكم السلوك المهني لأعضاء كل مهنة والمحافظة على كرامتها، والعمل على بث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع المتعاملين مع أعضاء كل مهنة والطالبين لخدماتها.
7- مجموعة من المستويات والمعايير للأداء يكون متعارف عليها لتكون مرشداً وأساساً لكل من يرد مزاولة المهنة وحكماً صادقاً لدقة العمل الذي قام به والمستوى العملي الذي وصل إليه حتى لا يتهم بالتقصير والإهمال ويحمل فوق طاقته المسؤوليات.

خصائص حسابات المهن الحرة:[23]

إن طبيعة النشاط والعمل الذي يمارسه أصحاب المهن الحرة يختلف عن طبيعة النشاط التجاري في كثير من النواحي مما يكون له الأثر على التنظيم المحاسبي وعلى المعالجة المحاسبية لمشاكل النشاط المهني وفيما يلي هذه الخصائص:

1- رأس المال: لا يحتاج مزاولة النشاط المهني إلى راس مال كبير ليستثمره في هذا النشاط في أول الأمر، إنما يحتاج كل منهم حسب طبيعة عمله إلى مبلغ من المال لفتح مكتبه وتأثيثه كالمحاسب والمحامي وفتح عيادته كالطبيب إلخ.

2- الإيرادات: إن مزاولة المهنة الحرة لا يشتري ويبيع سلعة ليعرف نتيجة ربحه إنما يقدم عملاً وخدمة لأفراد المجتمع يحصل بعد ذلك على أتعاب يتفق عليها مقدماً وأن أي خدمة يقدمها يصعب تحديد تكلفتها لأنها تعتمد على عمله وخبرته ودراسته وأبحاثه المختلفة وبناء عليه يصعب المقارنة بين تكلفة الخدمة التي قدمها وبين الأتعاب التي حصل عليها.

وبناءً عليه لا يمكن أن نعتبر الفرق بين إجمالي الأتعاب التي حصل عليها خلال فترة زمنية وبين إجمال المصروفات التي دفعها من أجل الحصول على هذه الأتعاب خلال الفترة الزمنية نفسها ربحاً، وإنما يعتبر هذا الفرق الصافي إيراداته خلال هذه المدة.

3- تقتضي طبيعة المهنة الحرة بأن يودع العميل لدى صاحب المهنة الحرة مبلغاً من المال من أجل الإنفاق منه على قضيته أو كأمانة على ذمة المصروفات التي يقوم بها صاحب المهنة نيابة عن عملائه فالمحامي يأخذ من عميله مبلغاً من المال للإنفاق على قضيته.

4- يعتمد النشاط التجاري قاعدة الاستحقاق (أساس الاستحقاق) في تحديد نتيجة أعماله أما النشاط المهني فيعتمد ثلاثة قواعد أو أسس في تحديد نتيجة نشاطه هي:

أ- أساس (قاعدة) الاستحقاق.

ب- أساس (قاعدة) النقدية.

ج- أساس (قاعدة) الخليط من الأساسين السابقين.

---

[23] فؤاد ياسين، عاطف الأخرس، مرجع سابق، ص 12-13

ثانياً: دخل العمل
الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت
(الضريبة على دخل الموظفين والمستخدمين)

اخضع المشرع الأردني في المادة الثالثة فقرة (أ) بند (2) من قانون الأصلي والقوانين المعدلة له[24] للضريبة الدخل الذي يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها "الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت من أي وظيفة بما في ذلك القيمة السنوية المقدرة للسكن أو المنامة أو المأكل أو الإقامة أو أي علاوة أخرى باستثناء بدل التمثيل وعلاوة الضيافة أو جزء منها وباستثناء علاوة الإعاشة والسفر ويشترط في ذلك أن تنفق هذه العلاوات في سبيل الوظيفة على أن تنظم أحكام هذه الفقرة بتعليمات يصدرها المدير".

نلاحظ من إلقاء نظرة على محتويات هذا النص أنه أخضع للضريبة كافة الدخول من العمل أو ما في حكمها من علاوات ومزايا عينية، واستثنى بعض العلاوات الضرورية للعمل ولكن أعطى المشرع لمدير دائرة ضريبة الدخل إصدار التعليمات المفسرة لأحكام هذه الفقرة.

إن الدخول الناتجة عن العمل يشترك فيها طرفان (العامل) ورب العمل (صاحب العمل) بموجب عقد بينهما.

أولاً: صاحب العمل (رب العمل):

هو كل صاحب عمل سواء كان فرداً أو مؤسسة أو شركة أو أي منشأة تستخدم عاملاً أو أكثر مقابل أجر مهما كان نوعه.

العامل: هو كل شخص طبيعي ذكر أو أنثى يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه وسلطته مقابل أجر مهما كان نوعه.

عقد العمل: هو اتفاق بين طرفين صاحب العمل كطرف أول والعامل كطرف ثان، يحدد حقوق الطرفين تجاه الآخر من حيث الراتب والمدة والحقوق الأخرى.

الراتب: هو كل مبلغ يتقاضاه الموظف في القطاع العام أو الخاص بشكل دوري ومنتظم في نهاية كل شهر سوءا كان هذا الراتب ثابتاً أو متغيراً نقدياً أو عينياً ويمكن تحديد ذلك من واقع عقد العمل المبرم بين الطرفين وهذا ينطبق على الموظف الدائم.

الأجر: هو المبلغ الذي يتقاضاه العامل عن عمل أداه لصاحب العمل بشكل دوري يومياً أو أسبوعياً أو كل نصف شهر أو كل شهر ومن الممكن أن يكون العامل دائماً أو بشكل مقطوع وغالباً ما تكون علاوته صغيرة نسبياً، ويمكن تحديد قيمة الراتب السنوي أو الشهري من معرفة مجموع ما تقاضاه.

خصائص الضريبة على الرواتب والأجور:

تتميز الضريبة على الرواتب والأجور بالمميزات أو الخصائص التالية:

1- ضريبة عينية شخصية:

ضريبة عينية أي أنها تنصب على الدخل ذاته دون الأخذ بالظروف الشخصية أي لا يسمح بإجراء مقابلة بين الإيراد والمصاريف الشخصية للممول، وقد أضفى عليها المشرع الأردني صفة الشخصية حيث سمح بتنزيل الإعفاءات العائلية وإعفاءات الدراسة والعلاج وحصة الضمان الاجتماعي وإعفاء جزء من الراتب.

2- ضريبة مباشرة على الأشخاص الطبيعيين:

إن ضريبة الرواتب والأجور يخضع لها كافة الأشخاص الطبيعيين من أردنيين وجنسيات أخرى المقيمين داخل حدود المملكة.

3- ضريبة سنوية:

---

[24] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 3/أ/2

إن الضريبة على الرواتب سنوية في معدلها وحسابها، أي أن معدل الضريبة سنوي، شهرية في تحصيلها أي أنها تخصم كل شهر من قبل صاحب العمل على كافة الرواتب والأجور وما في حكمها نسبية في استحقاقها أي أنها تطبق على الدخل المتحقق أو المنتج ولو عن جزء بسيط من السنة.

4- تخصم عند المنبع:

فرض المشرع الضريبي الأردني على كافة أصحاب العمل من القطاع العام أو الخاص ومن يدفع الرواتب والأجور باحتجاز الضريبة المستحقة حسب هذا القانون من المنبع وتوريدها حسب الأصول إلى الخزينة العامة (دائرة ضريبة الدخل).

5- تطبق على الدخل الإجمالي:

يخضع للضريبة الدخل الإجمالي الذي ينتجه الممول (الموظف أو العامل) ولا يسمح بتنزيل التكاليف التي تحملها الموظف أو العامل (مثل مصاريف الانتقال إلى العمل) في سبيل الحصول على هذا الدخل.

6- سهلة التحصيل:

إن هذه الضريبة تحصل عند المنبع وقد فوض المشرع الضريبي الأردني مسؤولي الصرف في القطاعين العام والخاص باحتساب الضريبة واقتطاعها من المنبع وتوريدها إلى الخزينة العامة (خزينة دائرة ضريبة الدخل) حسب الأصول المتبعة في ذلك وحسب تعليمات دائرة الضريبة.

من هنا نلاحظ أن الضريبة على الدخل الناتج عن إيراد أو كسب العمل يخضع للضريبة على الرواتب والأجور ومن صور هذه الرواتب الرواتب التي تدفعها الدولة ومؤسسات القطاع العام وكذلك الرواتب التي تدفعها الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص والأجور في كلا القطاعين سواء كانت رواتب شهرية أو نصف شهرية أو أسبوعية أو يومية نقداً أو عيناً وفي جميع الحالات تحسب هذه الرواتب وتحول إلى رواتب سنوية لأن معدل الضريبة سنوي وتستوفي من المنبع شهرياً. ويدخل في موضوع الرواتب وما يدور في حكمها الوكيل بالعمولة حيث تحسب عمولته بشكل نسبي عن حجم المبيعات السنوية وتستوفي الضريبة على هذا الأساس، كما أن بعض الموظفين يتقاضى راتباً شهرياً ثابتاً مضافاً إليه عمولة بنسبة محددة من حجم المبيعات ولذلك لاستخراج الدخل الخاضع للضريبة تحسب نسبة العمولة وتضاف إلى الراتب وتؤخذ الضريبة من الدخل الصافي بعد تنزيل كافة الإعفاءات الشخصية والعائلية، وكذلك عمولة الوكلاء بالعمولة ويدخل ضمن الأجور جميع نسب العمولة التي تضاف أحياناً للفوائد مهما اختلفت التسمية في شركات التأمين وغيرها فتحسب على هذا الأساس ولكن المشرع الأرد[1]ني تدارك الأمر وأعفى من الضريبة على الرواتب والأجور بعض الأجور والرواتب الواردة فيما بعد نظراً لظروف اجتماعية وسياسية واقتصادية أخرى.

---

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 7/أ،726/5 ، 148 ، 15 ، 3 ، 4 .

الرواتب والأجور المعفاة من الضريبة

يعفى من الضريبة إعفاءً كلياً ما أورده المشرع الضريبي الأردني في القانون الأصلي والقوانين المعدلة لـه وكذلك الفقرة (ب) من نفس المادة بند (3،4) من نفس القانون.

وفيما يلي نصوص البنود المذكورة أعلاه:

1- بند (6) دخل الأعمى والمصاب بعجز كلي من حرفة أو وظيفة.

2- بند (7) راتب التقاعد المستحق بمقتضى القوانين والأنظمة.

3- بند (8) أي تعويض مقطوع يدفع بسبب إصابات العمل واعتزال الخدمة أو الوفاة.

4- بند (14) الرواتب والأجور التي تدفعها الشركات الأجنبية المسجلة في المملكة بموجب قانون تسجيل الشركات الأجنبية لموظفيها ومستخدميها غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة.

5- بند (15) المخصصات والعلاوات التي تدفع لأعضاء السلك السياسي والقنصلي الأردني وموظفي الحكومة والمؤسسات العامة بحكم عملهم في الخارج.

6- بند (3) فقرة (ب) الرواتب والمخصصات التي تدفع لأعضاء السلك السياسي أو القنصلي غير الأردنيين الممثلين للبلدان الأخرى في المملكة شريط المعاملة بالمثل.

7- بند (4) فقرة (ب) الرواتب والأجور التي تدفع للموظفين غير الأردنيين الذين يستخدمون لدى الهيئات الرسمية الأردنية في خارج المملكة شريطة المعاملة بالمثل

وأن المشرع الضريبي الأردني فرق بين الرواتب التي تدفع من قبل الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها وبين الرواتب والأجور التي تدفع لموظفي القطاع الخاص. حيث ورد في ضريبة الدخل "يعفى من ضريبة الدخل (50%) من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها".[1]

أما ما يخص الرواتب في القطاع الخاص فقد ورد في الفقرة ما نصه: "يعفى من ضريبة الدخل (50%) من الإثنى عشر ألف الأولى و (25%) مما زاد على ذلك من الرواتب والأجور والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

رواتب الشركاء والمساهمين ومجالس الإدارة في الشركات:

1- رواتب الشركاء في شركات التضامن:

يعتبر إعطاء رواتب للشركاء في شركات التضامن هو من مبدأ توزيع الربح ولذلك تضم هذه الرواتب إلى نصيب الشركاء من الأرباح والخسائر ولقد أجازت مواد قانون الشركات الأردني تقاضي الشريك الذي يتولى إدارة شركة التضامن راتباً أو مكافأة إذا وافق باقي الشركاء على ذلك.

يحاسب الشريك المدير عن كامل راتبه أو أجره أو أي مبلغ تقاضاه مقابل عمله في الشركة أو إدارته لها الذي يتقاضاه من الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التضامن بغض النظر عما يقبل منه كنفقة للشركة فمثلاً إذا كان راتب مدير الشركة 1000 دينار في الشهر فإنه يحاسب عن راتبه إذا عمل بالشركة لمدة سنة بواقع 12000 دينار سنوياً ولو أن القانون لا يسمح للشركة ذاتها بتنزيل أكثر من 12000دينار كنفقة لها علماً بأن هذا المدير له الحق في تقاضي الإعفاء الجزئي من الرواتب والأجور كغيره من المستخدمين وفق أحكام القانون ومن المعروف أن الشركاء في شركة التضامن يقدمون العمل ورأس المال معاً من أجل تحقيق الربح الذي يصبون إليه ويهمهم تحقيق أعلى نسبة من الأرباح ونجاح المشروع. وقد سمح القانون بإعطاء المدير المسؤول مبلغ 18000 دينار في السنة ، أو أقل من ذلك أو أكثر .

---

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 14/أ ، 1 ، 2، . قانون الشركات الأردني رقم السنة 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 3597 تاريخ 1989/1/1 صفحة ، مادة 17/أ .

2- راتب صاحب المنشأة الفردية:

من المعروف أن صاحب المنشأة الفردية يقدم الجهد (العمل) ورأس المال من أجل تحقيق الربح وليس من حقه أن يحتسب لنفسه أجراً أو راتباً عن عمله الشخصي بالمنشأة، وأن الربح التجاري والصناعي الذي تفرض عليه الضريبة على الدخل يتحقق من نتيجة رأس المال والعمل ولذلك لا تجيز له ضريبة الدخل أن يطالب أو يأخذ لنفسه راتباً أو يقرض ويأخذ فائدة لرأس المال أي يفصل عنصري إنتاج الربح والعمل ورأس المال وحتى لو أخذ بهذا المبدأ فإن ضريبة الدخل تعيد الراتب والفائدة على رأس المال إلى الدخل أي تردها إلى المصدر وتفرض الضريبة عليه.

3- راتب المساهم في الشركات المساهمة:

أجاز قانون الضريبة للمساهم في الشركات المساهمة تقاضي راتباً عن عمله الذي يقدمه للشركة ويعامل معاملة أي موظف من موظفي الشركة من حيث الإعفاءات والاستقطاعات واحتساب الضريبة على الدخل، ومن المعلوم أنه لا وجود لعنصر الشخصية في الشركات المساهمة وإنما لعنصر رأس المال فالمساهم يعتبر موجوداً برأس المال وليس بشخصه.

4- راتب مدير عام الشركة المساهمة العامة:

يعتبر مدير عام الشركة المساهمة العامة موظفاً من موظفي الشركة ويعين من قبل مجلس الإدارة بموجب نص قانون الشركات .[1]

كما يحق لهذا المجلس عزل مدير عام الشركة في أي وقت عملاً بنص المادة 181/ب.

وفي هذه الحالة يخضع راتب المدير العام للضريبة على دخل الرواتب والأجور مثل باقي موظفي الشركة.

5- مكافأة رئيس وأعضاء الإدارة المكافأة:

حدد قانون الشركات مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بالنص التالي:

أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى (5000) دينار لكل منهم في السنة.

ب- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل واحد منهم إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل 20 ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة (600) دينار في السنة لكل عضو.

د- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموج نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

ولذلك فإن مكافأة أعضاء المجلس تضم إلى الدخل الإجمالي للرئيس أو العضو ويتمتع بالإعفاءات القانونية التي يتمتع بها المستخدمون الآخرون.

6- راتب المدير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

أجاز القانون اعتماد راتب مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجميع المكافآت والعلاوات والمخصصات التي يتقاضاها بإخضاعها لقانون الضريبة على الدخل ويعامل معاملة جميع المستخدمين.

7- راتب المدير في شركات التوصية البسيطة:

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم 1 لسنة 1989 ، مرجع سابق مادة 181/أ . ب .

يعتبر راتب المدير في شركات التوصية البسيطة وهو من الشركاء المتضامنين فقط دون الموصين مثل باقي رواتب وأجور العاملين والمستخدمين في الشركة. ويخضع للضريبة على دخل العمل ويتمتع بالإعفاءات التي يتمتع بها المستخدمون، وينزل من أعباء الشركة بحيث لا تزيد عن 18000 دينار سنوياً. ويضاف هذا المرتب إلى الدخل الإجمالي للمدير وكذلك العلاوات والمكافآت والمخصصات ويتمتع بجميع الإعفاءات والصافي يخضع للضريبة على دخل الرواتب والأجور.

8- رواتب أبناء الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة:

تعتبر رواتب أبناء العاملين والشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة من الأعباء التي يحق تنزيلها من ضمن نفقات خلق وإنتاج الأرباح والدخول ولكن في حدود المعقول بحيث لا تزيد عن 3600 دينار، وكذلك تعامل هذه الرواتب معاملة باقي المستخدمين في الشركة حيث تخضع لضريبة الرواتب والأجور.

العلاوات والمكافآت:(1)

المكافآت: هي المبالغ التي تعطى زيادة على الرواتب أو الأجر مقابل عمل أداة الموظف أو العامل الأجير زيادة عما هو مطلوب منه ومنها مكافأة الساعات الإضافية، والمكافأة التي تصرف في الأعمال التكليفية خارج أوقات العمل ومنها مكافآت رفع الروح المعنوية لدى الموظف والعامل لحفز الهمم والزيادة في العطاء.

العلاوات: وهي المبالغ التي تدفع إما على شكل نسبة من الرواتب أو مبلغ مقطوع وبشكل دوري ومستمر كل شهر مثلاً وتصبح جزءً من الراتب مثل علاوة غلاء المعيشة، العلاوة النسبية، العلاوة العائلية الخ وهذه مبالغ يستحقها الموظف أو العامل طبقاً لنص قانوني أو نظام أو حسب العرف المتبع في بعض الأعمال وهذه أخضعها القانون للضريبة على الرواتب والأجور وهذه جميعها (المكافآت والعلاوات) تضاف إلى الراتب وتصبح جزءً منه لا يتجزأ وتخضع للاقتطاعات وغيرها عند تحديد مبلغ الضريبة على دخل الرواتب والأجور.

المزايا النقدية:

وهي جميع المبالغ التي يحصل عليها الموظف أو الأجير (العامل) بصفة دورية أو غير دورية وذلك نتيجة وجوده في العمل وقد يكون مصدرها صاحب العمل أو مصدر آخر.

ويشترط لخضوع هذه المزايا للضريبة على الدخل العناصر التالية:

1- أن يكون الموظف أو المستخدم قد حصل عليها بصفة مباشرة نظير ارتباطه بالعمل.

2- ليست للإنفاق على ظروف الوظيفة وطبيعة العمل أو مقابلة مصاريف فعلية تتعلق بمهام الوظيفية التي يشغلها.

3- أن تعطى للمستخدم (بفتح الدال) بدون عوض أو مقابل خدمة فعلية.

وتقسم المزايا النقدية من حيث خضوعها للضريبة إلى قسمين:(1)

أولاً: مزايا نقدية تخضع للضريبة على الدخل والأجور مثل:

أ- الرواتب والأجور.

ب- العمولات: وهي العمولات المأخوذة على الإنتاج في شركات التأمين والتسويق في الشركات التجارية والصناعية والإعلانية.

ج- مقابل الخدمات: مثل العمولة (النسبة) التي تضاف على فواتير الفنادق والمطاعم والملاهي والمقاهي وهي ما تعرف بالبقشيش.

د- علاوة غلاء المعيشة: وهي جزء من الراتب وتخضع للضريبة.

---

(1) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 3/أ/2.

(1) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق مادة 3/أ/2 .

و- أية مزايا أخرى يحصل عليها الموظف تحت أي تسمية وبذلك فإنها تعتبر عبء على صاحب المنشأة وميزة نقدية للعامل فتخضع للضريبة على دخل الرواتب والأجور.

ثانياً: مزايا نقدية لا تخضع للضريبة

ومن أمثلتها ما ورد في قانون ضريبة الدخل .

1- علاوة السفر والإعاشة (المبيت):(1)

وهو المبلغ الذي يعطى للموظف أو العامل (الأجير) أو المستخدم نظير النفقات والمصاريف الضرورية التي يتكبدها بسبب ابتعاده عن الموقع الذي يوجد فيه مقر عمله الرسمي المعتاد.

تعني عبارة (علاوة الإعاشة والسفر)[2]: أية مبالغ تدفع للموظف أو المستخدم (بفتح الدال) لتغطية نفقات السفر المتعلقة بالعمل.

فهذه العلاوة أعفاها قانون الضريبة من الخضوع لضريبة الرواتب :

أ- لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة الإعاشة والسفر المدفوعة للموظف.

ب- لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة الإعاشة المدفوعة للمستخدم (بفتح الدال) لدى القطاع الخاص شريطة إنفاقها في سبيل العمل وبالقدر الذي ينفق على هذا الوجه.

2- علاوة السفر أو أجور التنقلات:

وهي المبالغ التي تدفع للموظف أو العامل (الأجير) أو المستخدم نظير المصاريف التي يتكبدها في سبيل أداء وظيفته من أجور سفر ونقل الأمتعة والتنقل بجميع وسائط النقل.

وقد ميزت التعليمات بين نوعين من علاوات السفر وأجور التنقل:

النوع الأول: ما يخص الموظف والمستخدم أو العامل فورد في نص البند (ج) من المادة الثانية من التعليمات ما يلي:

"لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة السفر أو أجور التنقلات المدفوعة لمستخدمي القطاع الخاص بما لا يزيد عن 10% من الراتب الأساسي للمستخدم (بفتح الدال) إذا جرى إنفاقها في مركز العمل وبما لا يزيد عن 20% إذا جرى إنفاقها خارج مركز العمل المذكور". وبحد أعلى 600 دينار في السنة إذا جرى إنفاقها في مركز العمل من الراتب الأساسي للمستخدم (بفتح الدال) وبحد أعلى 1200 دينار (20%) في السنة إذا جرى إنفاقها خارج مركز العمل .

النوع الثاني: ما يخص علاوة السفر والتنقل لأعضاء مجلس الإدارة حيث ورد في البند (د) من المادة من التعليمات ما نصه:

"لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة السفر أو أجور التنقلات المدفوعة لأعضاء مجالس الإدارة لكل عضو بما لا يزيد على 600 دينار سنوياً للمقيم و 1200 دينار سنوياً لغير المقيم، وبحيث لا يزيد مجموع المبلغ الإجمالي المعفى على هذا الوجه 1500 دينار في السنة للمقيم و 2500 دينار في السنة المالية لغير المقيم مهما تعددت العضوية".

3- علاوة بدل التمثيل:

وهي المبالغ التي تدفع للموظف العام من أجل إنفاقها في النواحي المتعلقة بالوظيفة مثل الاستقبال والتمثيل في الاجتماعات داخل وخارج البلد.

تعنى عبارة (علاوة بدل التمثيل): المخصصات التي تدفع للمسؤولين الرسميين الحكوميين وموظفي الدولة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية من أجل إنفاقها على متطلبات الوظيفية أو المنصب.[1]

---

(2) نفس المرجع السابق مادة 3/أ/2.

[2] تعليمات رقم(1) السنة 1985 "تعليمات احتساب العلاوات والبدلات الناشئة عن الاستخدام " الجريدة الرسمية ، عدد رقم 3354 ، صفحة 1758 ، تاريخ 1985/11/16 ، مادة 1، 2/أ ، ب .

[1] المرجع السابق ، مادة /3.

وقد بينت التعليمات عدم دفع ضريبة على هذه العلاوة .
"لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة بدل التمثيل".

4- علاوة الضيافة:

وهي المبالغ التي يتحملها الموظف من أجل تكريم وضيافة الزبائن وزواره المتعلقين بالعمل ونتيجة للوظيفة التي يشغلها.

تعنى عبارة (علاوة الضيافة): المبالغ التي تدفع للمستخدم (بفتح الدال) بهدف تكريم زبائن مستخدمه (بكسر الدال) من أجل مصلحة العمل.[1]

وقد حددت هذه التعليمات نسبة معينة تعفى من الضريبة أو حدين أيهما أقل. ورد في المادة 4 من التعليمات رقم 1 لسنة 1985 ما يلي:

"لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة الضيافة بما يعادل 10% من الراتب الأساسي السنوي أو مائتين وأربعين ديناراً سنوياً أيهما أقل".

المزايا العينية:

وهي ما يقدم للمستخدمين والعاملين في المنشآت والمؤسسات من خدمات بدون مقابل وهي تحمل في طياتها معنى الآجر والإثابة على العمل.

وحتى يفرق بين إخضاع هذه المزايا في قيمتها النقدية للضريبة أو عدمه لا بد من معرفة الغرض من هذه الميزة:

1- إذا كان الهدف من هذه المزايا تقديم ميزة شخصية للموظف أو المستخدم أصبحت في حكم الراتب.

2- أما إذا كان الهدف من هذه المزايا مقابلة المصروفات التي تصرف في سبيل الوظيفة أو لمنفعة الجهة التي يعمل فيها المستخدم (بفتح الدال) فلا تخضع للضريبة.

---

(25) نفس المرجع ، مادة 4 .

ومن هذه المزايا العينية:

1- الملابس:

تمنح كثير من المؤسسات والشركات وأصحاب الأعمال العامل (الأجير) ملابس من زي معين كما يحدث في البنوك ومؤسسات الدولة والقطاع العام فإذا كانت طبيعة الوظيفية تستدعي ارتداء زي معين فإنها لا تعتبر ميزة للمستخدم (بفتح الدال) ولا تخضع للضريبة مثل ملابس عمال النظافة في أمانة العاصمة أو في بعض شركات النفط والكهرباء.

أما إذا كانت طبيعة العمل لا تستدعي ذلك فتعد ميزة للمستخدم وتدخل ضمن الراتب، وفي قانون ضريبة الدخل يرد نص صريح بهذا الأمر ولكن يمكن أن ترد تحت أي علاوة أخرى.[26]

كما أن تعليمات العلاوات لم يرد أي نص بخصوص الملابس وسكوت المشرع الضريبي عنها ، والتعليمات الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل تعتبرها من ضمن مزايا الراتب وتخضع للضريبة وتقدر قيمتها بنفس القيمة التي وردت بها في حسابات المستخدم (بكسر الدال) وتحمل للموظف أو المستخدم(بفتح الدال) بحسب نصيبيه منها. إذا كانت مميزة للموظف ولا تستدعيها ظروف العمل ، أما إذا كانت ظروف العمل تستدعي ذلك فلا تعتبر ميزة ولا تخضع للضريبة.[27]

2- علاوة السكن:

إذا منح الموظف سكناً مجانياً فيجب أن نميز بين حالتين:

أ- إذا كان هذا السكن الواقع في مقر العمل بعيداً عن العمران وفي منطقة غير مأهولة وفي مكان العمل فلا تعتبر ميزة تخضع للضريبة.

ب- إذا كان السكن الممنوح للمستخدم (بفتح الدال) في منطقة مأهولة وضمن العمران فيعتبر ميزة يدخل ضمن الراتب.

وكثير من المصالح الحكومية والمؤسسات التجارية تقدم سكناً مفروشاً مزوداً بالماء والكهرباء وأن المشرع الأردني لم يتطرق لموضوع الأثاث والماء والكهرباء وما يجب أن يتحمل منها المستفيد.

وفيما يلي نص القانوني من تعليمات .

عند تقدير القيمة السنوية للسكن المقدم للموظف أو المستخدم بفتح الدال يراعى ما يلي:[28]

أ- إذا كان المستخدم (بكسر الدال) قد استأجر هذا السكن فيعتبر بدل الإيجار المدفوع جزءاً من دخل الوظيفة أو الاستخدام بالنسبة للموظف أو المستخدم (بفتح الدال) المستفيد.

ب- إذا كان المستخدم (بكسر الدال) مالكاً لهذا السكن فتعتبر القيمة السنوية للسكن ما يعادل القيمة الإيجارية الصافية المقدرة لغايات قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات، وإذا لم تكن القيم الإيجارية الصافية مقدرة لأي سبب من الأسباب تعتبر القيمة السنوية ما يعادل 10% من مجموع الراتب الأساسي السنوي للمستخدم (بفتح الدال).

ج- إذا لم يكن السكن المقدم للموظف أو المستخدم مجانياً بالكامل فيحاسب هذا الموظف أو المستخدم عن الفرق بين القيمة المنصوص عليها في إحدى الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة والمساهمة التي يدفعها.

وقد كان المشرع الأردني رحيماً حيث أعفى من الضريبة السكن المؤقت وغير الدائم.

---

(26) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مادة 2/3 .

(27) تعليمات رقم (1)السنة 1985 ، مرجع سابق مادة 2/3 .

(28) نفس المرجع السابق ، مادة /5.

3- علاوة المأكل:

أحياناً يقدم أصحاب العمل وجبات غذائية للمستخدمين فإذا كانت هذه الوجبات متكررة وليست عارضة وتقتضيها طبيعة العمل فلا تعتبر ميزة للمستخدم (بفتح الدال)، أما إذا كانت هذه الوجبات غير متكررة ولا تقتضيها طبيعة العمل فتعتبر ميزة للموظف أو الأجير وتدخل ضمن وعاء الضريبة على الرواتب وتقدر القيمة بثمن التكلفة للوجبة.

عند تقدير قيمة المأكل أو المنامة أو الإقامة التي تقدم للمستخدم (بفتح الدال) يراعى ما يلي:[29]

أ- لا تدفع ضريبة دخل عن المأكل المؤقت أو المنامة المؤقتة أو الإقامة المؤقتة.

ب- تقدر قيمة المأكل أو المنامة أو الإقامة بالمبلغ الذي يثبته المستخدم (بكسر الدال) في كشوف الرواتب الشهرية التي يقدمها لدائرة ضريبة الدخل.

ج- لا تنزل هذه المبالغ من دخل المستخدم (بكسر الدال) ما لم يكن قد قام باقتطاع الضريبة عنها ودفعها.

ثالثاً: دخل رأس المال

(الضريبة على دخل رأس المال)

ويشمل هذا الإيراد جميع الدخول الناتجة عن رأس المال البحث سواء كان هذا الدخل دورياً أو بشكل عارض.

خصائص ضريبة دخل رأس المال:

1- ضريبة عينية تفرض هذه الضريبة على ناتج رأس المال بدون مراعاة للظروف الاجتماعية للممول ولا يسمح بخصم الأعباء العائلية.

2- تفرض على الدخل الإجمالي: أي أنه لا يسمح بتنزيل أي نفقات في سبيل الحصول على هذا الدخل ومعنى الإجمالي هو عدم تنزيل النفقات.

3- لا تأخذ بمبدأ التبعية السياسية والاقتصادية: فتسري على جميع الإيرادات المتحصلة بالداخل والخارج والعبرة هنا أن رأس المال هو أردني وأن هذا الإيراد نتاج له ولذلك تسري عليه الضريبة.

4- لا تأخذ بمبدأ السنوية: حيث يخضع الإيراد الناتج عن رأس المال في أي وقت ولا يؤخذ بمبدأ السنوية حيث تفرض الضريبة متى تحقق الإيراد.

5- تحجز عند المنبع: فرض المشرع على الجهة التي تقوم بتوزيع دخل رأس المال بخصم الضريبة المترتبة على ذلك قبل التوزيع مثلها في ذلك مثل ضريبة الرواتب ولكن المشرع الأردني أعفى معظم هذه الإيرادات الرأسمالية من الضريبة.[30]

وقد أوردت المادة 3/أ/1 من قانون الضريبة ما نصه: الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة، وأما الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الإقراض المتخصصة والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلقة فتستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية بعد موافقة الوزير عليها.[31]

1- الفوائد الدائنة:

وهي الفوائد الناتجة عن الديون والقروض والودائع والتأمينات النقدية وهي المبالغ التي يتقاضاها المقرض سواء كان فرداً أو شركة أو مؤسسة بغض النظر عن الوضع القانوني لها، ولذلك أخضعها المشرع للضريبة في النص السابق دون إخضاع الأصل المنتج للضريبة.

---

[29] المرجع السابق، مادة 6.

[30] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مادة 7/أ/11.

[31] نفس المرجع ، مادة 3/أ/1 .

2- الخصميات:

كثير من المؤسسات تسمى المبالغ الزائدة التي تأخذها زيادة عن رأس مالها بلفظة (الخصم) وذلك بدلاً عن لفظة الفائدة، فكثير من الذين يقرضون أموالهم سواء أكانوا أفراداً أو شركات أو مؤسسات يخصمون هذه المبالغ قبل دفع القيمة، أي يعطى المقترض القيمة الحالية، كما يحدث في خصم الكمبيالات لدى البنوك فيأخذ العميل صافي الخصم أو القيمة الحالية لهذه الكمبيالات أما ما يسمى بالخصم المكتسب أو خصم الكمية فهذه إيرادات عارضة وتدخل في الأعمال التجارية والصناعية في حساب الأرباح والخسائر وتكون جزءاً من الأرباح الصافية، وتشمل هذه الكلمة على أنواع الخصميات مهما كان شكلها.

3- العمولات: وهي تشمل كافة العمولات التي تتقاضاها الشركة والمؤسسات وهي عبارة عن نسبة مئوية كما في البنوك كما في البنوك والشركات المالية والصيارفة وشركات التأمين، وشركات الوساطة المالية.

وقد عدد القانون المادة 3/أ بند 3 الفوائد التي تتقاضاها البنوك وهي الفوائد الدائنة وتأخذ أشكالاً مختلفة منها:-[32]

4- فوائد على التسهيلات على شكل حسابات جارية مدينة (القروض) فوائد الكمبيالات (خصم الكمبيالات) فوائد الاعتمادات، والحوالات، والكفالات، والسلف بأشكالها المختلفة.

5- فروق العملة: في حالة العمليات الخارجية وبيع وشراء العملات (الكمبيو) لدى البنوك.

6- العمولات المختلفة: التي تتقاضاها البنوك في جميع عملياتها المصرفية والداخلية والخارجية.

7- فوائد الودائع: من المعروف أن أعداداً كبيرة من المواطنين تودع أموالها لدى البنوك والشركات المالية لقاء فائدة معينة حددها البنك المركزي بناءً على اتفاق تعاقدي بين الطرفين، وهذا النوع من الفوائد يتحقق بمجرد انتهاء السنة المالية أو المدة المحددة في عقد الوديعة سواء قبض أم لم يقبض.

وتأخذ الوديعة أشكالاً مختلفة ودائع لأجل، ودائع توفير، ودائع بإشعار، ودائع تحت الطلب، وكذلك الحسابات الجارية الدائنة إذا منحت بعض المؤسسات فائدة عليها.

وهذا النوع من الفوائد هو الذي يعتبر قانوناً خاضعاً للضريبة، أما الفوائد التي تتقاضاها البنوك بأشكالها المختلفة تشكل جزءاً من إيرادها ويدخل ضمن حسابات الأرباح والخسائر في النتائج النهائية من كل عام وتفرض عليه الضريبة على الأرباح والدخل حسب القانون.

ومن عناصر الأرباح الرأسمالية:

1- الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات.

2- أرباح الأسهم وبيعها.

3- أرباح السندات وبيعها.

ولكن القانون أعفاها من الخضوع للضريبة على الدخل .[33]

أرباح تجارة الأراضي والعقارات:

تعتبر الأرباح المتأتية من تجارة بيع وشراء الأراضي والعقارات من الأرباح الرأسمالية المعفاة من الضريبة إعفاءً كلياً .

بند 11- الأرباح الرأسمالية وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات والأسهم والسندات وبيعها من الأرباح الرأسمالية باستثناء أرباح بيع ونقل ملكية الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك المنصوص عليه في هذا القانون على أن يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع أو نقل ملكية هذه الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك في حال تحققها، وتحدد هذه الخسارة بما يساوي الاستهلاك الذي تم تنزيله لغايات هذا القانون أو الخسارة المتحققة أيهما أقل.[34]

---

[32] نفس المرجع ، مادة /3/أ/3.

[33] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 7/أ/11.

[34] قانون رقم 14 لسنة 1995 ، مرجع سابق ، مادة 4/أ .

الفوائد والعمولات المتحققة بالخارج:
يخضع للضريبة الدخول بما فيها الفوائد والعمولات وعوائد الاستثمارات المالية وأرباح المتاجرة بالعملات والمعادن الثمينة والأوراق المالية المتحققة خارج المملكة لأي شخص أردني أو مقيم وتكون ناشئة عن أمواله وودائعه من المملكة. ولا يخضع لهذا البند فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة طالما تعلقت تلك الدخول بالمكلف الأردني أو المقيم .[35]

الفوائد والعمولات المعلقة:
من المعلوم أن هناك ديون مشكوك فيها لدى الشركات المالية وشركات الإقراض والبنوك ورغم أن هذه الديون تكون مشكوك فيها إلا أن هذه الشركات تحتسب عليها فوائد وعمولات وتضعها تحت بند فوائد وعمولات معلقة فإن هذه الفوائد والعمولات تخضع للضريبة في السنة التالية لها بناءً على تعليمات تصدر عن المدير بموافقة الوزير وقد ورد ما نصه: الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة، وأما الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الإقراض المتخصصة والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلقة فستستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية بعد موافقة الوزير عليها.

أرباح الأسهم:
1- تخضع أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة على أن يرد لأرباح الشخص المستفيد من هذه الأرباح والحصص ما نسبته 25% من الرصيد مقابل نقصانه.[36]
2- يخضع 75% من أرباح شراء الأسهم والسندات وبيعها في بورصة عمان وخارجها ومن توزيعات أرباح صندوق الاستثمار المشترك والمتداينة للبنوك والشركات المالية على أن لا يرد لأرباح هذه الشركات أي مبالغ من النفقات مقابل أعضاء 25% من هذه الأرباح .

بدلات إجارة العقارات:

ما نصه: اعتبر من مصادر الدخل الخاضع للضريبة: "بدلات إجارة العقارات وغيرها من الأموال غير المنقولة والعوائد والأقساط وسائر الأرباح الناشئة عنها وكذلك الدخول والمكاسب التي تتأتى من أي ملك خلاف العقارات والأموال غير المنقولة الأخرى".[37]

نلاحظ أن المشرع الضريبي الأردني أخضع للضريبة دخل إيجار العقارات من أراضي ومباني وغيرها من الأموال غير المنقولة وأرباحها ويمكن الوصول إلى القيمة الإيجارية للعقار بأحد أسلوبين:
1- الأسلوب الفعلي:
ويتم إثبات القيمة الإيجارية للعقار بواسطة عقود الإيجار الفعلية. ويخفض منها 15% في أمانة عمان الكبرى و 30% في باقي مناطق المملكة.[38]
وقد ألزم المشرع الأردني في التعليمات رقم 7 لسنة 1985 في المادة الثانية ما نصه:
على الأشخاص العاملين لحسابهم من الفئات التالية أن يقوموا على الأقل بمسك حسابات الإيرادات المقبوضة والمصروفات المدفوعة خلال السنة. حيث ورد في الفقرة (و) مالكي العقارات الذي يبلغ دخل أي منهم من هذه العقارات خمسة آلاف دينار فأكثر في السنة.

---

[35] نفس المرجع ، مادة 3/ب/1 .
[36] قانون رقم 25 لسنة 2001 ، مرجع سابق ، مادة 11/6/أ ، د.
[37] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 3/أ/6 .
[38] نفس المرجع ، مادة 7/أ/13.

2- الأسلوب الثاني في معرفة القيمة الإيجارية: هو الأسلوب الحكومي ويعتمد على المظاهر الخارجية ممثلة في صافي القيمة الإيجارية.
وللوصول إلى القيمة الإيجارية للعقار تعتمد المعادلة التالية:

$$\text{القيمة الإيجارية} = \frac{100 \times \text{ضريبة المسقفات}}{\text{سعر الضريبة } (15\%)}$$

من أجل الوصول إلى الضريبة الفعلية لا بد من خصم ضريبة الأراضي والأبنية حيث ورد في قانون الضريبة .
يجري تقاص ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن البناية أو الأرض المجاورة والتي تأتى له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون على أن لا يتجاوز مبلغ التقاص المسموح به قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنة".[39]

الإيرادات الأخرى العارضة:
الإيرادات الأخرى العارضة هي الإيرادات التي يحصل عليها الممول بشكل غير متكرر، بل مرة واحدة أو مرتين مثل الديون المعدومة والمحصلة بعد إعدامها، خلو المحلات التجارية وبيوت السكن، وأرباح اليانصيب، والمراهنات ومن الإيرادات الأخرى:

1- بدل الخلو وبدل المفتاحية والشهرة

وهو المبلغ الذي يحصل عليه صاحب الملك عن تأجيره للعقار زيادة عن الإيجار (خاصة بالمحلات التجارية) وهذا ما يسمى ببدل المفتاحية ويكون هذا المبلغ منفصل عن الإيجار ولمرة واحدة فقط.
وبدل الخلو هو المبلغ الذي يأخذه المستأجر نظير تركه وإخلائه المحل لشخص آخر جديد وقد شاع وكثر استعمال هذا البدل في المحال التجارية وأيضاً في الشقق السكنية وكثيراً ما يغالى في هذا البدل وقد اعتبره المشرع الأردني من مصادر الدخل حيث ورد النص التالي:[40]
"بدل الخلو وبدل المفتاحية ويسمح للشخص الذي دفع هذا البدل باستهلاكه ضمن المصاريف والنفقات الإنتاجية المقبولة لغايات هذا القانون خلال مدة خمس سنوات بالتساوي كما سمح للمستفيد منها بتقسيمها على خمس سنوات بالتساوي أيضاً ".

من هنا نلاحظ أن المشرع أجاز لمن دفع هذا البدل أن يستهلكه على مدى خمس سنوات بالتساوي من الأرباح حيث لا يجوز تحميله بالكامل على دخل سنة واحدة.
كما أجاز لمن قبض هذا البدل أن يعتبر دخلاً موزعاً بالتساوي مع مدى خمس سنوات أي أن المشرع لم يعتبر هذا البدل إيراد لسنة واحدة بل لخمس سنوات بالتساوي فيدخل كل سنة خمس هذا البدل كإيراد.

2- إيراد بيع حق امتياز أو علامة تجارية أو براءة اختراع:

اعتبر المشرع الضريبي الأردني أن المبالغ المتأتية من بيع حق امتياز أو علامة تجارية أو براءة اختراع أو حق تأليف من مصادر الدخل المتحققة والتي تخضع للضريبة على الدخل .
المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح حق الامتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع أو أي عرض آخر عنها .

---
(39) مرجع سابق ، مادة 21 .
(40) نفس المرجع ، مادة 1/أ/7.

المبحث الرابع

الدخول المعفاة من الضريبة

ورد في قانون ضريبة الدخل الأصلي والقوانين المعدلة تحديداً للدخول المعفاة إعفاءً كليا: [41]

يعفى من الضريبة إعفاءً كلياً:

1- المخصصات الرسمية التي يتقاضاها الملك.

2- دخل السلطات المحلية.

3- دخل النقابات والهيئات المهنية[42] من عمل لا يستهدف الربح.

4- دخل الجمعيات التعاونية والخيرية والهيئات الاجتماعية الأخرى المسجلة والمرخصة قانوناً[43]. من عمل لا يستهدف الربح .

5- دخل أيُ مؤسسة دينية أو خيرية أو ثقافية أو تربوية أو رياضية أو صحية ذات صبغة عامة لا تستهدف الربح، ودخل الأوقاف الخيرية ودخل استثمارات مؤسسة الأيتام.

6- دخل الشركة المعفاة المسجلة بموجب قانون الشركات الساري المفعول والمتأتي لها من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

7- دخل الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والمسجلة بموجب قانون الشركات الساري المفعول باستثناء الدخول المتأتية لها من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

8- تحدد قيود وشروط إعفاءات دخل الأشخاص المبينة في البنود (3-7) بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

9-أ- أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة على أن يرد لأرباح الشخص المستفيد من هذه الأرباح والحصص ما نسبته 25% من الرصيد مقابل نفقاته.

مثال:

مكلف حقق دخلاً خاضعاً للضريبة من وظيفته 1500 دينار وحقق من أرباح الأسهم 1000 دينار بين الدخل الخاضع والمعفي الإجمالي

الحل:

الدخل الإجمالي 1500 + 1000 = 2500 دينار

الدخل المعفي 1000× 75% = 750 دينار

الدخل الخاضع = 1500 + 1000 × 25% = 1750 دينار

---

[41] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 7/أ

[42] قانون رقم 25 لسنة 2001، مرجع سابق، مادة 6/أولاً بند 3

[43] نفس المرجع، مادة 6/أولاً/ بند 4

ب- 25% من أرباح شراء الأسهم والسندات وبيعها في بوصة عمان وخارجها ومن توزيعات أرباح صندوق الاستثمار المشترك والمتأتية للبنوك والشركات المالية على أن لا يرد لأرباح هذه الشركات أي مبالغ من النفقات مقابل إعفاء هذه النسبة من الأرباح.

مثال:

حقت إحدى الشركات المالية من عملياتها العادية أرباح صافية قدرها 3000000 دينار وحققت 900000 دينار عن شراء وبيع الأسهم والسندات بين الدخل الإجمالي المعفى والخاضع.

الحل:

الدخل الإجمالي 3000000 + 900000 = 3900000 دينار

الدخل المعفي 900000 × 25% = 225000 دينار

الدخل الخاضع 3000000 × 9000000× 75% = 3675000 دينار

10- دخل الأعمى والمصاب بعجز كلي من حرفة أو وظيفة.

11- راتب التقاعد المستحق بمقتضى القوانين والأنظمة.

12- أي تعويض مقطوع يدفع بسبب إصابات العمل أو اعتزال الخدمة أو الوفاة.

13- الدخل الذي يتأتى من الأرض المستثمرة في الزراعة أو البستنة أو التحريج أو من تربية الماشية أو الدواجن أو الأسماك أو النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتوجاتها إلى سلع أخرى بطريق العمل اليدوي البسيط.

14- أرباح شركات إعادة التأمين الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة.

15- الأرباح الرأسمالية وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات والأسهم والسندات وبيعها من هذه الأرباح الرأسمالية باستثناء أرباح بيع أو نقل ملكية الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك المنصوص عليه في هذا القانون على أي يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع أو نقل ملكية هذه الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك في حلة تحققها، وتحدد هذه الخسارة بما يساوي الاستهلاك الذي تم تنزيله لغايات هذا القانون أو الخسارة المتحققة أيهما أقل.

16- القيمة الإيجارية للأبنية التي يشغلها مالكها إذا كان شخصاً طبيعياً أو زوجة أو ولده أو شقيقه أو أي من أصوله أو فروعه. أو يشغلها مالكها إذا كان شخصاً معنوياً أو أي من موظفيه ومستخدميه لغاية السكن دون مقابل وفي الحالة الأخيرة يقتصر الإعفاء على القيمة الإيجارية للمالك وليس للموظف أو المستخدم الذي يشغلها.

17- 15% من بدلات الإيجار المتأتية من تأجير العقارات في أمانة عمان الكبرى و 30% من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة[44].

18- أرباح الشركة الأجنبية (غير العاملة) في المملكة (شركة – المقر ومكتب التمثيل) الواردة إليها عن أعمالها في الخارج والرواتب والأجور التي تدفعها هذه الشركة لمستخدميها غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة[45].

---

(44) قانون رقم 25 لسنة 2001، مرجع سابق، مادة 6/5/ثالثاً/13

(45) نفس المرجع، مادة 6/ثالثاً/104

19- المخصصات والعلاوات الإضافية التي تدفع لأعضاء السلك السياسي والقنصلي الأردني ولموظفي الحكومة والمؤسسات العامة وغيرهم من الأشخاص بحكم عملهم في الخارج[46].

كما ورد إعفاء بعض الدخول.

ب- يعفى من الضريبة:

1- دخل المؤسسات العامة ويستثنى من هذا الإعفاء دخلها من بدلات الإيجار والخلو والمفتاحية بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، ومع مراعاة أحكام البند 13 من الفقرة (أ) .

2- دخل أي صندوق تقاعد أو صندوق ادخار أو أي صندوق آخر مماثل إذا وافق الوزير على الإعفاء.

3- الرواتب والمخصصات التي تدفع لأعضاء السياسي أو القنصلي غير الأردنيين الممثلين للبلدان الأخرى في المملكة شريطة المعاملة بالمثل.

4- الرواتب والأجور التي تدفع للموظفين غير الأردنيين الذين يستخدمون لدى الهيئات الرسمية الأردنية في خارج المملكة شريطة المعاملة بالمثل.

5- فوائد أذونات الخزينة وسندات التنمية وأسناد قرض الخزينة وسندات المؤسسات العامة وأسناد قرض الشركة المساهمة العامة والمستحقة لأي شخص باستثناء الفوائد المتأتية للبنوك والشركات المالية فيعفى ما نسبته 25% من هذه الفوائد على أن لا يرد لإرباح هذه الشركة أي مبالغ من النفقات مقابل إعفاء هذه النسبة.

6- أرباح سندات المقارضة الموزعة والمستحقة لأي شخص باستثناء أرباح البنوك والشركات المالية فيعفى ما نسبته 25% من هذه الأرباح شريطة أن لا يرد لأرباح هذه الشركات أي مبالغ من النفقات مقابل إعفاء هذه النسبة[47].

7- أ- الفوائد التي تتحقق للمودعين من الأشخاص الطبيعيين والشركات لدى البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الإقراض المتخصصة في المملكة.

ب- الفوائد على الودائع لدى البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الإقراض المتخصصة في المملكة المستحقة للبنوك والشركات المالية والمتأتية من استثمار الجزء السائل من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة ويكون هذا الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس إذا تأتت الفوائد المذكورة من استثمار الجزء السائل من رأس المال المدفوع أو الاحتياطات والأرباح مدفوعة الضريبة.

ج- أما الفوائد الأخرى المستحقة للبنوك والشركات المالية المرخصة فتكون خاضعة للضريبة بالرغم مما ورد في قانون تشجيع الاستثمار أو قانون بنك الإسكان أو أي قانون آخر.

8- أرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى الفائدة وذلك بنسبة 9% سنوياً من قيمة الوديعة.

9- الأرباح أو الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملات الأجنبية شريطة أن يكون دخول هذه الأموال للمملكة وإيداعها في الخارج حسب أنظمة البنك المركزي الأردني وتعليماته.

ولغايات هذا البند تعتبر المبالغ المودعة من تلك الأموال لدى البنك المركزي الأردني وفقاً لتعليماته أنه مودعة خارج المملكة.

10- الدخل الناجم عن امتياز منحته الحكومة أو اتفاق عقدته وأعفى صراحة من الضريبة بموجب شروط ذلك الامتياز أو الاتفاق والدخول المعفاة بموجب الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تعقدها الحكومة.

---

(46) نفس المرجع، مادة 6/ثالثاً/15.

(47) المرجع السابق، مادة 6/خامساً/5

11- الدخل التي تشمله اتفاقيات منع الازدواج الضريبي التي تعقدها الحكومة بالقدر الذي تنص عليه هذه الاتفاقيات.
12- الدخل الذي يعفيه صراحة قانون تشجيع الاستثمار واتفاقيات تشجيع الاستثمار الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تعقدها الحكومة وفق الأحكام الواردة فيها.
13- الدخل الناجم عن براءة اختراع أو حق تأليف أو جائزة تقديرية شريطة أن يقرر مجلس الوزراء الإعفاء.

تحديد نفقات الدخول المعفاة:[48]

1- تتحمل الدخول المعفاة من المصاريف المتعلقة بها
2- [49]أ-تحدد نفقات ومصاريف الاستثمارات المعفاة بما في ذلك أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات المالية الأخرى غير المشمولة في الفقرة (ب) من هذا البند وأرباح شراء أسناد القرض وبيعها في بورصة عمان وخارجها ومن توزيعات أرباح صندوق الاستثمار المشترك والمتأتية لأي شخص باستثناء البنوك والشركات المالية وذلك بنسبة الدخل المعفى المتأتي من تلك الاستثمارات إلى مجموع الإيرادات وضرب الناتج بمجموع النفقات المقبولة وفقاً لأحكام هذا القانون على أن لا تزيد هذه النفقات والمصاريف على 50% من الدخل المعفى.
أي أن المعادلة تصبح كالآتي:

$$\text{نفقات مصاريف الاستثمارات المعفاة} = \frac{\text{الدخل المعفي}}{\text{مجموع الإيرادات}} \times \text{مجموع النفقات المقبولة}$$

مثال:

إذا كان الدخل المعفى لأحد المكلفين 5000000 والدخل الإجمالي (الإيرادات) 35000000 دينار ومجموع النفقات المقبولة 21000000 دينار. أوجد نفقات الاستثمارات المعفاة

$$\text{نفقات مصاريف الاستثمارات المعفاة} = \frac{21000000}{35000000} \times 5000000 = 3000000$$

ولكن القانون ينص أن لا تزيد هذه النفقات عن 50% من قيمة الدخل المعفى أي

5000000 × 50% = 2500000 دينار

يقبل 2500000 دينار لأنها تعادل 50% من الدخل المعفى ونرفض 3000000 دينار
ب- تحدد نفقات ومصاريف أرباح وشراء الأسهم والحصص والاستثمارات المالية الأخرى في بورصة عمان وخارجها ومن توزيعات أرباح صندوق الاستثمار المشترك بنسبة (25%) من تلك الأرباح المتأتية من استثمار الأموال المتجمعة من حقوق المساهمين مطروحاً منها صافي الموجودات الثابتة كما يظهر في ميزانية الشخص من غير الشركات المستثناة في الفقرة (أ) من هذا البند.

---

[48] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق مادة 7/ح
[49] قانون رقم (25) لسنة 2001، مرجع سابق، مادة 6/سابعاً/2/أ،ب

أي أن المعادلة تصبح كما يلي:[50]

نفقات أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات الأخرى في بورصة عمان وخارجها = 25% (الأرباح المتحققة من هذه الاستثمارات – صافي الموجودات)

= 25% (الأرباح المتحققة من هذه الاستثمارات – (مجموع الأصول – الاستهلاكات).

مثال:

بلغت أرباح شراء وبيع الأسهم لأحد المكلفين (ليس شركة) مبلغ 2000 دينار وبلغت الأصول الثابتة لديه 2000 دينار ومجوع الاستهلاك لها 1200 دينار.

المطلوب: إيجاد نفقات شراء وبيع الأسهم

نفقات شراء وبيع الأسهم = 25% (2000 – (2000-1200)

= 25% (2000-800)

= 300 دينار

جـ - لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير يقرر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية إعفاء فوائد وعمولات قرض ممنوح للخزينة أو لمؤسسة عامة من مصادر تمويل مقيمة أو غير مقيمة إعفاءً كلياً أو جزئياً من التاريخ المذكور في الأمر وإلى المدى المعين فيه.

نلاحظ أن قانون ضريبة الدخل أعطى لمجلس الوراء بتنسيب من الوزير (وزير المالية) بأن يقرر بموجب أمر يعلن في الجريدة الرسمية إعفاء فوائد وعملات أي قرض ممنوح للخزينة أو المؤسسات العامة من مصادر تمويل داخلية أو خارجية إعفاء كلياً أو جزئياً من تاريخ إصدار الأمر ولأي مدى يراه والمقصود هنا تشجيع الاستثمار في أذونات الخزينة وسندات القرض من أجل الحصول على التمويل.

وعلى ضوء ما ورد في القانون وتعديلاته بالقانون المعدل ، يمكننا تقسيم هذه الإعفاءات إلى مجموعات رئيسية هي:

أولاً: الإعفاءات الاقتصادية.

ثانياً: الإعفاءات الاجتماعية.

ثالثاً: الإعفاءات السياسية.

أولاً: الإعفاءات الاقتصادية

رأي المشرع الضريبي إلى إعفاء بعض الدخول المتصلة اتصالاً مباشراً بالفعاليات الاقتصادية وكان يهدف من هذه الإعفاءات عدة أمور منها:

1- استقطاب وتشجيع رؤوس الأموال العربية والأجنبية للاستثمار في المشاريع الاقتصادية الأردنية.

2- توجيه نظر المستثمرين إلى بعض أوجه النشاط الاقتصادي المعفى من الضريبة.

3- إعطائهم الحماية والأمان والثقة في الاقتصاد الأردني.

4- تحقيق الدعم الكافي من التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية الأردنية.

5- يستطيع مجلس الوزراء بتنسيب الوزير من قانون أن يوجه التمويل سواء على شكل قرض أو استثمار إلى الجهة التي يريد وذلك بإعفاء فوائد وعمولات القرض كذا أو إعفاء دخل الأسهم مثلاً وهكذا.[51]

---

[50] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق/مادة 8.

ومن هذه الإعفاءات الاقتصادية ما يلي:

1- فوائد أذونات الخزينة وسندات التنمية:

حسب ما ورد في القانون رقم 25 لسنة 2001 [52]: فوائد أذونات الخزينة المعفاة بموجب قانون الدين العام وسندات التنمية وإسناد قرض الخزينة وسندات المؤسسات العامة وإسناد قرض الشركة المساهمة العامة، ويكون هذا الإعفاء كلياً.

2- أرباح سندات المقارضة:

حسب ما ورد في القانون رقم 25 لسنة 2001 ما يلي: إعفاء 25% من أرباح سندات المقارضة الموزعة والمستحقة، وهذا إعفاء جزئي من هذه الأرباح شريطة أن لا يرد لأرباح هذه الشركات أي مبالغ من النفقات مقابل إعفاء هذه النسبة.[53]

3- الدخل من الزراعة:

وقد أعطى المشرع هذا النوع من الدخل تشجيعاً للمستثمرين للاستثمار في الأراضي الزراعية وبالفعل فقد قامت عدة شركات زراعية واتجه أغلب المواطنين إلى الاهتمام بالزراعة على اختلاف أشكالها وقد كان الإعفاء كلياً [54].

الدخل الذي يتأتى م الأرض المستثمرة في الزراعة أو البستنة أو التحريج أو من تربية الماشية أو الدواجن أو الأسماك أو النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتوجاتها إلى سلع أخرى بطرق العمل اليدوي البسيط.

4- الفوائد التي تتحقق للمودعين:

لقد أعفى المشرع الضريبي فوائد الودائع للمودعين من الأشخاص الطبيعيين والمقصود من هذا الإعفاء تشجيع المواطنين على إيداع أموالهم لدى البنوك والشركات المالية المرخصة وشركات الإقراض وخاصة المقترضين حيث سمح لهم بإيداع أموالهم بالعملة الأجنبية، كما ورد في المادة السابعة فقرة [55]. الفوائد التي تتحقق للمودعين من الأشخاص الطبيعيين والشركات لدى البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الإقراض المتخصصة في المملكة.

5- الفوائد على ودائع البنوك والشركات المالية:

الفوائد على الودائع لدى البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الإقراض المتخصصة في المملكة المستحقة للبنوك والشركات المالية والمتأتية من استثمار الجزء السائل من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة مدفوعة للضريبة ويكون هذا الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس إذا تأتت الفوائد المذكورة من استثمار الجزء السائل من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح مدفوعة الضريبة[56].

وذلك باستثناء ما ورد في البند ج من نفس المادة ونفس الفقرة:

أما الفوائد الأخرى المستحقة للبنوك والشركات المالية المرخصة فتكون خاضعة للضريبة بالرغم مما ورد في قانون تشجيع الاستثمار أو قانون بنك الإسكان أو أي قانون آخر.

المقصود من هذا الإعفاء هو تشجيع البنوك والشركات المالية وشركات الإقراض لتكوين الاحتياطات الأخرى خلاف الاحتياطي الإجباري وخاصة وهي في طور التكوين والتأسيس والدليل هو حصر المدة

---

[51] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 8 .

[52] قانون رقم 25 لسنة 2001، مرجع سابق، مادة 6/خامساً/5.

[53] نفس المرجع ، مادة 6/5/6 .

[54] قانون رقم 14 لسنة 1995، نفس المرجع، مادة 7/أ/1.

[55] قانون رقم 14 لسنة 1995، مرجع سابق، مادة 7/ب/7أ

[56] نفس المرجع السابق، مادة 7/ب/7

بثلاث سنوات فقط وهي السنوات الأولى من عمر المنشأة، ولكن المشرع فرض الضريبة على الفوائد الأخرى. إذاً كان يريد تشجيع الاستثمار من قبل هذه المؤسسات المالية.

6- أرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة وذلك بنسبة 9% سنوياً من قيمة الوديعة.

7- الأرباح أو الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملات الأجنبية شريطة أن يكون دخول هذه الأموال للملكة وإيداعها في الخارج حسب أنظمة البنك المركزي الأردني وتعليماته.

8- الدخل الناجم عن امتياز منحته الحكومة أو اتفاق عقدته وأعفى صراحة من الضريبة بموجب شروط ذلك الامتياز أو الاتفاق والدخول المعفاة بموجب الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تعقدها الحكومة.

9- الدخل الذي تشمله اتفاقيات منع الازدواج الضريبي التي تعقدها الحكومة وبالقدر الذي تنص عليه هذه الاتفاقيات.

10- الدخل الذي يعفيه صراحة قانون تشجيع الاستثمار واتفاقيات تشجيع الاستثمار الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تعقدها الحكومة وفق الأحكام الواردة فيها.

11- الدخل الناجم عن براءة اختراع أو حق تأليف أو جائزة تقديرية شريطة أن يقرر مجلس الوزراء إعفاءه.

12- أرباح شركات إعادة التأمين الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة.

13- الأرباح الرأسمالية وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات والأسهم السندات وبيعها من هذه الأرباح الرأسمالية.

14- الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية المسجلة في المملكة بموجب قانون تسجيل الشركات الأجنبية لموظفيها ومستخدميها غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة.

ثانياً: الإعفاءات السياسية:

وهي الإعفاءات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية للدول من أجل زيادة روابط الصداقة والتعاون بين هذه الدول ومنع الازدواج الضريبي شريطة المعاملة بالمثل.

نلاحظ أنه لا بد من تحقيق شروط لمنح هذه الإعفاءات:

1- أن يكون المستفيد من الإعفاء من البعثات الدبلوماسية للدول كالسفراء والقناصل والمستشارين وجميع أعضاء السفارة.

2- المستفيد يجب أن يكون غير أردني من تحقق البند الأول.

3- شريطة المعاملة بالمثل.

وتشمل هذه الإعفاءات السياسية البنود التالية:

1- المخصصات والعلاوات التي تدفع لأعضاء السلك السياسي والقنصلي الأردني وموظفي الحكومة والمؤسسات العامة بحكم عملهم في الخارج.

2- الرواتب والمخصصات التي تدفع لأعضاء السلك السياسي أو القنصلي غير الأردنيين الممثلين للبلدان الأخرى في المملكة شريطة المعاملة بالمثل.

3- الرواتب والأجور التي تدفع للموظفين غير الأردنيين الذين يستخدمون لدى الهيئات الرسمية الأردنية في خارج المملكة شريطة المعاملة بالمثل.

ثالثاً: الإعفاءات الاجتماعية:

وهي الإعفاءات التي تصيب أغلب فئات المجتمع التي تخضع للضريبة وكذلك المؤسسات الخيرية والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما تقدم خدمات اجتماعية وإنسانية يستفيد منها أبناء المجتمع الضعفاء ومن بين هذه الإعفاءات الاجتماعية:

1-الإعفاءات العائلية والشخصية وسيرد تفصيلها في باب خاص.

2- دخل السلطات المحلية من المعلوم أن دخل السلطات المحلية ناتج عن الرسوم مثل رسوم الرخص المهنية ورسوم الصحة والنقابات إلخ أو من تأجير بعض العقارات العامة أي أن إيراد هذه السلطات مثل البلديات والمجالس البلدية وغيرها التي تعمل للمصلحة العامة والتي إيرادها عبارة عن شكل من أشكال الضريبة ولذلك لا يجوز فرض ضريبة على ضريبة وهي تهدف الخدمة العامة أيضاً. أما دخلها من تأجير بعض المرافق فتخضع للضريبة .

3- دخل النقابات من عمل لا يستهدف الربح: لقد أعفى المشرع الضريبي دخل النقابات المهنية من عمل لا يستهدف الربح لأن النقابات تقوم بخدمة أعضاء النقابة وهي بذلك تهدف على خدمة المصلحة العامة كما أنها تقوم بتحمل أعباء كثيرة نيابة عن الدولة في تقديم بعض الخدمات لأعضائها ولذلك فالدخل المعفى يجب أن يكون من مصدر لا يهدف الربح، أما مثلاً تأجير مسبح النقابة ومقصفها أو أي مشروع تجاري فإنها تحقق ربحاً يخضع بالتالي للضريبة.

4- دخل الجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح: أعفى المشرع الضريبي دخل الجمعيات التعاونية والناتج عن الاشتراكات والتبرعات وإقامة الحفلات لصالح الجمعية أما أي عمل يهدف إلى تحقيق أرباح تجارية أو صناعية فتخضع للضريبة وإعفاء الجمعيات جاء من تقديمها خدمة اجتماعية لأعضائها.

5- دخل أية مؤسسة دينية أو خيرية أو ثقافية أو تربوية أو رياضية أو صحية ذات صبغة عامة ولا تستهدف الربح، ودخل الأوقاف الخيرية ودخل استثمارات مؤسسة الأيتام. إعفاء دخل المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الثقافية أو الرياضية والتي لا تستهدف الربح وذلك لأن هذه المؤسسات تقدم خدمات اجتماعية للمشتركين فيها ولا تهدف من وراء ذلك تحقيق أي ريح ولذلك فالشرط الأساسي هو أن لا تهدف إلى الربح ولكن أي مشروع لها لإدرار ربح ما يخضع للضريبة على الدخل. ودخل الأوقاف أو مؤسسة الأيتام هذه جميعها تهدف للمصلحة العامة وخدمة شريحة واسعة من أبناء المجتمع وتتحمل أعباء كثيرة نيابة عن الدولة.

6- دخل الأعمى والمصاب بعجز كلي من حرفة أو وظيفة.

7- راتب التقاعد المستحق بمقتضى القوانين والأنظمة.

8- أي تعويض مقطوع يدفع بسبب إصابات العمل أو اعتزال الخدمة أو الوفاة.

9- القيمة الإيجارية للأبنية التي يشغلها مالكها إذا كان شخصاً طبيعياً أو زوجة أو ولده أو شقيقه أو أي من أصوله أو فروعه. أو يشغلها مالكها إذا كان شخصاً معنوياً أو أي من موظفيه ومستخدميه لغاية السكن دون مقابل وفي الحالة الأخيرة يقتصر الإعفاء على القيمة الإيجارية للمالك وليس للموظف أو المستخدم الذي يشغلها.

10- 15% من بدلات الإيجار المتأتية من تأجير العقارات في أمانة عمان الكبرى و 30% من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة.

11- دخل المؤسسات العامة ويستثنى من هذا الإعفاء دخلها من بدلات الإيجار والخلو والمفتاحية بالرغم مما ورد في أي قانون آخر.

12 - دخل أي صندوق تقاعد أو صندوق ادخار أو أي صندوق آخر مماثل إذا وافق الوزير على الإعفاء .

المبحث الخامس

نفقات العمل المسموح بتنزيلها من الوعاء الضريبي

حدد قانون ضريبة الدخل نفقات العمل المسموح بتنزيلها من الوعاء الضريبي بما يلي:[57]

للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة تنزل المصاريف والنفقات التي أنفقت أو استحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال السنة بما فيها:

أ- أرباح المرابحة أو الفوائد المدنية بعد استبعاد الأرباح والفوائد المنصوص عليها في البندين (7،8) من الفقرة (ب) من هذا القانون العائدة للشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات الأجنبية.

ب- بدلات الإيجار المدفوعة.

ج- الرواتب والأجور المدفوعة.

د- الضرائب والرسوم المدفوعة.

هـ- المبالغ التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) عن العاملين لديه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ومساهمته في أي صندوق تقاعد أو ادخار أو أي صندوق آخر يؤسسه المستخدم (بكسر الدال) بموافقة الوزير لمصلحة العاملين.

و- مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة

ز- 1- الديون الهالكة الناجمة عن أي عمل أو تجارة أو حرفة أو صنعة ولو كانت تلك الديون مستحقة الدفع قبل بدء السنة وكل مبلغ يسترد في أي سنة من المبالغ التي يسمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديوناً هالكة يعتبر دخلاً لتلك السنة.

2- يعتبر هالكاً أي دين أو جزء منه مما لم يعد ممكناً استيفاءه نتيجة لأي من الحالات التالية:

- إفلاس المدين أو إعساره.
- إجرائه الصلح الواقي مع دائنيه.
- وفاته دون تركة تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً.
- اختفائه أو سفره وانقطاع أخباره مع عدم وجود أموال تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً.
- عدم تمكن المدين من السداد رغم مطالبته بالوسائل المتاحة وكان الدين أو أي جزء منه غير مغطى بضمانات كافية ولا يوجد لدى المدين أموال منقولة أو غير منقولة يمكن التنفيذ عليها بموجب إقرار خطي من الدائن ووفق الترتيب التالي:
- بعد مرور 12 شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من 1-100000 دينار.
- بعد مرور 24 شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من 100001 – 500000 دينار.
- بعد مرور 36 شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ التي تتجاوز 500000 دينار.

3- يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات لتنفيذ أحكام هذه الفقرة تتضمن فيما تتضمنه استهلاك الديون الهالكة على أقساط سنوية وبما لا يتجاوز مائة ألف دينار أو 25% من الدخل الصافي أيهما أكثر وذلك قبل تنزيل هذه النفقة أما الديون الهالكة التي صدرت بها أحكام قضائية وتعذر تنفيذها في دوائر الإجراء فيجري تنزيلها بالكامل وفق أحكام هذه الفقرة ويجوز أن تشترط هذه التعليمات الاحتفاظ بحسابات أصولية وصحيحة لفئات محددة من المكلفين.

---

[57] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة (9 ، 10 ، 11 ، 12).

ح- المبالغ التي أنفقت على ترميم العقارات وإصلاح الآلات والماكنات أو على تجديد أو تصليح أو تغيير قطع غيار أو أدوات أو مواد استعملت في إنتاج الدخل.

ط- المبلغ المنفق على استبدال الماكنات والآلات المستخدمة في العمل والتي بطل استعمالها وتحسب هذه المبالغ على أساس تكلفة الماكنات والآلات المستبدلة مطروحاً منها الثمن المتحصل من بيعها وما سبق تنزيله عن استهلاكه.

ي- استهلاك وتلف الأبنية والماكنات والآلات والأثاث والمفروشات والتي يملكها المكلف أو التي هي بحوزته على سبيل التملك حالاً أو مالاً ويستعملها في سبيل إنتاج الدخل ويحدد ذلك على أساس نسب مئوية من تكلفتها الأصلية بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير وتنشر في الجريدة الرسمية تتضمن فيما تتضمنه اعتماد مبدأ الاستهلاك المتسارع.

ويراعى عند إجراء تنزيل الاستهلاك الأحكام التالية:

1- أن لا تستهلك قيمة الأرض.

2- أن تقدم المعلومات الخاصة بالأصول المطالب باستهلاكها وفق التعليمات التي يصدرها الوزير.

3- أن لا يزيد مجموع تنزيل الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانين السابقة على الكلفة الأصلية.

4- إذا كان إجمالي الدخل أقل من قيمة الاستهلاكات في أي سنة يدور رصيدها إلى السنة أو السنوات التالية.

ك- 1- [58] مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل بما في ذلك مصاريف دراسة الجدوى الاقتصادية وتستهلك خلال السنة التي تحققت فيها.

2- الشهرة، والمبالغ المدفوعة لشراء أو استئجار حق امتياز لاستعمالها أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق تأليف أو طبع أو أي عوض آخر عنها وتستهلك خلال مدة يحددها المكلف على أن يتجاوز عشرة سنوات.

ل- حصة الفرع من نفقات المركز أو المكتب الرئيسي الموجود داخل المملكة على أن لا يتجاوز ما يسمح بتنزيله في هذه الحالة 5% من الدخل الخاضع للضريبة الذي حققه الفرع في المملكة.

م- نفقات الضيافة والسفر التي يتكبدها المكلف وفق تعليمات وأسس يصدرها المدير ويوافق عليها الوزير.

– الخلو والمتفاحية حسب المدفوعة وتستهلك خلال مدة يحددها المكلف على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

[58] قانون رقم 25 لسنة 2001، مرجع سابق، مادة 7/ك/ 1،2،3

النفقات التي لا يجوز تنزيلها[59]:

لا يجوز إجراء تنزيلات عما يلي:
أ- النفقات المنزلية أو الشخصية الخاصة.
ب- كلفة أي عمران أو تحسينه التي تزيد عن قيمة رأس المال.
ج- المبالغ المسحوبة من رأس المال بقصد استعمالها كرأسمال في أي نشاط.
د- أي خسارة أو نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين أو عقد تعويض.
هـ- الخسارة الرأسمالية.
و- المخصصات والاحتياطات على اختلاف أنواعها باستثناء احتياطات شركات التأمين ومخصصات الديون المشكوك فيها للبنوك والشركات الأخرى والمكلفين الذين يمسكون حسابات أصولية حيث يتم تنزيلها من الدخل الإجمالي للشركة. وتحدد احتياطات شركات التأمين ونسبها المقبولة وكذلك نوعية الديون المقبول تكوين المخصصات لها ومقاديرها ونسبة المقبول منها بشروط وقيود تحدد على النحو التالي:
1- نظام يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وبالتشاور مع البنك المركزي لمخصصات الديون المشكوك فيها للبنوك.
2- بتعليمات تصدر عن الوزير بتنسيب من المدير وبالتشاور مع هيئة تنظيم قطاع التأمين لمخصصات الديون المشكوك فيها واحتياطيات شركة التأمين.
3- بتعليمات تصدر عن الوزير بتنسيب من المدير لمخصصات الديون المشكوك فيها للشركات الأخرى غير المذكورة في البند 1،2 من هذه الفقرة والمكلفين الذين يمسكون حسابات أصولية[60].
ز- المبالغ المدفوعة كضريبة دخل أو ضريبة خدمات اجتماعية.
ح- أي مصروفات رأسمالية.
ط- أي رواتب أو أجور أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منه ودفعت لدائرة ضريبة الدخل، إذا كانت أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بموجبه تقضي باقتطاع الضريبة منها ودفعها.
ي-[61] 1- أي راتب أو أجر أو أي مبلغ آخر مهما كان تسميته يتقاضاه الشريك أو المساهم في الشركة، بما في ذلك شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن والشركة التي لا تستهدف الربح، باستثناء الشركة المساهمة العامة، مقابل عملة فيها أو إدارته لها، يزيد على (18000) دينار.
2- يحاسب الشريك أو المساهم العامل في الشركة على المبلغ الحقيقي للراتب أو الأجر أو المبلغ الآخر الذي يتقاضاه ذلك الشخص من الشركة مقابله عمله فيها أو إدارته لها.
3- يخصم من الضريبة المستحقة على الشركة ما يعادل الضريبة التي تستحق على ذلك الشخص عن الفرق الذي زاد على (18000) دينار من ذلك الراتب أو الأجر أو المبلغ الآخر بمعزل عن دخوله الأخرى ويعامل الشركاء في شركتي التضامن والتوصية البسيطة على هذا الأساس كل حسب حصته فيها.
4- يحاسب الخصم المشار إليه في البند (3) من هذه الفقرة بتعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.
ن- نفقات تدريب الموظفين والعمال ومعالجتهم ووجبات الطعام في موقع العمل وسفرهم وتنقلهم والتأمين على حياتهم ضد إصابات العمل أو الوفاة، وفق تعليمات وأسس يصدرها المدير بموافقة الوزير.
س- نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير وفق تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.

---

[59] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 11/أ - ف
[60] قانون رقم 25 لسنة 2001، مرجع سابق، مادة 9/أولاً
[61] نفس المرجع السابق، مادة 9/ثانياً.

ع- نفقات السنوات السابقة التي لم تكن محددة ونهائية.
ف- نفقات السنوات الأربع السابقة التي لم تنزل في تلك السنوات بسبب السهو أو الخطأ.

الخسارة (62)

أ- إذا لحقت خسارة بأي شخص خلال السنة في أحد مصادر دخله الخاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون فيجري تقاصها من مجموع دخله الصافي في السنة نفسها من المصادر الأخرى.
ب- إذا بلغت الخسارة مقداراً لا يمكن تقاصه بكامله على الوجه المبين في الفقرة السابقة[63] يدور رصيدها إلى السنة التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا بعد السنة التي وقعت فيها الخسارة ويجري تقاص الرصيد المدور إلى كل سنة من هذه السنوات من الدخل الصافي المتحقق خلالها.
ج- لا يجوز تنزيل الخسارة التي لو كانت ربحاً لما خضع للضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون.
د- لا يجوز تنزيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية وصحيحة.

التبرعات(64)

أ- يسمح بتنزيل أي مبلغ دفع خلال السنة كتبرع لحكومة المملكة أو قواتها المسلحة أو مؤسستها العامة أو لسلطة محلية من الدخل الصافي في السنة التي تم فيها الدفع.
ب- يسمح لأي شخص بتنزيل التبرعات والاشتراكات المدفوعة في المملكة دون نفع شخصي لمقاصد خيرية أو إنسانية أو علمية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية إذا أقر مجلس الوزراء لها هذه الصفة والاشتراكات والتبرعات المدفوعة للأحزاب على أن لا يزيد المبلغ عما سمح به قانون الأحزاب. ويشترط أن لا يتجاوز ما ينزل بمقتضى أحكام هذه الفقرة ربع الدخل الخاضع للضريبة قبل إجراء هذا التنزيل وبعد إجراء التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة[65].
نلاحظ أن قانون ضريبة الدخل أورد أنه للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة تنزل المصاريف والنفقات التي أنفقت أو استحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال السنة.
إذن فالمشرع بين أنه لايجاد الربح الصافي الخاضع للضريبة لا بد من خصم المصاريف والنفقات من الربح الإجمالي الذي تحقق في سنة من السنوات.
لم يورد المشرع تعريفاً للنفقة والمصروفات الواجب تنزيلها وإنما اكتفى بتعداد أنواع هذه المصاريف التي يعتبرها القانون الضريبي نفقة أو مصروف لا بد منه لإنتاج الربح.
وقد اختلفت الكتاب في إيجاد محدد للمصاريف أو النفقة الواجب خصمها أو تنزيلها من الربح الإجمالي للوصول إلى الربح الصافي أو الضريبي فمنهم من يرى قصر المصاريف أو النفقات على المبالغ التي تنفق مباشرة في سبيل الحصول على الإيرادات والمحافظة عليها[66].
ويرى فريق آخر من الكتاب التوسع في تحديد معنى النفقات: بحيث تشتمل كل نفقة يرتبط وجودها بوجود المنشأة، وتنفق في سبيل مصلحتها العامة، دون النظر إلى ما إذا كانت تلك المصاريف أو النفقات موجهة مباشرة أو خصيصاً نحو الحصول على الربح أو المحافظة عليها.
النفقة أو المصروف تعرف:"كل مصروف ينفق فعلاً وفي حدود المعقول بما يعود على المنشأة بمنفعة أو بقصد زيادة أرباحها أو المحافظة عليها[67].

---

(62) قانون رقم 7 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 10
(63) قانون رقم 25 لسنة 2001، مرجع سابق، مادة 8/ب
(64) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة/12/أ،ب
(65) قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 2001، مرجع سابق مادة 10/أولا وثانياً
(66) د. أحمد نور ورفيقه " المحاسبة الضريبية " دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1980 ، ص 222..
(67) د. نفس المرجع ص 223.

ويرى بعض الكتاب[68] بضرورة تفسير المصروف أو النفقة تفسيراً أقرب إلى السعة مه إلى الضيق، بحيث تشتمل جميع المبالغ التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنشاط المنشأة التجاري والصناعي.

ونرى أن الضريبة تحسب على صافي الربح لأنها مفروضة على الدخل وهو متميز وليست مفروضة على شيء ثابت ومن البديهي حتى نصل إلى صافي الربح لا بد من خصم جميع المصاريف أو النفقات التي تتصل اتصالاً وثيقاً ومباشرة بتحقيق هذا الربح لأن قانون ضريبة الدخل أخضع جميع الأرباح العادية والعارضة للضريبة فمن البديهي أن تنزل كافة المصاريف المتعلقة بإنتاج الربح حتى نصل إلى الربح الصافي الخاضع للضريبة.

شروط خصم المصاريف أو النفقات من الوعاء الضريبي:

يتضمن النص القانوني في المادة التاسعة البنود التالية:

1- أن يكون المصروف أو النفقة مؤكد وحقيقي.

2- أن يكون المصروف أو النفقة إيراداً وليس رأسمالياً.

3- أن يكون المصروف أو النفقة قد انفق فعلاً في تحقيق الربح.

4- أن يكون المصروف أو النفقة متعلقة بالسنة موضوع الضريبة.

أولاً: أن يكون المصروف أو النفقة مؤكد وحقيقي

ورد في المادة التاسعة "تنزل المصاريف والنفقات التي انفقت أو استحقت كلياً وحصراً" اشترطت هذه المادة لتنزيل النفقات والمصاريف أن تكون هذه المصاريف المراد تنزيلها قد وقعت فعلاً من قبل المنشأة ولصالحها أو أن هذه النفقات والمصاريف استحقت فعلاً على المنشأة ولم تدفع وأنها مؤكدة أي مدعمة بالمستندات الثبوتية الرسمية وبهذا لا يحق لدائرة الضريبة في التدخل في نوع النفقة أو قيمتها ما دامت مدعمة ومثبتة بالمستندات الثبوتية ولكن يحق لدائرة الضريبة إجراء الفحص الدقيق لحسابات المنشأة حسب الأصول العلمية والمتعارف عليها للتأكد من حقيقة هذه النفقات والمصاريف وأنها فعلاً تخص هذه المنشأة وأنها صرفت حسب الأصول المتفق عليها، وحسب قانون ضريبة الدخل. وبذلك يحق لدائرة الضريبة استبعاد أي مصروف أو نفقة تشك في قيمتها وحقيقتها ويثبت ذلك لديها بالدليل أي استبعاد أي مصروف أو نفقة تشك في قيمتها وحقيقتها ويثبت ذلك لديها بالدليل أي استبعاد المصاريف الوهمية التلاعبية أي من أجل التهرب من الضريبة طبعاً هذا بعد التحقق والوصول إلى الحقيقة بوجود تلاعب أما خلاف ذلك لا يجوز رفض الاعتراض على قيمة ونوع النفقة لأن هذا يعتبر من باب التدخل في شؤون المنشأة وهذا لا يجيزه قانون معين.

ثانياً: أن يكون المصروف أو النفقة إيرادياً وليس رأسمالياً

يجيز قانون ضريبة الدخل تنزيل النفقات الإيرادية التي أنفقت من أجل تحقيق الإيراد والتي تتصل اتصالاً مباشراً به مثل الإيجارات والرواتب الخ وهذه نفقة أنفقت من أجل الحصول على الربح ويجب أن نميز بين النفقات الإيرادية وهذه التي تدخل غالباً بل جميعها في حساب الأرباح والخسائر والنفقات الرأسمالية وتستبعد النفقة الرأسمالية والتي تنفق على الأصول الثابتة من أجل تحديثها أو استبدالها أو زيادة الطاقة الإنتاجية فمثل هذه الإيرادات يسمح القانون بتنزيلها على عدد من السنوات ولا يجوز تحميلها على إيراد ودخل سنة معينة.

وهنا قد تحدث بعض الخلافات بين الممول وضريبة الدخل من حيث كيفية احتساب هذه النفقة أو المصروف إيرادياً ورأسمالياً حيث ما يحتسبه الممول نفقة إيرادية تعتبره ضريبة الدخل نفقة رأسمالية، حيث لم تضع

---

[68] د. حسن محمد كمال " الضرائب على الدخل " مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1986 ، ص 212 .

دائرة الضريبة تحديداً لهذه النقاط وترك الأمر للقواعد المحاسبية والعرف والعادة في التفريق بين هذه المصاريف والنفقات.

ثالثاً: أن يكون المصروف أو النفقة قد أنفق في تحقيق الربح

يجب أن يكون المصروف أو النفقة يخص المنشأة ذاتها دون غيرها أي فعلاً تم دفع أو استحقاق هذه المصاريف لصالح المنشأة وليس لمنشأة أخرى وإذا اجتمعت أو اشتركت منشأتان منفصلتان في نفقة مثل الفروع والأقسام تقسم هذه النفقة بينهما بنسبة استفادة كل مها من هذه النفقة.

وبهذا يتم التأكد حسب كافة الأساليب المتبعة في مراجعة وتدقيق الحساب من معرفة أن هذه النفقة أو المصروف صرف لصالح هذه المنشأة ومن أجل تحقيق الدخل أو الإيراد وبذلك يحق تنزيل هذه النفقة أو المصروف من الدخل أو الإيراد الخاضع للضريبة.

رابعاً: أن يكون المصروف أو النفقة يخص السنة موضوع الضريبة:

لا يجوز تنزيل المصروفات أو النفقات إلا ما يخص نفس السنة التي هي موضوع الضريبة أي لا يجوز تحميل نفقات سنة معينة على سنة أخرى كما لا يجوز اعتبار إيراد سنة معينة لسنة أخرى أي تحميل كل سنة بما لها وما عليها.

وهذا يتفق مع مبادئ المحاسبة فعلاً وهو أساس أو مبدأ الاستحقاق وهو ما أخذت به المادة التاسعة حيث قالت تنزل المصاريف أو النفقات التي أنفقت أو استحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال السنة.

ونتناول هنا النفقات والمصاريف التي سمح القانون بتنزيلها من الوعاء الضريبي بالتفصيل حسب نص المادة التاسعة:

1- أرباح المرابحة أو الفوائد المدينة:

وهي أرباح المرابحة أو الفوائد المدينة التي دفعتها المنشأة في سبيل الحصول على الدخل ومن هذه الفوائد: فوائد الحسابات الجارية المدينة، وفوائد القروض، وفوائد التأخير وكافة الفوائد الأخرى التي تتعلق بالديون المترتبة على الممول سواء كانت عادية أو ممتازة أو برهن أو خلافه.

ويجب أن تتوفر في هذه الفوائد الشروط التالية:

1- يجب أن تكون فوائد هذه الديون حقيقية وليست وهمية أي تتصل بدين حقيقي فعلي ومؤكد وموثق، ويستطيع مأمور تقدير ضريبة الدخل التأكد من ذلك.

2- أن تمثل هذه الفوائد فوائد ديون فعلية وليست سداد أقساط هذا الدين.

3- أن تكون الفوائد مدفوعة في نفس السنة موضوع الضريبة سواء تخص هذه السنة أو السنة السابقة أو اللاحقة المهم أن تدفع خلال هذه السنة أي أن الضريبة تأخذ بالأساس النقدي في هذا المجال.

4- أن لا تكون قد خصمت سابقاً من الوعاء الضريبي.

2- بدلات الإيجار المدفوعة:

ورد تنزيل بدلات الإيجار المدفوعة أي أن القانون اعتبر بدلات الإيجار نفقة ضرورية لتحقيق الدخل ولذلك سمح للمكلف بتنزيل قيمة الإيجار المدفوع للمحلات التي يشغلها من الوعاء الضريبي، وكذلك المكلف الذي يشغل عقار يملكه ويستخدمه في عملياته التجارية أي يمارس عمله التجاري في هذه المحال فإنه من باب العدالة أن يخصم القيمة الإيجارية له على ضوء العوائد (ضريبة المسقفات) التي يدفعها عن هذه المحال التجارية[69].

---

[69] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 2/9

ويمكن إثبات قيمة بدلات الإيجار المدفوعة عن طريق عقد الإيجار المبرم بين الطرفين ويعتبر وثيقة يؤخذ بها وهنا يجب ملاحظة أن العقد يسري على تاريخ مباشرة العمل فعلياً أما إذا كان العقد يسري على مدة لم يباشر العمل فيها فتعتبر المدة السابقة (إيجار المدة) من ضمن مصاريف التأسيس وتستهلك على هذا الأساس وعلى مأمور التقدير مراقبة ذلك من خلال بدأ العمل ومن خلال بداية عقد الإيجار.

أما ما يختص بالعقار المملوك لصاحبه ويباشر عمله فيه فقد ورد إعفاء القيمة الإيجارية للأبنية التي يشغلها مالكها إذا كان شخصاً طبيعياً أو زوجة أو ولده أو شقيقه أو أي من أصوله أو فروعه أو يشغلها مالكها إذا كان شخصاً معنوياً أو أي من موظفيه أو مستخدميه لغاية السكن دون مقابل وفي الحالة الأخيرة يقتصر الإعفاء على القيمة الإيجارية للمالك وليس للموظف أو المستخدم الذي يشغلها[70].

من منطلق هذا الإعفاء اشترط أن يكون العقار مشغولاً من المالك أو مستخدميه فقط للسكن وليس للتجارة فإذا كان مشغولاً للسكن تعفى القيمة الإيجارية أما في حالة إشغاله من قبل المالك للتجارة فلا تعفى القيمة الإيجارية من الخضوع للضريبة وذلك بدليل أن الإعفاء قاصر على ناحية السكن وصمت عن التجارة إذن فهي خاضعة للضريبة وبناء عليه يجب أن تنزل القيمة الإيجارية له حسب المبدأ الحكمي من الوعاء الضريبي وبذلك نكون قد أخذنا بما أخذ به المشرع المصري والعراقي في هذا الخصوص.

وفي حالة الإعفاء للسكن يكون هذا الإعفاء للمالك فقط أما الموظف فيجب ملاحظة هل هي ميزة تضاف للراتب أم مؤقتة ويسري عليها الإعفاء.

وإذا كانت المنشأة تستأجر عقاراً وأقامت عليه مباني لتأدية خدماتها وكان عقد الإيجار ينص بإزالة هذه المباني عند ترك العمل أو بتسليمها دون مقابل وفي جميع الحالات لا بد من الرجوع إلى عقد الإيجار الذي يحكم الطرفين.

وفي كلا الحالتين يجب أن تستهلك قيمة المباني على مدة العقد حسب طريقة القسط الثابت وتنزل القيمة الإيجارية + قيمة قسط الاستهلاك من إجمالي الدخل، أما إذا كانت مدة العقد غير محدودة المدة فيمكن استهلاك المبنى حسب نسبة استهلاك المباني أو بنسبة أعلى حسب رأي الدائرة وتنزل من الأرباح الإجمالية بما فيه قيمة الإيجار وباقي القيمة عند انتهاء العمل تخفض كخسارة أو حسب ما تحمله من خسارة في السنة النهائية.

ويرى البعض أن تحمل القيمة الإجمالية للمبنى أو المباني حسب العقد في السنة الأخيرة التي تم إنهاء العمل فيها.

وفي حالة الخلاف بين الممول والدائرة يكون الفيصل فيها للقضاء (محكمة الضريبة) أما إذا كان العقد يقضي على أن تسلم المباني المقامة لصاحب الأرض في نهاية المدة مقابل ثمن معين ففي هذه الحالة تحمل الأرباح الإجمالية بقيمة الفرق بين التكلفة مطروحاً منه الثمن الذي سيحصل عليه فقط وعلى مأمور الضريبة التأكد من ذلك كله حسب المستندات الثبوتية.

وفي جميع الحالات يجب تحميل السنة المالية بما يخصها وكذلك من الناحية الضريبية يجب أن يستبعد من النفقات ما يخص سنوات أخرى غير السنة موضوع الضريبة (السنة الضريبية).

في حالة أن المكلف يستأجر مبنى يستخدم جزءاً منه لسكنه وأسرته ويؤجر الباقي بمبلغ معين في الشهر ففي مثل هذه الحالة لا يجوز تحميل الأرباح الإجمالية بقيمة الإيجار كاملة بدون الأخذ بعين الاعتبار ما يشغله من هذا المبنى وما يؤجره وفي مثل هذه الأمور هناك حالتان:

الحالة الأولى: أن تحمل الأرباح الإجمالية بقيمة المشغول من المبنى من قبل الممول، وباقي القيمة الإيجارية تخفض من الإيجار الذي حصل عليه.

---

[70] نفس المرجع السابق ، مادة 12/أ/7

الحالة الثانية: تحميل القيمة الإيجارية بالقيمة الواردة في العقد على الأرباح الإجمالية بعد تخفيض المشغول منه، كما تضاف قيمة الجزء المؤجر من قبله إلى الإيراد.
فمثلاً: إذا استأجر ممول مبنى بإيجار شهري 200 دينار واستخدم جزءاً منه قيمته الإيجارية الشهرية 90 ديناراً وإذا أجر جزءاً منه بمبلغ 130 دينار، فيكون معالجة هذا الموضوع على النحو التالي:
الحالة الأولى:

قيمة الإيجار السنوي = 200× 12 = 2400 دينار

الجزء المستخدم من قبل الممول له ولعائلته= 90 × 12 = 1080 دينار

إذن ما يجب تحميله أو خصمه من الوعاء الضريبي = 1320 دينار

ما يجب خصمه من الوعاء الضريبي = 12(200-90) = 1320 دينار

الحالة الثانية:

الإيجار السنوي 200×12 = 2400 دينار

الجزء المستخدم له ولعائلته = 90×12 = 1080 دينار

الباقي من الإيجار والواجب التنزيل = 1320 دينار

ما يضاف للأرباح = 12 × 130 = 1560 دينار

أو الفرق بينهما 1560-1320 = 240 دينار

3- الرواتب والأجور المدفوعة:

سمح المشرع الضريبي بتنزيل الرواتب والأجور التي يدفعها الممول أو المكلف إلى مستخدميه وتشمل هذه الراتب والأجور ، المبالغ النقدية والمكافآت والعلاوات والعمولات سواء كانت على شكل عيني أو نقدي.
وتشمل كافة الأجور والرواتب المدفوعة للمستخدمين وتشمل رواتب أبناء صاحب العمل بدون مغالاة حسب راتب المثل وكذلك راتب الشريك المدير في الشركات التضامنية، وراتب مدير عام الشركة المساهمة، ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة فيها، وراتب الشريك الموصى في شركات التوصية نظير العمل الذي يقدمه. وقانون الشركات يمنعه من مباشرة أي عمل له صلة بإدارة الشركة. وراتب المساهم نظير العمل الذي يقدمه.
ويجب على كل مستخدم (بكسر الدال) أن يقوم باقتطاع الضريبة المترتبة على الدخول التي يقوم بدفعها[71].
أ- على المستخدم (بكسر الدال) لدى دفعه راتباً أو أجراً شهرياً إلى أي شخص مستخدم لديه يزيد على 12/1 من مجموعة الإعفاءات المستحقة له وفقاً للمعلومات المبينة في الشهادة المنصوص عليها في هذا النظام أن يخصم الضريبة من تلك الزيادة.
ب- عند دفع أية مسانهة أو مكافأة غير شهرية يجري اقتطاع 5% من المبلغ الإجمالي المدفوع.
أجاز قانون الضريبة عدم تنزيل الرواتب والأجور ما لم تكن مدفوعة الضريبة حيث ورد ما نصه لا يجوز إجراء تنزيلات عما يلي:
أي رواتب أو أجور أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منه ودفعت لدائرة ضريبة الدخل، إذا كانت أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بموجبه يقتضي باقتطاع الضريبة منها ودفعها[72].

---

[71] نظام رقم 11 لسنة 1986،"نظام اقتطاع ضريبة الدخل والرواتب والأجور"، الجريدة الرسمية، العدد 3373، ص 241، 1986/2/1

إن نظام رقم 11 لسنة 1986 يعتبر الضريبة مستحقة الأداء وعدم تنزيل النفقة ما لم تدفع ضريبتها[73].
حيث ورد لا يجوز تنزيل الرواتب والأجور لغايات التوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة لأي مستخدم (بكسر الدال) ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منها ودفعت للدائرة وفق أحكام هذا النظام.

وورد إذا تخلف أي مستخدم (بكسر الدال) عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها بموجب هذا النظام تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة.

سمح المشرع الضريبي تنزيل المبالغ التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) عن العاملين لديه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ومساهمته في أي صندوق تقاعد أو ادخار أو أي صندوق آخر يؤسسه المستخدم (بكسر الدال) بموافقة الوزير لمصلحة العاملين لديه.

4- الضرائب والرسوم المدفوعة

سمح المشرع الضريبي تنزيل الضرائب والرسوم المدفوعة من الوعاء الضريبي أي الدخل الخاضع للضريبة[74]، لكن نفس القانون نص على أنه لا يجوز إجراء تنزيل المبالغ المدفوعة كضريبة دخل أو ضريبة خدمات اجتماعية ومعنى هذا أن جميع الضرائب الأخرى مهما تعددت واختلفت مسمياتها لاتنزل من الدخل الخاضع للضريبة .[75]

"يجري تقاص ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في أية سنة عن البناية أو الأرض المأجورة التي تأتى له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون على أن لا يتجاوز مبلغ التقاص المسموح به قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنة".

إن الضرائب التي يمكن تنزيلها هي تلك التي ساهمت في إنتاج الربح أو الدخل الخاضع للضريبة ومنها الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج والدمغة ورسوم السيارات والأمانة وغيرها.

5- الديون المعدومة:

وهي الديون التي أصبحت فعلاً هالكة ولم يعد بالإمكان تحصليها والتي شطبت فعلاً من سجلات الشركة أو المنشأة، وحتى تعتبرها ضريبة الدخل من الديون المعدومة يجب أن يتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن تكون ديون حقيقية وليست وهمية، ومثبتة في سجلات المنشأة بحال الفحص.

2- أن تكون الشركة قد لاحقت أصحاب هذه الديون قضائياً واستحال تحصيلها.

3- أن يصدر حكماً بذلك من المحاكم المختصة.

واعتبر القانون أن كل دين يحصل من هذه الديون التي سمح بتنزيلها في السابق واعتبرها ديوناً هالكة يعتبر إيراداً في السنة التي حصل فيها[76].

ز- 1- الديون الهالكة الناجمة[77] عن أي عمل أو تجارة أو حرفة أو صنعة ولو كانت تلك الديون مستحقة الدفع قبل بدء السنة وكل مبلغ يسترد في أي سنة من المبالغ التي سمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديوناً هالكة يعتبر دخلاً خلال تلك السنة.

2- يعتبر هالكاً أي دين أو جزء منه مما لم يعد ممكناً استيفاءه نتيجة لأي من الحالات التالية:

- إفلاس المدين أو إعساره.

---

(72) قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 11.
(73) نظام رقم 11 لسنة 1986، مرجع سابق، مادة 9،10.
(74) قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 9/د.
(75) نفس المرجع ، مادة 11/ز/1.
(76) نفس المرجع ، مادة 9/ز .
(77) تعليمات رقم 2 لسنة 1996، تعليمات الديون الهالكة ، الجريدة الرسمية العدد 4122 ، ص 1699 ، 1996/6/1، مادة رقم 1،2،3.

- إجرائه الصلح الواقي مع دائنيه.
- وفاته دون تركة تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً.
- اختفائه أو سفره أو انقطاع أخباره مع عدم وجود أموال تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً.
- عدم تمكن المدين من السداد رغم مطالبته بالوسائل المتاحة وكان الدين أو أي جزء منه غير مغطى بضمانات كافية ولا يوجد لدى المدين أموال منقولة أو غير منقولة يمكن التنفيذ عليها بموجب إقرار خطي من الدائن وفق الترتيب التالي:
- بعد مرور 12 شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من 1-100000 دينار.
- بعد مرور 24 شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من 100001 – 500000 دينار.
- بعد مرور 36 شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ التي تتجاوز 500000 دينار.

يشترط لتنزيل الديون الهالكة المشمولة بأحكام هذه التعليمات[78]:

أولاً: أن يحتفظ المكلف بحسابات أصولية وصحيحة إذا كان من الفئات التالية:

أ- الشركات المساهمة العامة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم وشركات التوصية البسيطة والشركات الأجنبية مهما كان نوعها.

ب- الشركاء في شركة التضامن الأردنية عن شركتهم إذا كان رأسمالها لا يقل عن عشرة آلاف دينار أو لا يقل عدد مستخدميها عن عشرة مستخدمين أو لا تقل مشترياتها أو مبيعاتها السنوية عن مائة ألف دينار وينطبق ذلك على الشركاء في شركة المحاصة .

ج- التجار والأفراد الذين لا يقل رأس مال أي منهم عن 5000 دينار أو لا يقل عدد المستخدمين أي منهم عن خمسة مستخدمين أو لا تقل مشترياته أو مبيعاته السنوية عن خمسين ألف دينار.

د- الفئات التالية سواء كانت مشمولة بالفقرات (أ،ب،ج) من (أولاً) من هذه المادة أو غير مشمولة بها:

1- المستشفيات.
2- مستودعات الأدوية والصيدليات والمختبرات بأنواعها.
3- المقاولون المصنفون.
4- متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريد وغيرها من خدمات.
5- مكاتب الاستشارات على اختلاف أنواعها.
6- مكاتب شركات الطيران والملاحقة والنقل البري ومكاتب السياحة والسفر.
7- مكاتب ومؤسسات الاستخدام.
8- المكاتب العقارية.
9- مؤسسات وشركات التخليص.
10- مكاتب الدعاية والإعلان.
11- الوكلاء والوسطاء التجاريون.
12- المطابع ودور النشر.
13- الفنادق والمطاع المصنفة ودور السينما والمسارح والملاهي والمدن الترويحية.
14- الصيارفة والصياغة.
15- الجامعات الخاصة وكليات المجتمع والمدارس الخاصة والمراكز الثقافية.

---

[78] نفس المرجع ، مادة 6/أولاً وثانياً

ثانياً: أن يقوم بمسك دفتر يومية ودفتر ذمم وتقديم حسابات بالإيرادات والمصروفات السنوية إذا كان من الفئات التالية:

1- الأطباء
2- المهندسون
3- المحامين
4- مدققي الحسابات
5- رياض الأطفال ودور الحضانة إذا تجاوز عدد الأطفال فيها ثلاثين طفلاً.
6- مالكي العقارات الذي يبلغ الدخل من الإجمالي لأي منهم من هذه العقارات عشرة آلاف دينار فأكثر في السنة.

للفئات المشمولة في هذه الفقرة تعليق الإيرادات غير المقبوضة الظاهرة في دفتر الذمم والمحاسبة عنها في سنة قبضها ويسقط حصتهم بالتمتع بهذا الحكم إذا لم
يمسكوا دفتر اليومية أو دفتر الذمم .

3- يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات لتنفيذ أحكام هذه الفقرة تتضمن فيما تتضمنه استهلاك الديون الهالكة على أقساط سنوية وبما لا يتجاوز مائة ألف دينار أو 25% من الدخل الصافي أيهما أكثر وذلك قبل تنزيل هذه النفقة أما الديون الهالكة التي صدرت بها أحكام قضائية وتعذر تنفيذها في دوائر الإجراء فيجري تنزيلها بالكامل وفق أحكام هذه الفقرة. ويجوز أن تشترط هذه التعليمات الاحتفاظ بحسابات أصولية وصحيحة لفئات محددة من المكلفين.

6- مكافأة نهاية الخدمة:

سمح المشرع الضريبي تنزيل مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة.

من المعلوم حسب قانون العمل الأردني أنه يستحق للعامل أجرة نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجرة شهر عن كل سنة بعد ذلك، وهذه حقوق عمالية فرضها القانون لصالح العامل ولذلك اشترط فيها القانون ما يلي:

1- أن تكون هذه المكافأة مدفوعة أي تنزل في السنة التي تمت فيها الأعباء الأخرى وهذه المكافأة معفاة من الضريبة.[79]

2- أن لا تكون هذه المكافأة قد منحت إلى أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة أو إلى أحد الشركاء في شركات التضامن أو أي من هذه الأنواع.

ولذلك أجاز المشرع الضريبي للممول الذي قام بدفعها بتنزيلها من الدخل (الوعاء الضريبي).

7- نفقات ترميم أو إصلاح الآلات والماكينات:

سمح المشرع الضريبي الأردني تنزيل الآتية "المبالغ التي أنفقت على ترميم العقارات وإصلاح الآلات والماكينات أو على تجديد أو تصليح أو تغيير قطع الغيار أو أدوات أو مواد استعملت في إنتاج الدخل[80].

إن النفقات المقصودة هي نفقات صيانة العقارات بحيث لا تكون ذات قيمة كبيرة تؤدي إلى زيادة في قيمة الأصل وبذلك تخرج من هذا البند وتصبح مصاريف رأسمالية لا يجوز تنزيلها من الوعاء الضريبي حسب نص الذي ينص على انه لا يجوز تنزيل أي مصروفات رأسمالية أما المقصود بالمصاريف الدهان وما في حكمها أو تصليح ما كسر منها. ومصاريف صيانة السيارات والآلات والماكينات مثل تبديل قطعة تالفة، ودفع أجرة الفني وما يدور في حكمها المهم أن لا تعتبر مصروفاً رأسمالياً وتخرج من دائرة التنزيل مثل تركيب موتور (محرك) للسيارة فهذا مصروف رأسمالي يستهلك على عدة سنوات[81].

8- استبدال الماكينات والآلات[82]:

سمح المشرع الضريبي بتنزيل المبلغ الذي أنفق على استبدال الماكينات والآلات المستخدمة في العمل والتي بطل استعمالها وتحسب هذه المبالغ على أساس تكلفة الماكينات والآلات المستبدلة مطروحاً منها الثمن المتحصل من بيعها وما سبق تنزيله عن استهلاكها.

إن هذه المادة حسب رأي المشرع الأردني تراعي تطور الوضع الصناعي حسب تقدم التكنولوجيا العملية حيث أن كثير من الآلات والماكينات تصبح أمام التقدم التكنولوجي غير ذات جدوى (أي غير إنتاجية) ولذلك سمح القانون باستبدالها وتنزيل المبلغ المنفق على الآلات والماكينات المستبدلة من الوعاء الضريبي للمكلف.

إذن المبالغ المسموح بتنزيلها من الوعاء الضريبي هي:

1- أثمان تكلفة الآلات أو الماكينات المستبدلة فقط دون أثمان الآلات والماكينات التي لما زالت تعمل.

2- تخفيض ثمن بيع الآلات والماكينات التي أصبحت غير اقتصادية أو غير إنتاجية وبطل استعمالها.

3- تخفيض قيمة الاستهلاك المتحصل خلال سنوات استعمال الآلات.

مثال:

اشترت إحدى الشركات آلة تكلفتها 16000 دينار وكانت نسبة استهلاك هذه الآلة 7% وبعد استخدامها ثماني سنوات أصبحت هذه الآلة غير مفيدة وقررت الشركة بيعها فبيعت بمبلغ 1500 دينار فما هو المبلغ الواجب تنزيله من الوعاء الضريبي؟

الحل:

---

[79] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 7/أ/8.

[80] المرجع السابق ، مادة 9/ج . .

[81] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 11/دج

[82] نفس المرجع، مادة 9/ط

1- تكلفة الآلة حسب سجلات الشركة = 16000 دينار.

2- الاستهلاك السنوي للآلة = $\frac{7 \times 16000}{100}$ = 1120 دينار

3- قيمة الاستهلاك طيلة العمر الإنتاجي أو (مجمع استهلاك)=

1120 × 8 = 8960 دينار

4- ثمن بيع الآلة = 1500

5- قيمة المبلغ المتحصل من البيع + الاستهلاك

= 1500 + 8960 = 10460 دينار

6- المبلغ الواجب تنزيله من الوعاء الضريبي

16000 – 10460 = 5540 دينار

9- استهلاك الأصول الثابتة(83):

استهلاك وتلف الأبنية والماكينات والآلات والأثاث والمفروشات التي يملكها المكلف أو التي هي بحوزته على سبيل التملك حالاً أو مالاً ويستعملها في سبيل إنتاج الدخل ويحدد ذلك على أساس نسب مئوية من تكلفتها الأصلية بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير وتنشر في الجريدة الرسمية تتضمن فيما تتضمنه اعتماد مبدأ الاستهلاك المتسارع.

ويراعى عند إجراء تنزيل الاستهلاك الأحكام التالية:

1- أن لا تستهلك قيمة الأرض.

2- أن تقدم المعلومات الخاصة بالأصول المطالب باستهلاكها وفق التعليمات التي يصدرها الوزير.

3- أن لا يزيد مجموع تنزيل الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانين السابقة عن الكلفة الأصلية.

4- إذا كان إجمالي الدخل أقل من قيمة الاستهلاك في أي سنة يدور رصيدها إلى السنة أو السنوات التالية.

إن الأموال التي تتناقص هي الأموال الثابتة وهي نوعان أصول ملموسة، وأصول غير ملموسة فالأصول الملموسة مثل المباني، السيارات، الآلات، المعدات، الأثاث، الخ والأصول غير الملموسة مثل شهرة المحل، براءة الاختراع، حق الامتياز، الخ وهذه الأصول تتناقص عادة لعدة أسباب منها:

1- نتيجة الاستعمال والتقدم عبر السنين.

2- ظهور مخترعات حديثة الأمر الذي يتطلب استبدال هذه الأموال.

وحتى لا يتأثر رأس المال الثابت في المنشأة في سنة من السنين نتيجة توقف آلة أو عطبها لا بد من توزيع ثمنها (التكلفة) على سنوات استخدامها (العمر الإنتاجي) للأصل فتحمل السنة بجزء بسيط بدلاً من تحميلها بمبلغ كبير.

تعريف الاستهلاك:

هو قيمة الاهتراء أو النقص التدريجي في قيمة الأصل الثابت نتيجة الاستعمال ومر السنين والقدم.

ويتم الاستهلاك من قيمة التكلفة أي المبلغ الذي دفع فعلاً من أجل الحصول على الأصل ويتمثل في ثمن الأصل مضافاً إليه كافة المصاريف الخاصة به حتى أصبح ملكاً للمنشأة وجاهزاً للإنتاج.

(83) قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 22/9.

صفات الاستهلاك:

يتمتع الاستهلاك بالصفات التالية:

1- صفة إجبارية: أي يجب احتسابه وتحميله للأرباح والخسائر حتى ولو كانت النتيجة خسارة.
ولكن رأي الضريبة يعاكس ذلك إذا كان الربح أقل من قيمة الاستهلاك تحمل السنة بصافي الربح ويدور الباقي للسنة التالية.

2- صفة خاصة: أي أن الأموال التي يجب أن تستهلك من طبيعة مختلفة ولها مدة استعمال تختلف بحسبها.

ولتنزيل الاستهلاك لا بد من معرفة الآتية:

1- المبلغ الحقيقي لتكلفة الأصل.

2- مدة الاستهلاك (عمر الأصل) وهي المدة التي يبقى فيها الأصل صالحاً للاستعمال.

3- نسبة الاستهلاك.

4- المبلغ الواجب تنزيله من الوعاء الضريبي.

وقد أوردت تعليمات الاستهلاك تنظيماً لهذا الاستهلاك سمى تعليمات الاستهلاك حسب التالي[84]:

1- يترتب على المكلف الذي يطالب بإجراء تنزيل بمقتضى الفقرة (ي) من قانون ضريبة الدخل عن استهلاك أي بناء يحتوي على ماكينات شغالة ويستعمل بصورة رئيسية من أجل تشغيل تلك الماكينات واستهلاك وتلف الماكينات أو الآلات أو عدم المفروشات التي يملكها ويستعملها في سبيل إنتاج الدخل أن يقدم كشفاً حسب النموذج المقرر والملحق بهذه التعليمات والمسمى بنموذج (ك).

2- يراعى في إجراء التنزيل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه التعليمات الأحكام التالية:

أ- لا تستهلك قيمة الأرض.

ب- يجب أن لا يزيد مجموع ما ينزل من الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانين السابقة على الكلفة الأصلية.

ج- إذا كان إجمالي الدخل أُقل من قيمة الاستهلاكات في أي سنة يدور ورصيدها في السنة أو السنوات التالية

3- يجري حساب المبالغ المسموح بتنزيلها وفقاً للنسب المبينة في الجدول الملحق بهذه التعليمات[85].

المادة 4- إذا أثبت المكلف وجود استهلاك وتلف غير عاديين من جراء العمل في مناوبات إضافية أو ظروف غير عادية فيجوز للمقدر إجراء تنزيل الاستهلاك على أساس فئات مئوية لا تزيد على ضعف الفئات المقررة.

كما أن التعليمات وضعت نموذجاً يجب اتباعه حسب نص المادة (1) من التعليمات ويأخذ الوضع التالي:

نموذج (ك) للاستهلاك[86]

السنة :...............

رقم الملف : ....

قيمة الأصل	النسبة المئوية	تاريخ بدء	الاستهلاك المجمع في بداية السنة المالية	الاستهلاك السنوي	الاستهلاك المجمع في السنة المالية	الملاحظات

(84) تعليمات الاستهلاك، رقم 6 لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 4222، ص 1699، تاريخ 1996/6/1مادة 1،2،3،4

(85) قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 9/ي

(86) تعليمات رقم 3 لسنة 1996 ، مرجع سابق ، مادة (1).

فلس	دينار	للاستهلاك	الاستعمال	فلس	دينار	فلس	دينار		

التوقيع : ....

طرق الاستهلاك

يمكن استعمال إحدى الطرق التالية:

1- الاستهلاك بطريقة القسط الثابت.

2- الاستهلاك بطريقة القسط المتصاعد.

3- الاستهلاك بطريقة القسط المتناقص على القيمة الأصلية .

4- الاستهلاك بطريقة القسط المتناقص على القيمة الصافية.

5- الاستهلاك بطريقة إعادة التقدير (التقويم السنوي).

1- الاستهلاك بطريقة القسط الثابت:

2- أي تحميل الأرباح والخسائر في كل سنة بقسط ثابت متساوي من تكلفة الأصل بعد الأخذ بعين الاعتبار قيمة خردة، أي مثلاً منشأة تملك سيارة اشتريت في 1989/1/1 بقيمة 10000 دينار وأنه متوقع استخدامها لمدة 10 سنوات وبيعها في نهاية العمر الانتاجي بمبلغ 500 دينار.

القسط الثابت السنوي للاستهلاك $\frac{500-10000}{10} = \frac{9500}{10} = 950$ دينار

ولكن رأي الضريبة تحميل الوعاء الضريبي نسبة مئوية معينة ففي حالة السيارات 15% من تكلفة الأصل، وعندما يباع الأصل يعتبر ربحاً في السنة التالية التي يتم فيها البيع.

2- طريقة القسط المتصاعد:

تحدد قيمة قسط الاستهلاك السنوي بموجب معدل تصاعدي أي أن الأقساط ترتفع قيمتها سنة بعد سنة بنسبة تناقص المنفعة من الأموال المستهلكة.

اشترى تاجر سيارة قيمتها 10000 دينار وقرر استهلاكها بمعدل تصاعدي أساسه 5% ويزداد كل سنة.

فالسنة الأولى 5%، والثانية 10%، والثالثة 15%، والرابعة 20%، وهكذا يكون القسط للسنة الأولى = 500، الثانية 1000، الثالثة 1500، الرابعة 2000.

وهكذا في باقي الطرق

تاريخ بدء الاستهلاك: يبدأ الاستهلاك من تاريخ دخول الأصل للإنتاج.

هدف الاستهلاك:

1- المحافظة على رأس المال بحجز جزء من الأرباح يعادل النقص التدريجي الحاصل من استثمار الأموال الثابتة.

2- تحميل كل دورة محاسبية بجزء من الأعباء دون اللجوء إلى تحميل دورة محاسبية واحدة بمجموع هذه الأعباء.

نص القانون ما يلي:[87]

1- استهلاك الأصل الثابت المستخدم في إنتاج الدخل وبناء عليه نستبعد استهلاك الأصول غير المستعملة في إنتاج الدخل.

2- نستبعد الأرض المقام عليها البناء من الاستهلاك لأن قيمة الأرض تزيد ولا تنقص.

3- أن تكون نسبة الاستهلاك حسب ما هو مقرر في تعليمات الاستهلاك[88].

للمكلف الحق في:

أ- زيادة النسب المئوية المبينة في الجدول الملحق لهذه التعليمات وبما لا يتجاوز الضعف إذا رغب في ذلك وتستثنى الأبنية من حكم هذه الفقرة.

ب- تخفض النسب المئوية المبينة في الجدول الملحق لهذه التعليمات إذا رغب في ذلك وله أن يقرر عدم إجراء تنزيل الاستهلاك في أي سنة دون أن يؤثر ذلك على حقه في استهلاك الكلفة الأصلية لأي أصل بالكامل وفق أحكام هذه التعليمات.

ج- لا تطبق أحكام الفقرة (ب) السابقة على أي مشروع معفى من الضريبة خلال فترة الإعفاء الكلي أو الجزئي ويتوجب على المكلف صاحب المشروع أن يتقيد خلال تلك الفترة بالنسب المقررة في المجدول الملحق لهذه التعليمات كحد أدنى.

د- يكون استهلاك الأصل الذي ادخل في خدمة الإنتاج في النصف الأول من أي سنة عن سنة كاملة والذي أدخل في خدمة الإنتاج في النصف الثاني من السنة عن نصف سنة بصرف النظر عن عدد الأيام أو الأشهر مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات أ،ب،ج[89].

وورد ما يلي:

أ- تستهلك كلفة الأبنية في مشاريع الاستثمار المشترك في مجال الأبنية للمستثمر على عدد سنوات العقد. وتكون قيمة الاستهلاك تلك للمستثمر دخلاً لمالك الأرض متأتية من ذلك المشروع الاستثماري بالإضافة إلى ما قد يستحق له من مفتاحية أو خلو أو بدلات إيجار أو أي منفعة أخرى بموجب عقد الاستثمار.

ب- تستهلك المنشأة الخدمية المؤقتة كالمنامة والبراكيات والطرق والساحات للمشاريع العقدية الأخرى غير المشمولة بالأحكام في (أ،ب،ج،د) الموظفة في عملية الإنتاج على عدد سنوات العقد بالتساوي[90].

ج- يكون استهلاك وتلف الأبنية المستعملة في سبيل إنتاج الدخل التي كان القانون لا يسمح باستهلاكها على أساس رصيد كلفتها الأصلية كما هو في 1996/1/1ويجري تحديد ذلك الرصيد بالفرق بين الكلفة الأصلية للبناء وعمره بالسنوات منذ أن أنشأت وحتى 1995/12/31 مضروباً بنسب الاستهلاك المئوية

---

[87] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 4/9.

[88] تعليمات الاستهلاك، مرجع سابق، مادة

[89] تعليمات الاستهلاك، مرجع سابق، مادة 4/أ،ب،ج،د.

[90] نفس المرجع، مادة 5/أ،ب

السنوية للبناء على أساس جداول نسب الاستهلاك المئوية التي كانت معتمدة في ظل القوانين الضريبية السابقة للأبنية التي كان القانون لا يسمح باستهلاكها حسب صنف البناء[91].

4- إذا كان إجمالي الدخل أقل من قيمة الاستهلاك في أي سنة يدور في رصيدها إلى السنة أو السنوات التالية.

5- على مأمور التقدير التأكد مما يطابق هذه التعليمات.

نلاحظ من النص القانوني أن المشرع الضريبي سمح بتنزيل استهلاك الأصول الملموسة أما الأصول غير الملموسة كشهرة المحل، براءة الاختراع، حق الامتياز وبدل الخلو وبدل المفتاحية والشهرة الخ ورد نص باستهلاكها.

10- مصاريف التأسيس:

سمح المشرع الضريبي تنزيل مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل بما في ذلك مصاريف دراسة الجدوى الاقتصادية وتستهلك خلال السنة التي تتحقق فيها.[92]

أجاز المشرع الضريبي تنزيل مصاريف التأسيس وهي تشمل كافة المصاريف التي تدفعها المنشأة من تاريخ بداية فكرة التأسيس ولغاية تسجيل هذه المنشأة وبداية الإنتاج ومن هنا فإن مصاريف البريد والهاتف والتلكس والقرطاسية والإيجار للمكاتب المؤقتة ومصاريف الاستشارات والضيافة وجميع المصاريف المثبتة وتعتبر مصاريف التأسيس من المصاريف الإيرادية المؤجلة أي التي تستفيد منها عدة سنوات وتستهلك هذه المصاريف خلال السنة التي تتحقق فيها .

11- حصة الفرع من نفقات المركز:

سمح المشرع الضريبي الأردني تنزيل حصة الفرع ممن نفقات المركز أو المكتب الرئيسي الموجود خارج المملكة على أن لا يتجاوز ما يسمح بتنزيله في هذه الحالة 5% من الدخل الخاضع للضريبة الذي حققه الفرع في المملكة[93].

نلاحظ من هذا البند ما يلي:

1- يجب أن يكون المركز الذي يمثله الفرع في الخارج أي خارج حدود المملكة.

2- لا بد من إثبات مصاريف المركز الرئيسي وذلك عن طريق الحسابات الختامية المرفقة والموثقة من قبل شركات تدقيق عالمية ومعترف بها.

3- لا تقبل ميزانية وحسابات غير مدققة وذلك لأن مأمور التدقيق لا يستطيع الاطلاع على حسابات المركز في الخارج إلا عن طريق حسابات معتمدة من شركات تدقيق.

4- لقد حدد المشرع المبلغ المسموح به من النفقات أو المصاريف التي يتحملها الفرع من مصاريف المركز في حد أقصاه 5% من الأرباح الخاضعة للضريبة.

5- هذا الإعفاء جاء من أجل تشجيع الاستثمار في الفعاليات الاقتصادية الأردنية من قبل الشركات الأجنبية أو الشركات المنفذة للمشاريع الاقتصادية ومشاريع الخدمات.

12- نفقات الضيافة والسفر:

سمح المشرع الضريبي تنزيل نفقات الضيافة والسفر التي يتكبدها المكلف وفق تعليمات وأسس يصدرها ويوافق عليها الوزير[94].

---

(91) نفس المرجع، مادة (6).

(92) قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 2001 ، مرجع سابق مادة 7/ك-1.

(93) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 9/ل.

وبناء على ذلك صدرت تعليمات نفقات الضيافة بخصوص مصاريف الضيافة على النحو التالي[95]:
1- تنزيل النفقات الفعلية للضيافة التي يتكبدها المكلف في المملكة في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة بالحدود والمبالغ المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه التعليمات.
2- يسمح بتنزيل نفقات الضيافة بما لا يزيد عن نصف الواحد بالمائة (0.5%) من دخل المكلف الإجمالي السنوي من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة المتعلقة بها تلك النفقات أو عشرة آلاف دينار سنوياً أيهما أقل مهما تعدد مصادر الدخل.
3- تشمل المبالغ المسموح بتنزيلها وفق أحكام المادة السابقة أية مبالغ تدفع للمستخدم (بفتح الدال) كعلاوة ضيافة.

نلاحظ ما يلي:

1- سمح المشرع بتنزيل (0.5%) من الدخل الخاضع للضريبة من جميع مصادر الدخل أو عشرة آلاف دينار أيهما أقل.
2- أن يكون هذا المبلغ قد صرف في سبيل تحقيق الدخل.
3- تشمل هذه النسبة جميع العلاوات التي منحت كعلاوة ضيافة للعاملين لدى المكلف .
4- سمح المشرع بتنزيل جميع مصاريف السفر الموثقة بالمستندات حسب نص المادة 9 فقرة م والمتعلقة بإنتاج الدخل فقط وليس المصاريف الخاصة.

13- نفقات التدريب والسفر والمعالجة والتأمين:

سمح المشرع الضريبي تنزيل نفقات تدريب الموظفين والعمال ومعالجتهم ووجبات طعامهم في موقع العمل وسفرهم وتنقلهم والتأمين على حياتهم ضد إصابات العمل أو الوفاة وفق تعليمات وأسس يصدرها المدير بموافقة الوزير[96].

وبناء عليه صدرت تعليمات نفقات التدريب والسفر والمعالجة والتأمين التي يتكبدها المكلفون كما يلي:[97]

1- تعنى نفقات التدريب نفقات الدورات التدريبية التي يتكبدها المكلف لتدريب مستخدميه (بفتح الدال) لغايات العمل، ولا يشمل ذلك البعثات التي يكون الهدف منها الحصول على درجة علمية وعلى ألا تزيد مدة الدورة التدريبية ستة أشهر.
2- يسمح بتنزيل نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير التي أنفقت واستحقت في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي في السنة المعنية.
3- يسمح بتنزيل نفقات التدريب المنصوص عليها في هذه التعليمات إذا كان إنفاقها من مسؤولية المكلف حصراً ولا يسمح بتنزيلها إذا كانت تلك المسؤولية تقع على عاتق المركز الرئيسي إذا كان المكلف فرعاً له في المملكة أو على عاتق الشركة الصانعة وما ماثل ذلك من حالات.
4- يسمح بتنزيل النفقات الفعلية التي يتكبدها المكلف لسفر مستخدميه (بفتح الدال) وتنقلهم من أجل مصلحة العمل وكذلك نفقات وجبات طعامهم في موقع العمل.
5- يسمح بتنزيل الأقساط والنفقات التي يتكبدها المكلف لمعالجة مستخدميه (بفتح الدال) والتأمين على حياتهم ضد إصابات العمل أو الوفاة.
6- تطبق هذه التعليمات على السنة 1996 وما يتلوها وتلغى التعليمات لسنة 1992.

---

(94) قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 9/م
(95) تعليمات رقم 3 لسنة 1985، " تعليمات نفقات الضيافة التي يتكبدها المكلفون"، الجريدة الرسمية، العدد 3354، ص 1770، تاريخ 1985/11/16
(96) قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 9/ن.
(97) تعليمات رقم 4 لسنة 1996 " تعليمات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير ونفقات معالجة المستخدمين وسفرهم وتنقلهم وطعامهم وعلاجهم التي يتكبدها المكلفون " الجريدة الرسمية ، العدد 4122 ، تاريخ 1996/6/1 ، ص 1699 ، المادة 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

شروط تنزيل نفقات التدريب والسفر والمعالجة والتأمين:

1- أن تكون نفقات دورات تدريب الموظفين بحيث لا تزيد مدة الدورة عن 6 شهور.
2- سمح بتنزيل نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير التي أنفقت فعلاً واستحقت فعلاً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي في السنة المعنية.
3- يسمح بتنزيل النفقات إذا كان مسؤولية المكلف حصراً.
4- لا يسمح بتنزيل النفقات إذا كانت من مسؤولية المركز وكان المكلف فرعاً في المملكة.
5- يسمح بتنزيل نفقات سفر الموظفين وإطعامهم إذا كان في سبيل العمل.
6- يسمح بتنزيل نفقات العلاج للمستخدمين والتأمين على حياتهم من إصابات العمل والوفاة.

14- الخسارة

أجاز المشرع الأردني في تنزيل الخسارة على النحو التالي[98]:

أ- إذا لحقت الخسارة بأي شخص خلال السنة في أحد مصادر دخله الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون فيجري تقاصها من مجموع دخله الصافي في السنة نفسها من مصادر الدخل الأخرى.

ب- إذا بلغت الخسارة مقداراً لا يمكن تقاصه بكامله على الوجه المبين في الفقرة (أ) يدور رصيدها إلى السنة التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا بعد السنة التي وقعت فيها الخسارة ويجري تقاص الرصيد المدور إلى كل سنة من هذه السنوات من الدخل الصافي المتحقق خلالها[99].

ج- لا يجوز تنزيل الخسارة التي لو كانت ربحاً لما خضع للضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون.

د- لا يجوز تنزيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية وصحيحة.

من مبادئ علم المحاسبة الأساسية أن المشروع مستمر في عمله لمدة غير محددة، وأن نتيجة أعمال المشروع النهائية لا يمكن تحديدها بشكل نهائي إلا إذا توقف المشروع عن ممارسة نشاطه أما قبل ذلك لا يمكن الوصول بشكل نهائي إلى نتيجة المشروع من ربح أو خسارة وأن نتائج هذه السنوات من عمر المشروع تؤثر في بعضها البعض. ولهذا جرى العرف المحاسبي على ترحيل الخسارة المتحققة في إحدى السنين إلى السنوات التالية بحيث لا يعتبر ربحاً للمشروع في هذه السنوات إلا ما زاد على مبلغ الخسارة المذكور وهذا هو المبدأ الذي أخذ به المشرع الضريبي الأردني وهذا المبدأ يتفق مع متطلبات العدالة فليس من العدل في شيء أن تفرض الضريبة على المكلف بحجة تحقيقه ربحاً في إحدى السنوات دون الأخذ بعين الاعتبار ما كان قد لحق به من خسارة في السنوات السابقة لتحقيق الربح المذكور.

ويشترط لخصم الخسارة شرطان أساسيان:

1- أن يكون المكلف الذي حقق الخسارة هو نفس المكلف الذي حقق الربح أي استمرارية المكلف.
2- استمرارية نشاط المشروع حتى لو تغير موضوع النشاط.

الشروط الواجب توفرها لتنزيل الخسارة حسب نص القانون:

1- أن يكون لدى المكلف حسابات أصولية وصحيحة حسب مبادئ المحاسبة والمراجعة.
2- أن يحقق خسارة فعلية في مصادر دخله وأجاز له تنزيلها في نفس السنة.
3- لا يجوز تنزيل الخسارة من الدخل الخاضع للضريبة إذا كان مصدر هذه الخسارة خاضعاً للإعفاء.

---

[98] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة 10/أ،ب،ج

[99] قانون رقم 25 لسنة 2001، مادة 8/ب

4- يجري تقاص الخسارة من الأرباح الخاضعة للضريبة في السنوات اللاحقة حيث يجري تنزيل الرصيد المدور للخسارة من السنة التالية فالتي تليها وهكذا.

مثال:

كانت نتيجة أعمال أحد المشاريع الصناعية في السنوات من 2002 لغاية 2006 كما يلي وكان المكلف يمسك حسابات أصولية وصحيحة.

2002	خسارة	8500 دينار
2003	خسارة	1000 دينار
2004	ربح	2500 دينار
2005	ربح	3200 دينار
2006	ربح	4000 دينار

فعملاً بأحكام نص المادة 10 فقرة (أ،ب،ج،د)

السنة	**النتيجة السنوية**	**النتيجة العامة**	**الدخل الخاضع للضريبة**
2002	8500 خسارة	(8500) خسارة	(850) دينار
2003	1000 خسارة	(9500)خسارة	(9500) دينار
2004	2500 ربح	(7000) خسارة	(7000) دينار
2005	3200 ربح	(3800)خسارة	(3800) دينار
2006	4000 ربح	(200) ربح	(200) دينار

15- التبرعات:

أجاز المشرع الضريبي الأردني تنزيل التبرعات على النحو التالي[100]:

أ- يسمح بتنزيل أي مبلغ دفع خل السنة كتبرع لحكومة المملكة أو قواتها المسلحة أو مؤسساتها العامة أو السلطة المحلية من الخل الصافي في السنة التي تم فيها الدفع[101].

ب- يسمح لأي شخص بتنزيل التبرعات والاشتراكات المدفوعة في المملكة دون نفع شخصي لمقاصد خيرية أو إنسانية أو علمية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية إذا أقر مجلس الوزراء لها هذه الصفة، والاشتراكات والتبرعات المدفوعة للأحزاب على أن لا يزيد المبلغ عما سمح به قانون الأحزاب، ويشترط

---

[100] قانون رقم 57 لسنة 1985، مرجع سابق، مادة/12 ،أب

[101] نفس المرجع السابق، مادة 10

أن لا يتجاوز ما ينزل بمقتضى أحكام هذه الفقرة ربع الدخل الخاضع للضريبة قبل إجراء هذا التنزيل وبعد إجراء التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة[102].

الشروط الواجب توفرها في التبرعات حتى تنزل من الوعاء الضريبي:

1- أن تكون هذه التبرعات مقدمة إلى حكومة المملكة كتبرع أو إلى قواتها المسلحة أو إلى أي مؤسسة عامة أو سلطة محلية.

2- أن هذه التبرعات غير مشروطة بنسبة معينة.

3- أن يكون التبرع لمقاصد خيرية أو إنسانية أو علمية أو ثقافية أو رياضية.

4- أن يكون اشتراكاً في مقاصد خيرية أو إنسانية أو علمية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية أو للأحزاب .

5- أن يقرر مجلس الوزراء صفة المقاصد الخيرية أو الإنسانية أو العلمية أو الثقافية أو الرياضية المهنية .

6- حدد نسبة التبرع للمقاصد بأشكالها بنسبة ربع الدخل الخاضع للضريبة قبل إجراء هذا التنزيل وبعد تنزيل التبرعات الفقرة (أ) وقبل تنزيل التبرع للمقاصد.

7- يتم التنزيل من دخل السنة التي تم فيها التبرع فقط.

مثال:

حققت منشأة أرباحاً خاضعة للضريبة 22000 دينار وقد تبرعت للقوات المسلحة بمبلغ 2000 دينار ولجمعية خيرية بمبلغ 6000 دينار فما هو الدخل الخاضع للضريبة فعلاً؟

الدخل الصافي والخاضع	22000 دينار
يخفض التبرع للقوات المسلحة	2000 دينار
الباقي بعد التبرع للقوات المسلحة	20000 دينار
التبرع لجمعية خيرية	5000 دينار = 25% × 2000 وليس 6000
الدخل الصافي الخاضع فعلاً للضريبة	15000 دينار

يلاحظ أن التبرع المدفوع للجمعية الخيرية 6000 دينار وأن الضريبة اعتمدت فقط 5000 دينار وردت للأرباح 1000 دينار وذلك اعتماداً على نص القانون حيث نص على تنزيل ربع الدخل الخاضع للضريبة بعد تنزيل التبرع للقوات المسلحة.

$$\text{ربع الدخل} \quad \frac{20000 \times 1}{4} = 5000 \text{ دينار}$$

المصاريف الأخرى:103

يلاحظ أن نصت على تنزيل بعض المصاريف صراحة مع العلم أن هذه المصاريف ليست هي الوحيدة بل هناك مصاريف إيرادية أخرى يدفعها الممول في سبيل تسيير أمور أعماله وتحقيق الدخل وهي ضرورية في سبيل ذلك وقد أجازت المبادئ المحاسبية تنزيلها من الدخل كما أن ضريبة الدخل توافق على تنزيل هذه المصاريف رغم عدم ورودها في نصل قانوني لأنها تعلم أي الدائرة أن هذه المصاريف ضرورية ومعترف بها محاسبياً وقانونياً رغم عدم النص عليها لأن المصاريف الإيرادية كثيرة ومتعددة، ولكن على مأمور

[102] قانون رقم 25 لسنة 2001، مادة 10/ب

[103] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 9 ، 12 .

تقدير الضريبة التأكد من حقيقة هذه المصاريف، وأنها مدعمة مستنديا، وأنفقت في سبيل تحقيق الربح الخاضع للضريبة وغير مبالغ فيها وأنها تخص المشروع موضوع الضريبة، وأنها ليست شخصية ولا تختص بمصاريف صاحب المشروع، وأنها غير معارضة لنص قانوني وأنها تمت في السنة موضوع الدراسة.

سنذكر بعض هذه المصاريف على سبيل المثال:

1- المصاريف القضائية:

أن تكون هذه المصاريف قد أنفقت فعلاً من أجل تسيير نشاط الشركة بسبب الدعاوى التي ترفع عليها أو لها وأن هذه المصاريف لها الصفة الإيرادية وليس خاصة بصاحب المنشأة أو فروعه وأصوله وأن تكون مدعمة بمستندات ثبوتية تقبل بها ضريبة الدخل وأن لا تكون مبالغ فيها وبهذا تنزل من الوعاء الضريبي أما القضايا المتعلقة بالحق العام ومخالفته فلا تنزل من الوعاء الضريبي.

2- الغرامات:

إن الغرامات التي تتكبدها المنشأة بسبب مباشرة نشاطها التجاري أو الصناعي تعتبر من المصاريف الإيرادية والتي تخصم من حساب الأرباح والخسائر لأنها صرفت في سبيل تحقيق الدخل أما إذا كانت هذه الغرامات ناتجة عن مخالفة القوانين العامة فترد ولا تخفض من الوعاء الضريبي مثل مخالفة التموين (التسعيرة).

3- مصاريف الدعاية والإعلان:

إن هذه المصاريف تعتبر من النفقات الإيرادية التي تتصل اتصالاً مباشراً في تحقيق الربح الخاضع للضريبة فإذا كانت مصاريف الإعلان دورية أي أن كل سنة فلا مانع من تخفيضها بكامل قيمتها من الربح الإجمالي أما إذا كانت حملة إعلانية أي مصاريف إيرادية مؤجلة تستفيد منها عدة سنوات وفي نفس الوقت رقمها كبير جداً فلذلك تستهلك مهلها مثل الأصول الوهمية الأخرى كمصاريف التأسيس على مدى سنتين أو ثلاث حسب تقدير الخبراء في ذلك.

4- أقساط التأمين:

تعتبر أقساط التأمين على أصول المنشأة المختلفة من المصاريف الإيرادية الواجبة الخصم من الأرباح ومنها أقساط التأمين ضد الحريق والسرقة والحوادث والتأمين الشامل للسيارات، والتأمين ضد حوادث العمل أي تأمين العامل من الحوادث والإصابات والتأمين على حياتهم هذه جميعها تنزل من الأرباح الخاضعة للضريبة أما أقساط التأمين على الحياة لصاحب المنشأة أو أسرته تخفض أي تعتبر نفقة أو التأمين على سيارته الخاصة فلا تنزل من الأرباح الخاضعة للضريبة وإذا وجدت تستبعد.

5- احتياطات التأمين:

لم يسمح المشرع الضريبي بتنزيل الاحتياطات مهما كان شكلها حتى الاحتياطي القانوني والاختياري ومخصص الديون المشكوك فيها ومخصصات الهبوط الأخرى باستثناء احتياطات التأمين وذلك حسب ما ورد في نص القانون.[104]

لا يجوز إجراء تنزيل المبالغ المخصصة للاحتياطي القانوني أو النظامي أو أي احتياطات أخرى باستثناء احتياطات التأمين وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

(تعليمات احتساب احتياطات التأمين) كما يلي(105):

(104) قانون رقم 25 لسنة 2001، المعدل/مرجع سابق، مادة 11/و.

1- تطبق التعليمات على دخل شركات التأمين المتأتي لها من تعاطي أعمال التأمين المختلفة باستثناء أعمال التأمين على الحياة.

2- تعني عبارة احتياطي الأخطار السارية المبلغ الذي يرصده المؤمن في نهاية السنة المالية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ بعد انتهاء تلك السنة عن عقود تأمين تم إصدارها قبل ذلك التاريخ وما زالت سارية المفعول باستثناء عقود التأمين على الحياة.

وتعنى عبارة احتياطات الادعاءات تحت التسوية "المبلغ الذي يرصد في نهاية السنة المالية مقابل حوادث وقعت وتم التصريح عنها قبل انتهاء السنة ولا تزال تحت التسوية أو لم تسدد بعد".

3- عند تقرير دخل الشركات المنصوص عنها في الفقرة1 من هذه التعليمات بتنزيل احتياطي الأخطار السارية واحتياطي ادعاءات تحت التسوية.

4- يحتسب احتياطي الأخطار السارية بنسبة 30% لأعمال التأمين ضد أخطار النقل و 40% لأعمال التأمين الأخرى باستثناء أعمال التأمين على الحياة.

وتحسب النسبتان المذكورتان من الأقساط الإجمالية مطروحاً منها الأقساط المردودة إلى المؤمنين والأقساط المدفوعة لمعيدي التأمين الاتفاقي بموجب الاتفاقيات السنوية المبرمة، ويقدر احتياطي الادعاءات تحت التسوية بإجمالي المطالبات المقدمة من المؤمن لهم بعد تنزيل المطالبات المشكوك فيها وما يمكن أن تتحمله شركات إعادة التأمين من هذه الادعاءات.

5- يضاف إلى الدخل الاحتياطي المنصوص عليهما في المادة (3) من هذه التعليمات واللذان تم تنزيلهما من الدخل في السنة السابقة مباشرة.

تطبق هذه التعليمات على دخل شركات التأمين المتأتي من تعاطي أعمال التأمين المختلفة باستثناء التأمين على الحياة.

6- مصاريف البريد والهاتف والفاكس والبرق:

إن هذه المصاريف تعتبر من المصاريف الإنتاجية التي تخفض من إجمالي الربح حتى تصل إلى الربح الصافي لأن هذه المصاريف ضرورية لأعمال المنشأة مهما كانت صفتها وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الدخل ولذلك فإنها تنزل من الوعاء الضريبي.

7- مصاريف الرخص المهنية والصحية والرسوم الأخرى:

إن هذه المصاريف ضرورية لمباشرة أعمال المشروع ولا يستطيع المشروع العمل إلا بها ولذلك فإنها تعتبر من ضمن المصاريف الواجب خصمها من الوعاء الضريبي وهي نوع من أنواع الضرائب للسلطات المحلية.

8- الإكراميات:

وهي ما يقوم على شكل نقدي أو عيني من أجل تسهيل مهمات المشروع وهي وثيقة الصلة بنشاط المشروع وكثيراً ما تكون موثقة بمستندات ولذلك لا بد من جدية هذه المصاريف وأن لا يغالى في قيمة هذه الإكراميات وحيث أنها من المصاريف الإنتاجية فإنه يجوز تنزيلها من الوعاء الضريبي.

9- العمولات:

وهي المبالغ التي يتقاضها العاملون في المنشأة زيادة على أجورهم أو مكافأتهم أو ما يتقاضاه الشركاء في شركات التضامن أو ما يتقاضاه الغير مقابل الجهود التي يبذلها في سبيل زيادة حجم أعمال المنشأة. بشكل

---

(105) تعليمات رقم 5 لسنة 1985،" تعليمات احتساب احتياطات التأمين " الجريدة الرسمية، العدد 3354، ص 1771 تاريخ 1985/11/16 مادة 1،2،3،4،5

عام إن العمولات التي تدفعها المنشأة للعاملين فيها تعتبر جزء من الرواتب ويحاسبون عليها كجزء من الرواتب، أما العمولات التي تدفع للشركاء في شركات التضامن والتوصية فلا يؤخذ بها ولا تنزل من الوعاء الضريبي.

10- مصاريف المياه والكهرباء:

وهذه من المصاريف الإنتاجية ووثيقة الصلة بأعمال المنشأة التجارية والصناعية وتعتبر من المصاريف الجدية ولها دور كبير في تحقيق الربح الخاضع للضريبة ولذلك تنزل من الوعاء الضريبي.

11- خسائر السرقة والاختلاس:

من المعلوم أن كثير من المنشآت قد تتعرض لأساليب السرقة والاختلاس، ولذلك فإن هذه الخسائر في حالة عدم استرداد المكلف لها جائز تنزيلها من الوعاء الضريبي وذلك بغض النظر فيما لو تراخى المكلف أو تنازل عن الحكم الذي استصدره على السارق أو المختلس لأنه لا يحاسب عما فرط في تحصليه وإنما يحاسب على ما حققه من دخل خاضع للضريبة.

12- المصاريف العمومية الأخرى:

وهي تضم عدة أنواع من المصاريف الصغيرة القيمة ولكنها ضرورية لإنتاج الربح الخاضع للضريبة ومنها القرطاسية، والنظافة، ومصاريف نقل المبيعات فيما لو دفعها المكلف ومصاريف السيارات إذا لم تدخل في مصاريف التنقل الخ.

تمارين وأسئلة عامة

السؤال الأول :

1- قارن بين خصائص الضريبة على الرواتب والأجور والضريبة على أرباح رأس المال ؟

2- أورد تعريفاً للضريبة حسب النظريات الحديثة وبيّن الاستنتاجات من ذلك التعريف (عناصر ذلك التعريف) .

3- بيّن الرأي الضريبي في النقاط التالية :

1- حصل أحمد على 30000 دينار بدل خلو وكان الإيجار الشهري 2000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

2- سمير ومهند ولدا ضريرين ويعمل سمير براتب شهري 200 دينار ، ومهند يعمل في النجارة ويحصل دخلاً سنوياً 20000 سنوياً .

3- رامي يعمل عضواً في 5 شركات ويصرف له من كل شركة بدل تنقل 3500 سنوياً بيّن الدخل الضريبي .

4- سامر مدير في شركة تضامن يتقاضى راتباً شهرياً 1000 دينار وحصته من الشركة سنوياً 20000 بيّن الدخل الضريبي .

5- منى تعمل مستشارة في وزارة الخارجية براتب قدره 300 دينار ، أرسلت في 10/1 مستشارة لسفارتنا في لندن وأعطيت امتيازات إضافية مبلغ 700 دينار .

6- سعيد موظف في سفارة ألمانيا براتب 500 دينار شهرياً .

7- ظاهر يعمل في مزرعة نحل له ومستنبت للأشجار الحرجية يحصل من النحل على 15000 دينار سنوياً ومن المستنبت على 20000 دينار سنوياً.

8- توفيق يحصل على تقاعد عسكري 300 دينار شهرياً وراتب في شركة 400 دينار شهرياً .

السؤال الثاني :

أ- بين خصائص الضريبة على رأس المال وخصائصها على الرواتب والأجور .

ب- إحدى الدول تعاني من المديونية وطلب إليك تقديم النصح فأي النظريات الضريبية تنصحها باستخدامها لتساعدها على تسديد المديونية ولماذا ؟

جـ - بيّن الرأي الضريبي في الأمور التالية :

1- فرع شركة أجنبية حملته الشركة 90000 دينار حصته من مصاريف المركز مع العلم أن أرباح هذا الفرع في الأردن 1000000 دينار .

2- سالم مكلف احتسب لنفسه راتب شهري 300 دينار ومصروفات لبيته 500 دينار شهرياً .

3- تحسين له راتب شهري مع عمله في شركة المنار مبلغ 250 دينار وراتب تقاعد عسكري 180 دينار .

4- رامي مكلف يمتلك عمارة مكونة من 10 شقق إيجار الشقة الواحدة 5000 دينار سنوياً يسكن في إحداها ووالديه في الثانية وابنته وزوجها في الثالثة ويتقاضى منها 4000 سنوياً .

5- سامي موظف قطاع عام براتب شهري 320 دينار شهرياً حصل على بدل إصابة بضرر مستديم 5000 دينار .

6- محمد يمتلك مزرعة أبقار تدر دخلاً سنوياً 20000 ومستنبت لبيع الزهور يدر دخلاً 10000 دينار ويؤجر أرضاً زراعية بمبلغ 15000 دينار .

7- ورد في قائمة الدخل لإحدى الوحدات الاقتصادية بدل ضيافة 50000 دينار مع العلم أن صافي الدخل 1800000 دينار .

8- عضو مجلس إدارة غير مقيم في 6 شركات تدفع له كل شركة بدل تنقل 3000 دينار بالإضافة للمكافأة .

9- نادي الجزائر الرياضي بلغت إيراداته لعام 2002 (500000) دينار ورواتب موظفيه 120000 دينار .

10- توفيق موظف قطاع عام راتبه السنوي 12000 دينار وحصل على بدل تمثيل على 5000 دينار وبدل معيشة 3000 دينار .

11- عبد العزيز سجل مؤسسة تجارية بتاريخ 1997 وغادر البلاد للعمل في الخارج ولم يمارس العمل .

السؤال الثالث :

1- طلبت إليك إحدى الدول التي تعاني من عبء الديون أن تختار لها إحدى النظريات التي تساعدها من التخلص من الديون ، مع بيان سبب تفضيلك لنظرية دون الأخرى مع الاسترشاد بآراء الآخرين .

2- بيّن الفرق بين خصائص الضريبة على الرواتب والأجور والضريبة على دخل رأس المال .

3- بيّن عيوب النظام النوعي في الضرائب .

السؤال الرابع :

بيّن الرأي الضريبي في النقاط التالية من حيث الخضوع أو عدمه (الجواب بالأرقام حيث وجدت) .

1- مهند صاحب بقالة حقق دخلاً سنوياً قدره 10000 دينار وقد احتسب لنفسه راتب شهري قدره 300 ديناراً ، ومسحوبات شهرية 200 دينار. بيّن الدخول المختلفة .

2- سامر حقق دخلاً سنوياً من مزرعة دواجن قدره 20000 ديناراً وله دخلاً من راتب تقاعد قدره 500 دينار، وراتب من شركة مساهمة 300 ديناراً .

3- رائدة موظفة في الشركة الفرنسية للتأمين براتب 1200 ديناراً شهرياً وعمولة 5% من الإنتاج البالغ 1000000 ديناراً ، بيّن الدخول المختلفة .

4- ساهر يتاجر في بيع وشراء العملات حقق دخلاً سنوياً قدره 700000 ديناراً ولا يملك مؤسسة مسجلة .

5- محافظة البلقاء حققت 2500000 ديناراً من تأجير بعض المحلات التجارية ورسوم مبلغ 60000000 دينار بيّن الدخول المختلفة .

6- شريف عضو مجلس إدارة في خمس شركات مساهمة، ويتقاضى بدل تنقل 3000 ديناراً من كل شركة وهو غير مقيم بيّن الدخل الضريبي والخاضع .

7- سمير ولد بالفطرة ضريراً يتقاضى مرتباً شهرياً 600 ديناراً، وله دخل من مؤسسة تجارية 20000 ديناراً سنوياً بيّن الدخول المختلفة .

8- عبد الكريم مدير أحد البنوك راتبه الشهري 2500 دينار وبدل تنقل 500 دينار وبدل ضيافة 150 دينار ومساهم بمبلغ 1500000 ديناراً ، وزعت الشركة 15% بيّن الدخول المختلفة .

9- لطفي صاحب مزرعة أبقار حقق من تصنيع الألبان آلياً 30000 ديناراً ، ومن بيع الحمضيات مبلغ 15000 ديناراً ، بيّن الدخول المختلفة .

10- سامر يتقاضى 800 ديناراً راتباً شهرياً من شركة مساهمة ، ومساهم بمبلغ 30000 ديناراً وزعت الشركة 10% ، وله راتب تقاعد 270 ديناراً بيّن الدخول المختلفة .

السؤال الخامس :

أ- بيّن كيفية التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة ؟

ب- بيّن مميزات الضريبة الوحيدة ، وعيوب النظام النوعي

ج- بيّن خصائص الضريبة على رأس المال .

السؤال السادس :

بيّن الرأي الضريبي من حيث خضوع الدخل أو عدم خضوعه مع بيان مقدار هذه الدخول بالأرقام :

1- أمانة عمان الكبرى حصلت 200.000.000 من الرسوم والرخص ومبلغ 10.000.000 من الإيجارات بيّن الدخول المختلفة .

2- سامي صاحب مزرعة أبقار تدر دخلاً بمبلغ 200000 من تصنيع الألبان ألياً ، ومبلغ 8000 دينار من بيع الأشجار الحرجية، ومبلغ 200 دينار شهرياً تقاعد بيّن الدخول المختلفة .

3- سامي حصل على مبلغ 5000 دينار بدل إصابة يده اليمنى بعطل دائم ومبلغ 3000 دينار مكافأة نهاية الخدمة ، ومبلغ 8000 دينار من البقالة الخاصة به بيّن الدخول المختلفة .

4- سعد يملك بناية في مدينة إربد من 12 شقة ، يسكن في إحداها ووالديه وأخوته في الثانية، ويؤجر الشقة بمبلغ 300 دينار شهرياً ، بيّن الدخول المختلفة .

5- نادي الرياض الثقافي الاجتماعي ذو النفع العام حصل على 36000 تبرعات ومبلغ 50000 اشتراكات ومن استغلال المنافع 30000 دينار بيّن الدخول المختلفة .

6- جمعية الناصرة الخيرية حققت دخول مختلفة 180000 دينار، دفعت منها رواتب للأطباء والموظفين 50000 دينار بيّن الدخول المختلفة .

7- شريف عضو مجلس إدارة في 6 شركات ، وتدفع له كل شركة 3500 دينار مصاريف تنقل بيّن الدخول المختلفة .

8- سمير صاحب باص متنقل يقوم بتسويق المواد الغذائية حصل على دخل سنوي قدره 15000 دينار وله دخل من تقاعد مدني 3500 دينار بيّن الدخول المختلفة .

9- سامية موظفة لدى شركة العرب للتأمين براتب 3200 دينار شهري وعمولة إنتاج 2% بلغت قيمة البوالص التي نفذتها 500000 دينار بيّن الدخول المختلفة .

10- مهند له 100000 سهم وزعت أرباح 15% ، ووديعة استثمارية 50000 وزعت 20% بيّن الدخول المختلفة .

السؤال السابع :

أولاً : تقف أمام المشرع الضريبي نظريتان نظام الضريبة الوحيدة أو الضرائب المتعددة المطلوب :

أ- بيّن مفهوم كل منهما في ثلاثة أسطر .

ب- بيّن عيوب كل منهما .

ج- هل كل منهما على انفراد يناسب النظام الأردني .

ثانياً : قارن بين خصائص الضريبة على دخل الرواتب والأجور والضريبة على دخل رأس المال .

ثالثاً : بيّن الرأي الضريبي في كل نقطة من النقاط التالية (الإجابة بالأرقام حيث وجدت) .

1- سالم موظف قطاع خاص براتب 250 شهرياً مصاب بعاهة مستديمة وله دخل من بقالة 100 دينار شهرياً بيّن الدخول المختلفة .

2- بهاء شرطي يتقاضى راتباً 230 دينار ويعمل موظفاً في إحدى الشركات براتب 180 دينار بيّن الدخول المختلفة .

3- عبد القادر وكيل بالعمولة بلغت المبيعات 1000000 دينار وعمولته 3% ومصاريفه 15000 دينار بيّن الدخول المختلفة .

4- نبيل صاحب عمارة مؤجرة كل منها بمبلغ 2500 سنوياً وعددها 10 شقق يسكن في إحداها وابنته وزوجها في الثانية بأجر في مدينة عمان وله دخلاً من مزرعة نحل 8000 دينار سنوياً .

5- سامر يملك عمارة في أمانة من 20 شقة مؤجرة بإيجار شهري 200 دينار للشقة يسكن في إحداها وولديه كل منهما في واحدة وله دخل من الأسهم والسندات 8000 دينار .

6- سامي له وديعة تدر دخلاً سنوياً 10000 دينار وراتب تقاعد 6000 سنوياً ومن مزرعة نحل 15000 دينار ومن أسهم وسندات 8000 دينار .

7- حكيم موظف براتب شهري 700 دينار وبدل تمثيل 300 دينار شهري في شركة إعلان وبدل ضيافة 150 دينار شهرياً بيّن الوضع الضريبي .

8- حازم صاحب باص متنقل يحقق دخلاً شهرياً 400 دينار وله راتب تقاعد مبلغ 200 دينار شهرياً .

9- نادي الرمثا له دخلاً من الاشتراكات 60000 دينار ومن التبرعات 80000 دينار ومن الإيجارات 100000 دينار بيّن الوضع الضريبي .

10- أمانة عمان لها دخلاً سنوياً من مصادر القانون 200.000.000 دينار ومن تأجير أملاكها 150.000.000 دينار بيّن الوضع الضريبي .

السؤال الثامن :

1- هناك مجموعة من المعايير للتمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة بيّن هذه المعايير شارحاً كل منها .

2- هناك نظريتان لتعريف الدخل من حيث إخضاع الدخل للضريبة بيّن هاتين النظريتين، وأي النظريتين تنصح بها دولة واقعة تحت المديونية حتى تسدد ديونها .

السؤال التاسع :

أ- قارن بين خصائص الضريبة على الرواتب والأجور وخصائص ضريبة دخل رأس المال .

ب- بيّن الرأي الضريبي في الحالات التالية وبيّن الدخول الإجمالية والخاضعة والمعفاة فيما يلي :

1- سمير له راتب من التقاعد العسكري قدره 245 ديناراً ، وله مستنبت يدر عليه دخلاً سنوياً قدره 12000 ديناراً .

2- سميح مساهم في شركة الكهرباء بمبلغ 10000 ديناراً وزعت الشركة 10% أرباح على المساهمين، كما أنه موظف في الشركة براتب شهري 240 دينار .

3- عامر أصيب بإصابة عمل أدت إلى قطع يده اليسرى وتقاضى بدل إصابة العمل 20000 دينار ، ويعمل حارس في الشركة براتب 200 دينار .

4- مهند عضو مجلس إدارة غير مقيم في أربع شركات يتقاضى 300 دينار شهرياً بدل تنقل .

5- رلى ربة بيت تعيش مع زوجها وأولادها ، وهو موظف ويقوم بإعالتها مع أبنائها لها صالون تجميل يدر عليها دخلاً شهرياً 400 دينار .

6- ماهر وكيل شركات تأمين بلغت قيمة البوالص المنفذة 200000 ديناراً وبلغت عمولته على الإنتاج 5% وبلغت مصاريفه السنوية 3000 دينار .

7- نادين موظفة مبيعات تتقاضى راتباً شهرياً 600 دينار وعمولة إنتاج 2% على المبيعات المباعة 30000 دينار شهرياً .

8- مهيب له عمارة في عمان الكبرى تدر دخلاً شهرياً 5000 دينار، وله مزرعة دجاج تعطيه دخلاً شهرياً 1000 دينار .

9- أمانة عمان الكبرى حققت 120 مليون دينار من الرسوم والإيرادات الأخرى ومبلغ 20000 من الإيجارات .

10- حسن رامي أسس مؤسسة تجارية ولم يباشر عمله بعد أن حصل على جميع الرخص الضرورية ، ويعمل في الكويت براتب شهري 1000 دينار .

السؤال العاشر :

بيّن الرأي الضريبي أو اختار الإجابة الصحيحة أو أملأ الفراغ :

1- يخضع الموظف الأردني لضريبة وحيدة 15% ، ضريبة تصاعدية تبدأ .....

2- يتساوى موظفي القطاع العام والخاص أمام قانون ضريبة الدخل رقم 14 لسنة 2001.

3- تدفع سفارتنا في لندن مبلغ 20000 دينار رواتب منها 6000 دينار لموظفين بريطانيين بيّن المبلغ الخاضع للضريبة .

4- شركة أجنبية مسجلة ضمن عام 1997 بيّن المعاملة الضريبية بموجب قانون الاستثمار وقانون الضريبة وهي شركة صناعية .

أ- من حيث النسبة الضريبية ، ب- مدة الإعفاء ، جـ - نسبة الإعفاء إذا كانت ضمن المنطقة الاستثمارية أ ، ب ، ج .

5- اخذ مواطن مبلغ 400000 دينار بدل مفتاحية بيّن المبلغ الخاضع للضريبة في عام 2002 .

6- بلغت مصاريف التأسيس في الشركة أ مبلغ 100.000 دينار بيّن المبلغ المقبول كنفقة سنوياً .

7- جمعية عين كارم الخيرية مسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية وتدير مركزاً طبياً يحقق دخلاً شهرياً قدره 3000 دينار صافياً .

8- مجمع النقابات يدير مسبحاً وكفتيريا وصالة تدر دخلاً شهرياً صافياً مبلغ 10000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

9- بيّن الضريبة العينية ، والعينية الشخصية لكل من الدخول التالية :

دخل التجارة، الصناعة ، الراتب ، رأس المال ، المهنة ، الحرفة .

10- تنصب الضريبة على صافي أو إجمالي الدخول التالية :

دخل التجارة والصناعة ، دخل الراتب ، رأس المال ، المهنة ، الحرفة .

11- دفعت سفارة الأردن في طوكيو مبلغ 30000 دينار لموظفين يابانيين ومبلغ 60000 دينار للأردنيين بيّن الدخل الخاضع .

12- بيّن مميزات الضريبة النوعية .

13- تقاضى رامي حق تأليف مبلغ 12000 دينار بيّن المعالجة الضريبية .

السؤال الحادي عشر :

بيّن الرأي الضريبي ، أو اختيار الإجابة الصحيحة ، أو أملأ الفراغ .

1- يخضع المواطن الأردني الذي يعمل في القطاع الخاص لنسبة ضريبة واحدة 15% ،يخضع لضريبة تصاعدية تبدأ من ....

2- شركة أجنبية تدفع رواتب سنوية قدرها 100.000 دينار منها 40000 لموظفين أردنيين ، 60000 لموظفين أجانب بيّن المبلغ الخاضع للضريبة .

3- تدفع السفارة الدنماركية مبلغ 50000 دينار رواتب لموظفيها الدنماركيين ، ومبلغ 30000 للموظفين الأردنيين .

4- شركة استثمارية هولندية سجلت خلال عام 1998 في مجال السكك الحديدية ضمن المنطقة (ب) ، بيّن نسبة الضريبة ، مدة الإعفاء ، ونسبة الإعفاء .

5- مهند له عمارة في مدينة الزرقاء وتدر دخلاً سنوياً 30000 دينار ولا يوجد له مصدر دخل آخر بيّن الدخل الضريبي .

6- سمير عضو غير مقيم في ثلاث شركات مساهمة عامة بيّن الدخل الضريبي لهذا المكلف إذ يتقاضى 5000 دينار من كل شركة مكافأة 2300 بدل تنقل .

7- أذكر إعفاء ضريبي واحد لكل من الآتية : اقتصادي ، اجتماعي ، سياسي.

8- تدور الخسارة الناتجة في أي قطاع لمدة 7 سنوات ، 8 ، 5 ، 6 ، اعتباراً من السنة التي تحققت فيها ، اعتباراً من السنة التالية لحدوثها .

9- يخضع نادي اليرموك الرياضي لنسبة ضريبة وحيدة 25% ، لنسبة تصاعدية ، لا يخضع .

10- موظف راتبه السنوي الأساسي 6000 دينار ويأخذ بدل تنقل سنوياً 1000 دينار وبدل ضيافة 600 دينار سنوياً بيّن الدخل الضريبي لهذا المكلف .

11- جورج يعمل في وزارة الخارجية (المركز) براتب إجمالي قدره 10000 دينار ويدفع مصاريف سيارة 1500 دينار ، انتدب سفيراً في إيطاليا وأعطى بدل تمثيل وعلاوات بالإضافة لراتبه 8000 دينار بيّن الدخل الضريبي ونسبة الضريبة وخاضع أو معفي والمدة .

12- بيّن أهداف قانون الضريبة الأردني .

ب- قارن بين خصائص الضريبة على الراتب والأجور ، والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية .

جـ- أورد تعريفاً للضريبة حسب النظريات الحديثة وبيّن الاستنتاجات من ذلك التعريف (عناصر ذلك التعريف) .

د- بيّن الرأي الضريبي في النقاط التالية :

1- حصل أحمد على 30000 دينار بدل خلو وكان الإيجار الشهري 2000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

2- سمير ومهند ولدا ضريرين ويعمل سمير براتب شهري 200 دينار ومهند يعمل في التجارة ويحصل دخلاً سنوياً 20000 دينار .

3- رامي يعمل عضواً في 5 شركات ويصرف له من كل شركة بدل تنقل 3500 دينار سنوياً بيّن الدخل الضريبي .

4- سامر مدير في شركة تضامن يتقاضى راتباً شهرياً 1000 دينار وحصته من الشركة سنوياً 20000 بيّن الدخل الضريبي .

5- منى تعمل مستشارة في وزارة الخارجية براتب قدره 300 دينار ، أرسلت في 10/1 مستشارة لسفارتنا في لندن وأعطيت امتيازات إضافية مبلغ 700 دينار .

6- سعيد موظف في سفارة ألمانيا براتب 500 دينار شهرياً .

7- ظاهر يعمل في مزرعة نحل له ومستنبت للأشجار الحرجية يحصل من النحل على 15000 دينار سنوياً ومن المستنبت على 20000 دينار سنوياً .

8- توفيق يحصل على تقاعد عسكري 300 دينار شهرياً وراتب في شركة 400 شهرياً.

السؤال الرابع عشر :

أ- إن أغلب الدول الحديثة تميل إلى الأخذ بنظرية الزيادة الإيجابية في ذمة الممول بيّن مفهوم هذه النظرية ومميزاتها وأي الدول يمكن أن تنصحها باستخدامها.

ب- بيّن خصائص الضريبة على الرواتب والأجور .

السؤال الخامس عشر :

بيّن الرأي الضريبي من حيث خضوع الدخل أو عدم خضوعه وبيان مقدار هذا الدخل .

1- موظف في شركة تأمين يتقاضى راتباً سنوياً 2400 دينار وعمولة 2% من الإنتاج البالغ 500000 دينار سنوياً .

2- أحمد مدير شركة مساهمة عامة يتقاضى 2000 دينار شهري وبدل تنقل 200 دينار وبدل ضيافة 150 دينار شهرياً ومساهم بمبلغ 20000 دينار وزعت الشركة 17% بيّن الدخل الضريبي .

3- عادل يتقاضى راتباً شهرياً قدره 300 دينار وراتب تقاعد عسكري 250 دينار شهرياً بيّن الدخل الضريبي .

4- سعيد صاحب بقالة أعلن عن دخل صافي 8000 دينار واحتسب لنفسه راتب شهري 250 دينار ومسحوبات شخصية 150 دينار ، بيّن الدخل الضريبي .

5- مؤسسة رعاية أموال الأيتام تحقق دخلاً سنوياً قدره 6500000 دينار .

6- جمعية المركز الإسلامي الخيرية تحقق دخلاً قدره 10.000.000 دينار .

7- أمانة عمان الكبرى حققت إيراداً من الرسوم والرخص وغيرها 30.000.000 ومن تأجير بعض المصالح 5000.000 بيّن الدخل الضريبي .

8- رامي صاحب مزرعة نحل تدر عليه دخلاً سنوياً 200000 دينار ومن تصنيع هذا العسل يدوياً 10000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

9- بولص يتاجر في بيع العملات الأجنبية وشرائها حقق دخلاً قدره 500.000 دينار ولا يملك مؤسسة لذلك .

10- شريف عضو مجلس إدارة لخمس شركات مساهمة عامة ويصرف له بدل تنقل 3500 دينار وغير مقيم بيّن الدخل الضريبي .

السؤال السادس عشر :

تقف أمام المشرع الضريبي نظريتان نظام الضريبة الوحيدة أو الضرائب المتعددة المطلوب :
أ- بيّن مفهوم كل منهما في ثلاثة أسطر .
ب- بيّن عيوب كل منهما .
ج- هل كل منهما على انفراد يناسب النظام الأردني .

السؤال السابع عشر :

بين خصائص الضريبة على دخل الرواتب والأجور والضريبة على دخل رأس المال .

السؤال الثامن عشر :

بيّن الرأي الضريبي في كل نقطة من النقاط التالية (الإجابة بالأرقام حيث وجدت) .

1- سالم موظف قطاع خاص براتب 250 شهرياً مصاب بعاهة مستديمة وله دخل من بقالة 100 دينار شهرياً بيّن الدخول المختلفة .

2- بهاء شرطي يتقاضى راتباً 230 دينار ويعمل موظفاً في إحدى الشركات براتب 180 دينار بيّن الدخول المختلفة .

3- عبد القادر وكيل بالعمولة بلغت المبيعات 1000000 دينار وعمولته 3% ومصاريفه 15000 دينار بيّن الدخول المختلفة .

4- نبيل صاحب عمارة مؤجرة كل منها بمبلغ 2500 سنوياً وعددها 10 شقق يسكن في إحداها وابنته وزوجها في الثانية بأجر في مدينة عمان وله دخلاً من مزرعة نحل 8000 دينار سنوياً .

5- سامر صاحب عمارة في عمان مكونة من 20 شقة مؤجرة بإيجار شهري 200 دينار للشقة يسكن في إحداها وولديه كل منهما في واحدة وله دخل من الأسهم والسندات 8000 دينار .

6- سامي له وديعة تدر دخلاً سنوياً 10000 دينار وراتب تقاعد 6000 سنوياً ومن مزرعة نحل 15000 دينار ومن أسهم وسندات 8000 دينار .

7- حكيم موظف براتب شهري 700 دينار وبدل تمثيل 300 دينار شهري في شركة إعلان وبدل ضيافة 150 دينار شهرياً بيّن الوضع الضريبي .

8- حازم صاحب باص متنقل يحقق دخلاً شهرياً 400 دينار وله راتب تقاعد مبلغ 200 دينار شهرياً .

9- نادي الرمثا لـ دخلاً من الاشتراكات 60000 دينار ومن التبرعات 80000 دينار ومن الإيجارات 100000 دينار بيّن الوضع الضريبي .

10- أمانة عمان لها دخلاً سنوياً من مصادر القانون 200.000.000 دينار ومن تأجير أملاكها 150.000.000 دينار بيّن الوضع الضريبي .

السؤال التاسع عشر :

1- طلبت إليك إحدى الدول التي تعاني من عبء الديون أن تختار لها إحدى النظريات التي تساعدها من التخلص من الديون ، مع بيان سبب تفضيلك لنظرية دون الأخرى مع الاسترشاد بآراء الآخرين .

2- بيّن الفرق بين خصائص الضريبة على الرواتب والأجور والضريبة على دخل رأس المال .

3- بيّن عيوب النظام النوعي في الضرائب .

السؤال العشرون :

بيّن الرأي الضريبي في النقاط التالية من حيث الخضوع أو عدمه (الجواب بالأرقام حيث وجدت) .

1- مهند صاحب بقالة حقق دخلاً سنوياً قدره 10000 دينار وقد احتسب لنفسه راتب شهري قدره 300 ديناراً ، ومسحوبات شهرية 200 دينار. بيّن الدخول المختلفة .

2- سامر حقق دخلاً سنوياً من مزرعة دواجن قدره 20000 ديناراً وله دخلاً من راتب تقاعد قدره 500 دينار، وراتب من شركة مساهمة 300 ديناراً .

3- رائدة موظفة في الشركة الفرنسية للتأمين براتب 1200 ديناراً شهرياً وعمولة 5% من الإنتاج البالغ 1000000 ديناراً ، بيّن الدخول المختلفة .

4- ساهر يتاجر في بيع وشراء العملات حقق دخلاً سنوياً قدره 700000 ديناراً ولا يملك مؤسسة مسجلة .

5- محافظة البلقاء حققت 2500000 ديناراً من تأجير بعض المحلات التجارية ورسوم مبلغ 60000000 دينار بيّن الدخول المختلفة .

6- شريف عضو مجلس إدارة في خمس شركات مساهمة، ويتقاضى بدل تنقل 3000 ديناراً من كل شركة وهو غير مقيم بيّن الدخل الضريبي والخاضع وهو غير مقيم .

7- سمير ولد بالفطرة ضريراً يتقاضى مرتباً شهرياً 600 ديناراً، وله دخل من مؤسسة تجارية 20000 ديناراً سنوياً بيّن الدخول المختلفة .

8- عبد الكريم مدير أحد البنوك راتبه الشهري 2500 دينار وبدل تنقل 500 دينار وبدل ضيافة 150 دينار ومساهم بمبلغ 1500000 ديناراً ، وزعت الشركة 15% بيّن الدخول المختلفة وضريبة التوزيع .

9- لطفي صاحب مزرعة أبقار حقق من تصنيع الألبان آلياً 30000 ديناراً ، ومن بيع الحمضيات مبلغ 15000 ديناراً ، بيّن الدخول المختلفة .

10-سامر يتقاضى 800 ديناراً راتباً شهرياً من شركة مساهمة ، ومساهم بمبلغ 30000 ديناراً وزعت الشركة 10% ، وله راتب تقاعد 270 ديناراً بيّن الدخول المختلفة .

السؤال الحادي والعشرون :

قارن بين خصائص الضريبة على الرواتب والأجور ، والضريبة على دخل المهن الحرة .

السؤال الثاني والعشرون :
أورد تعريفاً للضريبة حسب النظريات الحديثة وبيّن الاستنتاجات من ذلك التعريف (عناصر ذلك التعريف)
.
السؤال الثالث والعشرون
أ- بيّن الرأي الضريبي في النقاط التالية :
1- حصل أحمد على 30000 دينار بدل خلو وكان الإيجار الشهري 2000 دينار بيّن الدخل الضريبي .
2- سمير ومهند ولدا ضريرين ويعمل سمير براتب شهري 200 دينار ومهند يعمل في التجارة ويحصل دخلاً سنوياً 20000 دينار .
3- رامي يعمل عضواً في 5 شركات ويصرف له من كل شركة بدل تنقل 3500 دينار سنوياً بيّن الدخل الضريبي .
4- سامر مدير في شركة تضامن يتقاضى راتباً شهرياً 1000 دينار وحصته من الشركة سنوياً 20000 بيّن الدخل الضريبي .
5- منى تعمل مستشارة في وزارة الخارجية براتب قدره 300 دينار ، أرسلت في 10/1 مستشارة لسفارتنا في لندن وأعطيت امتيازات إضافية مبلغ 700 دينار .
6- سعيد موظف في سفارة ألمانيا براتب 500 دينار شهرياً .
7- ظاهر يعمل في مزرعة نحل له ومستنبت للأشجار الحرجية يحصل من النحل على 15000 دينار سنوياً ومن المستنبت على 20000 دينار سنوياً .
8- توفيق يحصل على تقاعد عسكري 300 دينار شهرياً وراتب في شركة 400 شهرياً.

السؤال الرابع والعشرون :
أ- 1- هناك مجموعة من المعايير للتمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة بيّن هذه المعايير شارحاً كل منها .
ب- 2-هناك نظريتان لتعريف الدخل من حيث إخضاع الدخل للضريبة بيّن هاتين النظريتين، وأي النظريتين تنصح بها دولة واقعة تحت المديونية حتى تسدد ديونها .
ب- وضح خصائص الضريبة على الرواتب والأجور وخصائص ضريبة دخل رأس المال .
السؤال الخامس والعشرون :
بيّن الرأي الضريبي في الحالات التالية وبيّن الدخول الإجمالية والخاضعة والمعفاة فيما يلي :
1- سمير له راتب من التقاعد العسكري قدره 245 ديناراً ، وله مستنبت يدر عليه دخلاً سنوياً قدره 12000 ديناراً .
2- سميح مساهم في شركة الكهرباء بمبلغ 10000 ديناراً وزعت الشركة 10% أرباح على المساهمين، كما أنه موظف في الشركة براتب شهري 240 دينار .
3- عامر أصيب بإصابة عمل أدت إلى قطع يده اليسرى وتقاضى بدل إصابة العمل 20000 دينار ، ويعمل حارس في الشركة براتب 200 دينار .

4- مهند عضو مجلس إدارة غير مقيم في أربع شركات يتقاضى 300 دينار شهرياً بدل تنقل .

5- رلى ربة بيت تعيش مع زوجها وأولادها ، وهو موظف ويقوم بإعالتها مع أبنائها لها صالون تجميل يدر عليها شهرياً 400 دينار .

6- ماهر وكيل شركات تأمين بلغت قيمة البوالص المنفذة 200000 ديناراً وبلغت عمولته على الإنتاج 5% وبلغت مصاريفه السنوية 3000 دينار .

7- نادين موظفة مبيعات تتقاضى راتباً شهرياً 600 دينار وعمولة إنتاج 2% على المبيعات المباعة 30000 دينار شهرياً .

8- مهيب له عمارة في عمان الكبرى تدر دخلاً شهرياً 5000 دينار، وله مزرعة دجاج تعطيه دخلاً شهرياً 1000 دينار .

9- أمانة عمان الكبرى حققت 120 مليون دينار من الرسوم والإيرادات الأخرى ومبلغ 20000 من الإيجارات .

10- حسن رامي أسس مؤسسة تجارية ولم يباشر عمله بعد أن حصل على جميع الرخص الضرورية ، ويعمل في الكويت براتب شهري 1000 دينار .

السؤال السادس والعشرون :

1- بين مميزات الضريبة الوحيدة .

2- سمير يملك عمارة مكونة من 8 شقق أجرة الشقة الواحدة سنوياً 3000 دينار يسكن في إحداها داخل أمانة العاصمة بيّن الدخل الخاضع للضريبة .

3- سائد حقق دخلاً صافياً مبلغ 10000 دينار وانفق على عائلته مبلغ 5000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

4- رامي عضواً في مجالس إدارة 4 شركات مساهمة عامة بيّن الدخل الضريبي .

5- سمير مهندس يعمل في الميدان براتب 300 دينار شهرياً وعلاوة تنقل 200 دينار شهرياً بيّن الدخل الضريبي .

6- حسن يعمل مديراً مفوضاً لشركة أشخاص ويتقاضى راتباً قدره 500 دينار شهرياً وحصته من الشركة 15000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

7- استبدلت شركة آلة تكلفتها 30000 دينار مجموع الاستهلاك 17000 دينار بيعت بمبلغ 9000 دينار بيّن الرأي الضريبي .

8- أعلنت شركة أن صافي الأرباح السنوية لسنة 1997 60000 دينار ؟؟؟؟ النفقات مخصص هبوط أسعار مالية 2000 ، مخصص د.م فيها 3000 ، م.هـ أسعار البضائع 4000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

9- حققت إحدى الشركات 160000 دينار تبرعت بمبلغ 30000 للدولة وبمبلغ 40000 لجهة خيرية معترف بها بيّن الدخل الضريبي .

10- نادي الأهلي يحقق مبلغ 150000 دينار من مدينة الملاهي بيّن الدخل الضريبي .

11- سعيد مصاب بالعمى منذ الصغر ويتقاضى راتباً في مؤسسة المواصلات (شركة المواصلات) مبلغ 180 دينار شهرياً بيّن الدخل الضريبي .

12- تقاضى سامر مبلغ 12000 دينار مكافأة نهاية الخدمة بيّن الدخل الضريبي .

13- مؤسسة الصلاح حققت دخلاً صافياً مبلغ 30000 دينار وكان من بين النفقات راتباً لصاحبها بمبلغ 12000 دينار ومصاريف بيتية بمبلغ 10000 دينار ، بيّن الدخل الضريبي .

السؤال السابع والعشرون (أ) :

(أ) أكمل الفراغات

الضريبة مبلغ .... تفرضه .... باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة .... بهدف تقديم .... العامة .

وبيّن الاستنتاجات من هذا التعريف .

(ب) :

يمكن استعمال الضرائب المباشرة وغير المباشرة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية فسّر ذلك مع ضرب أمثلة .

(ج) :

بيّن عيوب الضريبة الوحيدة . ومزايا الضريبية النوعية (المتعددة) .

(د) :

يشترط لسريان الضريبة على الدخل الناتج عن الأعمال التجارية والصناعية والمهن الحرة وغيرها تحقق شروط معينة بيّن هذه الشروط .

(هـ) :

1- حققت أمانة العاصمة مبلغ 500.000 دينار من بدل المفتاحية للمحلات التي قامت بتأجيرها .

2- مكلف له دخلاً من عمارة قدره 60000 دينار في أمانة عمان الكبرى بيّن الدخل الخاضع والإعفاء .

3- استبدل مكلف آلة لديه قيمتها 30000 دينار ، ومخصص الاستهلاك 18000 دينار بيعت بمبلغ 6000 دينار .

4- مواطن أردني حقق دخلاً في أمريكا قدره 250000 دينار من استثماره أمواله التي أخذها معه من الخليج ولم تمر بالأردن .

5- مواطن أردني يتقاضى راتباً قدره 350 ديناراً في السفارة الأمريكية ومواطن أمريكي يتقاضى راتب 1000 دينار في سفارتنا في نيويورك .

السؤال الثامن والعشرون :

(أ) بيّن الرأي الضريبي في النقاط التالية من حيث الدخل الخاضع للضريبة وغير الخاضع والمعفى .

1- طارق افتتح مكتب تأمين كوكيل لشركات التأمين لقاء عمولة 7% وبلغت نفقاته 5000 دينار .

2- سمير طبيب عام يعمل في مستوصف براتب شهري 500 دينار بيّن الرأي حسب الطبيب والمستوصف .

3- أحمد شريك في شركة تضامن ومدير فيها براتب شهري 600 دينار وبلغت حصته 12000 دينار .

4- ساهر مدير في شركة مساهمة براتب 1500 دينار وحقق أرباح أسهم 10000 دينار.

5- مكلف يملك عمارة في أمانة عمان الكبرى وعمارة في إربد الأولى تدر 20000 دينار والثانية 30000 دينار .

6- مكلف له عمارة مؤجرة ولا يوجد عقود إيجار بينهم وقدرت ضريبة المسقفات بمبلغ 9000 دينار . والنسبة الضريبية للمسقفات 15% .

7- سفارة تونس تدفع رواتب شهرية 18000 دينار منها 8000 لموظفين أردنيين .

8- مواطن أردني أصيب بالعمى نتيجة إصابة عمل وتدفع له تعويض 30000 دينار وحدد له راتب شهري 250 دينار .

9- شركة أردنية تستخدم نوعين من الموظفين أردنيين وأجانب تدفع رواتب شهرية 150000 دينار منها للأجانب 60000 دينار .

10- مكلف يستثمر أمواله في أسهم وسندات وودائع لدى البنوك ويحصل من ذلك على 30000 ، 40000 ، 100000 دينار على التوالي .

11- مجلس قروي أجر مرافق تابعة له بمبلغ 60000 دينار .

12- نادي الوحدات يؤجر مرافقه بمبلغ 120000 دينار .

13- جمعية خيرية حققت إيراداً قدره 16000 دينار .

(ب) :

1- ما هي أهداف النظام الضريبي في الأردن بإيجاز .

2- كيف يمكنك التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

(جـ): الدولة (أ) واقعة في الديون وطلب إليك كخبير ضريبي تقديم النصح لهذه الدولة فما هي النظرية التي تنصح باتباعها حتى تتغلب على أوضاعها .

السؤال التاسع والعشرون :

أ- هناك مجموعة من المعايير تستعملها لتميز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة بيّن هذه المعايير وحدد مفهومه .

(ب) :

1- مكلف يملك عمارة في أمانة عمان مكونة من 8 شقق يسكن في إحداها ووالديه في الثانية ومؤجر الباقية بإيجار شهري 250 دينار للشقة الواحدة بيّن الدخل الضريبي .

2- مكلف يحقق دخلاً 200 دينار شهرياً من إحدى الشركات ويأخذ 220 دينار تقاعد عسكري بيّن الدخل الضريبي لهذا المكلف .

3- حمدان يعمل مديراً مفوضاً لشركة أشخاص يتقاضى راتباً شهرياً 500 دينار وحصته من الشركة $\frac{1}{3}$ حققت أرباحاً صافية 36000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

4- عضو هيئة تدريس في جامعة عمان يتقاضى راتباً شهرياً 1000 دينار ويسكن على نفقة الجامعة في مبانيها الخاصة ولم يذكر أي شيء عن الإيجار في بيان الدخل للجامعة، وعضو آخر يتقاضى 250 بدل سكن بالإضافة لراتبه الشهري 1000 دينار ومستأجر فعلياً بمبلغ 200 شهرياً بيّن الدخل الضريبي لكل منهم إذا كان الثاني يسكن في أمانة عمان .

5- مكلف يعمل في وكالة الغوث الدولية براتب شهري 500 دينار أخذ مستحقاته من صندوق الادخار 100000 دينار بيّن الدخل الضريبي في الحالتين .

6- وسام عضو مجلس إدارة 4 شركات مساهمة عامة غير مقيم يتقاضى بدل تنقل من كل شركة 3000 دينار ويتقاضى المكافأة المنصوص عليها في القانون بيّن الدخل الضريبي .

7- حامد ولد أعمى بطبيعته ويتقاضى راتباً شهرياً 250 دينار بيّن الدخل الضريبي .

8- مهند موظف في وزارة الصناعة براتب 300 دينار شهرياً انتدب ليعمل في لندن لمدة ثلاث سنوات بعلاوات إضافية 800 دينار شهرياً ، ثم عاد بعد ذلك ليعمل في وظيفته بيّن الدخل الضريبي .

9- سميح موظف براتب شهري 270 دينار ويحقق دخلاً سنوياً من مزرعة دجاج 10000 دينار ، 15000 من مزرعة خضار ، 10000 من التعامل بالأسهم بيعاً وشراءاً بيّن الدخل الضريبي .

10- ثائر يملك عمارة من 12 شقة بدون عقود إيجار ويثبت في كشف التقدير الذاتي أن إيجار العمارة في مدينة إربد 12000 دينار ، بلغت ضريبة المسقفات 3000 دينار بمعدل 15% بيّن الدخل الضريبي .

السؤال الثلاثون :

(أ) :

ورد تعريف للضريبة بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة بهدف تقديم الخدمات العامة وعدة تعاريف أخرى ، بيّن مرتكزات هذه التعاريف .

(ب) :

بيّن الرأي الضريبي فيما يلي :

1- مواطن يتاجر بالمعادن الثمينة على شكل صفقات بمعدل 6 صفقات سنوياً معدل الدخل الصافي 7000 دينار من كل صفقة ولديه دخل آخر من سوبر ماركت بواقع 20000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

2- مكلف يملك آلة بقيمة 30000 دينار ومجموع استهلاك الآلة 16000 وقام باستبدالها بآلة أخرى بقيمة 22000 بيّن الدخل والخسارة الضريبية .

3- مواطن أردني استثمر في الأوراق المالية بورصة لندن بمبلغ 200000 دينار حولها عن طريق البنك العربي عمان وحقق دخلاً قدره 50000 دينار بيّن الدخل الخاضع ولماذا ؟

4- سمير يعمل في شركة الكيماويات براتب شهري قدره 400 دينار وبدل تنقل 100 دينار شهرياً وبدل ضيافة 40 دينار شهرياً وعلاوة تمثيل 50 دينار شهرياً بيّن الدخل الضريبي .

5- سعيد موظف لدى شركة مقاولات براتب 400 دينار شهرياً .

مدير لمشروع ينفذ عبر صحراء الأردن وتقدم له الشركة السكن والأكل وأن المشروع يقع في منطقة بعيدة عن العمران .

6- رامي يعمل موزعاً في باص خاص به ويحقق دخلاً شهرياً صافياً 300 دينار وهو غير مسجل لدى السجل التجاري بيّن الدخل الخاضع .

7- سامر يمتلك عمارة في محافظة عمان تدر عليه دخلاً قدره 24000

السؤال الحادي والثلاثون :

1- بين مميزات الضريبة الوحيدة .

2- سمير يملك عمارة مكونة من 8 شقق أجرة الشقة الواحدة سنوياً 3000 دينار يسكن في إحداها داخل أمانة العاصمة بيّن الدخل الخاضع للضريبة .

3- سائد حقق دخلاً صافياً مبلغ 10000 دينار وانفق على عائلته مبلغ 5000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

4- رامي عضواً في مجالس إدارة 4 شركات مساهمة عامة بيّن الدخل الضريبي .

5- سمير مهندس يعمل في الميدان براتب 300 دينار شهرياً وعلاوة تنقل 200 دينار شهرياً بيّن الدخل الضريبي .

6- حسن يعمل مديراً مفوضاً لشركة أشخاص ويتقاضى راتباً قدره 500 دينار شهرياً وحصته من الشركة 15000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

7- استبدلت شركة آلة تكلفتها 30000 دينار مجموع الاستهلاك 17000 دينار بيعت بمبلغ 9000 دينار بيّن الرأي الضريبي .

8- أعلنت شركة أن صافي الأرباح السنوية لسنة 1997 60000 دينار مجموع مخصص هبوط أسعار مالية 2000 ، مخصص د.م فيها 3000 ، م.هـ أسعار البضائع 4000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

9- حققت إحدى الشركات 160000 دينار تبرعت بمبلغ 30000 للدولة وبمبلغ 40000 لجهة خيرية معترف بها بيّن الدخل الضريبي .

10- نادي الأهلي يحقق مبلغ 150000 دينار من مدينة الملاهي بيّن الدخل الضريبي .

11- سعيد مصاب بالعمى منذ الصغر ويتقاضى راتباً في مؤسسة المواصلات (شركة المواصلات) مبلغ 180 دينار شهرياً بيّن الدخل الضريبي .

12- تقاضى سامر مبلغ 12000 دينار مكافأة نهاية الخدمة بيّن الدخل الضريبي .

13- مؤسسة الصلاح حققت دخلاً صافياً مبلغ 30000 دينار وكان من بين النفقات راتباً لصاحبها بمبلغ 12000 دينار ومصاريف بيتية بمبلغ 10000 دينار ، بيّن الدخل الضريبي .

السؤال الثاني والثلاثون :

(أ):

إن أغلب الدول الحديثة تميل إلى الأخذ بنظرية الزيادة الإيجابية في ذمة الممول بيّن مفهوم هذه النظرية ومميزاتها وأي الدول يمكن أن تنصحها باستخدامها.

(ب) :

بيّن خصائص الضريبة على الرواتب والأجور .

(جـ) :

بيّن الرأي الضريبي من حيث خضوع الدخل أو عدم خضوعه وبيان مقدار هذا الدخل .

1- موظف في شركة تأمين يتقاضى راتباً سنوياً 2400 دينار وعمولة 2% من الإنتاج البالغ 500000 دينار سنوياً .

2- أحمد مدير شركة مساهمة عامة يتقاضى 2000 دينار شهري وبدل تنقل 200 دينار وبدل ضيافة 150 دينار شهرياً ومساهم بمبلغ 20000 دينار وزعت الشركة 17% بيّن الدخل الضريبي .

3- عادل يتقاضى راتباً شهرياً قدره 300 دينار وراتب تقاعد عسكري 250 دينار شهرياً بيّن الدخل الضريبي .

4- سعيد صاحب بقالة أعلن عن دخل صافي 8000 دينار واحتسب لنفسه راتب شهري 250 دينار ومسحوبات شخصية 150 دينار ، بيّن الدخل الضريبي .

5- مؤسسة رعاية أموال الأيتام تحقق دخلاً سنوياً قدره 6500000 دينار .

6- جمعية المركز الإسلامي الخيرية تحقق دخلاً قدره 10.000.000 دينار .

7- أمانة عمان الكبرى حققت إيراداً من الرسوم والرخص وغيرها 30.000.000 ومن تأجير بعض المصالح 5000.000 بيّن الدخل الضريبي .

8- رامي صاحب مزرعة نحل تدر عليه دخلاً سنوياً 200000 دينار ومن تصنيع هذا العسل يدوياً 10000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

9- بولص يتاجر في بيع العملات الأجنبية وشرائها حقق دخلاً قدره 500.000 دينار ولا يملك مؤسسة لذلك .

10- شريف عضو مجلس إدارة لخمس شركات مساهمة عامة ويصرف له بدل تنقل 3500 دينار وغير مقيم بيّن الدخل الضريبي .

السؤال الثالث والثلاثون :

(أ):

ورد تعريف للضريبة بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة بهدف تقديم الخدمات العامة وعدة تعاريف أخرى ، بيّن مرتكزات هذه التعاريف .

(ب) :

بيّن الرأي الضريبي فيما يلي :

1- مواطن يتاجر بالمعادن الثمينة على شكل صفقات بمعدل 6 صفقات سنوياً معدل الدخل الصافي 7000 دينار من كل صفقة ولديه دخل آخر من سوبر ماركت بواقع 20000 دينار بيّن الدخل الضريبي .

2- مكلف يملك آلة بقيمة 30000 دينار ومجموع استهلاك الآلة 16000 وقام باستبدالها بآلة أخرى بقيمة 22000 بيّن الدخل والخسارة الضريبية .

3- مواطن أردني استثمر في الأوراق المالية بورصة لندن بمبلغ 200000 دينار حولها عن طريق البنك العربي عمان وحقق دخلاً قدره 50000 دينار بيّن الدخل الخاضع ولماذا ؟

4- سمير يعمل في شركة الكيماويات براتب شهري قدره 400 دينار وبدل تنقل 100 دينار شهرياً وبدل ضيافة 40 دينار شهرياً وعلاوة تمثيل 50 دينار شهرياً بيّن الدخل الضريبي .

5- سعيد موظف لدى شركة مقاولات براتب 400 دينار شهرياً .

مدير لمشروع ينفذ عبر صحراء الأردن وتقدم له الشركة السكن والأكل وأن المشروع يقع في منطقة بعيدة عن العمران .

6- رامي يعمل موزعاً في باص خاص به ويحقق دخلاً شهرياً صافياً 300 دينار وهو غير مسجل لدى السجل التجاري بيّن الدخل الخاضع .

7- سامر يمتلك عمارة في محافظة عمان تدر عليه دخلاً قدره 24000 دينار بيّن الدخل الخاضع لو كانت العمارة في أمانة عمان ، بيّن الدخل الخاضع .

8- مكلف عضو مجلس إدارة في 3 شركات تقاضى مبلغ 5000 دينار من كل شركة وهو غير مقيم وتقاضى بدل تنقل 3500 من كل شركة بيّن الدخل الضريبي .

المبحث السادس

التنزيلات والإعفاءات الشخصية والعائلية للموظفين والمستخدمين والأفراد

سمح المشرع الضريبي الأردني بتنزيل الإعفاءات الشخصية والعائلية والإعالة والدراسة الجامعية التالية للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة

أ- يتمتع الشخصي الطبيعي المقيم بالإعفاءات التالية حسب القانون المعدل [106] مبلغ 1000 دينار إعفاءاً شخصياً.

مبلغ 1000 دينار عن زوجة عن أن لا يتكرر ذلك لأي منهما.

مبلغ 500 دينار عن كل ولد من أولاده يتولى إعالته وعن كل من والديه إذا تولى إعالته.

مبلغ 200 دينار عن كل شخص تكون إعالته من مسؤوليته المكلف شرعاً وبحد أقصاه 1000 دينار ويشترط في ذلك أن لا يمنح الإعفاء عن الشخص المعال الواحد لأكثر من مكلف معيل واحد.

ويشترط لمنح الإعفاء المتعلق بالزوجة والأولاد والأبوين المعالين لغير الأردني أن يكونوا مقيمين في المملكة.

ب- يتمتع الشخص الطبيعي الأردني غير المقيم بالإعفاءات الخاصة بالزوجة والأولاد والمعالين المقيمين في المملكة إذا كان هذا الشخص مسؤولاً عن إعالتهم.

ج- يتمتع الشخص الطبيعي الأردني بإعفاء قدره 2000 دينار في السنة إذا كان مكلفاً وكان طالباً غير مبعوث في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة.

د- يسمح للشخص الطبيعي الأردني بإعفاء قدره 2000 دينار في السنة لقاء الإنفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو على دراسة حفيده أو زوجة أو أخيه أو أخته ممن يتولى إعالتهم وكان أي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الإنفاق على دراسته وكان طالباً يدرس في جامعة أو في كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة، وإذا تعدد الأشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الإعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.

هـ- على مجلس الوزراء إعادة النظر في الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة مرة أو أكثر كل خمس سنوات في ضوء الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة.

وللتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة نجري الإعفاء التالية بالإضافة إلى الإعفاءات السابقة(107).

1- يعفى من الضريبة 50% من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها.

2- يعفى من الضريبة 50% من الاثنى عشر ألفاً الأولى و 25% مما زاد على ذلك من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافأة والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في البند 1 .

ب- يعفى من الضريبة بدل الإيجار الذي يدفعه المكلف المقيم أو زوجه عن سكنه في المملكة سواء كان عقد الإيجار باسمه أو باسم زوجه شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على 2000 دينار في السنة.

ج- يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم أو زوجة على قرض أنفقه في إنشاء سكن له في المملكة أو شرائه أو مبلغ الربح الذي دفعه هو أو زوجة لأي بنك أو شركة لا يتعامل أي منهما بالفائدة مقابل

---

(106) قانون رقم 25 لسنة ، المعدل ، مرجع سابق، مادة 13/أ،ب،ج،د،هـ

(107) قانون رقم 25 لسنة 2001، مرجع سابق، مادة 11/

إنشاء أو شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الإعفاء أن يقيم الشخص وزوجه أو أحدهما أو أي من أصوله أو فروعه في السكن، وأن لا يتجاوز مبلغ الفائدة أو الربح الذي يسمح بإعفائه في هذه الحالة ألفي دينار سواء كان البيت ملكاً للزوج أو الزوجة وأياً كان المقترض منهما.

د- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم أجراً لعملية جراحية أجريت في المملكة له أو لمن يعليه شرعاً وكذلك المبلغ الذي يدفعه لاستشفاء أي منهما في أحد مستشفيات المملكة.

هـ- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم للمعالجة والاستشفاء من الأمراض المستعصية له أو لمن يعيله شرعاً وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة 10000 دينار في السنة للمعالجة والاستشفاء من تلك الأمراض في المملكة وعلى 15000 دينار خارجها.

و- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم عن عملية جراحية أجريت له في خارج المملكة أو لمن يعيله شرعاً وتكون عملية طارئة أو يتعذر إجراؤها في داخل المملكة وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة أن لا يزيد عن مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على 10000 دينار في السنة.

أحكام أخرى[108]

أ- تشمل عبارة معاملة التصرف في هذه المادة وقف الموجودات أو هبتها أو التعاقد أو إجراء أي اتفاق أو ترتيب بشأن انتقالها أو ريعها.

ب- إذا أنشأ دخل من معاملة تصرف أجراها المكلف لصالح ولد من أولاده لم يكمل سن الثامنة عشرة من عمره عن بدء السنة التي تحقق فيها الدخل يعتبر هذا الدخل لأغراض هذا القانون، دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف.

ج- إذا أنشأ دخل من معاملة تصرف يصح الرجوع عنها أجريت قبل نفاذ هذا القانون أو بعده يبقى هذا الدخل للشخص الذي أجرى معاملة التصرف.

د- تعتبر معاملة التصرف أنها معاملة يصح الرجوع عنها إذا تضمنت نصاً يمكن من تحويل الدخل أو إعادة تحويله إلى الشخص الذي أجرى معاملة التصرف أو إذا أمكن من الاضطلاع بالسيطرة على الدخل أو الموجودات التي يتأتى منها الدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

هـ- إذا جرى شخص أو أشخاص ممن لهم مصالح مشتركة في مشروع أو أكثر معاملات تجارية أو مالية بينهم وبين تلك المشاريع أو فيما بين تلك المشاريع تختلف عما يجري عليه التعامل في السوق وكان من شأن تلك المعاملات تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة لأي منهم أو لأي من تلك المشاريع تهمل تلك المعاملات وتقدر الأرباح الحقيقية وفقاً لما يجري عليه التعامل العادي في السوق.

و- تهمل أية معاملة تصرف وهمية أو مصطنعة وتقدر الضريبة المستحقة على المكلف المعني كان لم تكن المعاملة.

وبناء على ذلك نلاحظ ما يلي وذلك اعتباراً من 1996./1/1

1- أصبح الإعفاء الجامعي محصوراً بالمكلف ذاته أو أي من أولاده أو حفيدة أو زوجه أو أخيه أو أخته أو ممن يتولى إعالتهم وكان أي من هؤلاء غير موفد في بعثة ولا يستطيع الإنفاق على دراسته، وكان طالباً

(108) قانون رقم 14 سنة 1995، مرجع سابق، مادة

يدرس في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى الدراسة الثانوية العامة علماً بأنه إذا تعدد الأشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فلا يجوز أن يزيد مجموع ما يسمح لهم بإعفائه عن 1500 دينار يوزع بنهم بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.

2- يمكن للشخص الذي دفع مبلغاً كربح هو أو زوجه لأي بنك أو شركة لا يتعامل أي منهما بالفائدة أن ينزل الربح المذكور ضمن إعفاءاته السنوية إذا تم الدفع مقابل إنشاء أو شراء مسكن له في المملكة شريطة أن يقيم الشخص وزوجه أو أحدهما أو أي من أصوله أو فروعه في المسكن وشريطة أن لا يتجاوز مبلغ الفائدة أو الربح الذي يسمح بإعفائه 2000 دينار سنوياً سواء كان البيت ملكاً للزوج أو الزوجة وأياً كان المقترض منهما.

3- أصبح الشخص الذي يتجاوز دخله الإجمالي السنوي خمسة آلاف دينار ملزماً بتقديم كشف التقدير الذاتي تحت طائلة إضافة 2% من الضرائب المستحقة إليها عن كل شهر تأخير كما أنه يتوجب دفع كامل الضرائب المعترف بها بالكشف أو رصيدها خلال المدة القانونية لتقديم الكشف وإلا سقط حق المكلف بالحصول على الخصم التشجيعي الذي نص عليه القانون بواقع 6% للشهر الأول و 4% للشهر الثاني و2% للشهر الثالث (آذار) من الضريبة المحددة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الموعد القانوني لتقديم الكشف.

وعلى ضوء ما سبق نلاحظ أن المشرع الضريبي قد راعى الظروف العائلية والشخصية للمكلفين وخاصة الموظفين أصحاب الدخل المحدود كما راعى منح إعفاءات للمكلف نفسه (الشخص الطبيعي)، ولزوجه وأولاده وذوي القربى الذين يقوم بإعالتهم والعبرة من هذه الإعفاءات هو تخفيض وتخفيف العبء الضريبي عن أصحاب الدخل المحدود من الموظفين خاصة حتى يستطيعون مواجهة متطلبات المعيشة والعيش في مستوى معيشة كريمة بعيداً عن الإرهاق الضريبي.

فنجد أن القانون الأصلي منح إعفاء للشخص المقيم الأعزب 400 دينار وللزوجه 200 دينار فيصبح إعفاء المتزوج 600 دينار له ولزوجته وإعفاء لكل ولد من الأولاد 200 دينار كما منح الأب والأم 200 دينار لكل منهما وأما ذوي القربى مثل الأخ والأخت والعم والعمة والجد والجدة 100 دينار لكل منهم ولغاية 300 دينار فقط لهؤلاء كما منح إعفاء للدراسة فوق المستوى الثانوي بمعدل 1000 دينار للشخص الواحد، وأمام هذه الإعفاءات الكبيرة لا بد لمأمور الضريبة من التأكد باليقين من صحة هذه الإعفاءات مثل دفتر العائلة، شهادة بإعالة الوالدين وذوي القربى، وكذلك المصاريف الجامعية[109].

وبهذا نلاحظ أن هذا القانون كان أكثر رحمة وتقديراً للظروف العائلية من القانون رقم 25 لسنة 1964 حيث كانت الإعفاءات على النحو التالي المكلف الأعزب، 400 دينار، الزوجة 100 دينار الأولاد: 25 دينار الولد الأول، 20 دينار الولد الثاني، 150 دينار الولد الثالث، 10 دنانير للولد الرابع. وبإجراء مقارنة سريعة نجد أن القانون رقم 57 لسنة 1985 أكثر إدراكاً للوضع العائلي للمكلف من القوانين السابقة.

أما بموجب القانون الجديد واعتباراً من 2002/1/1 أصبحت الإعفاءات العائلية والجامعية على النحو التالي:[110]

1000 دينار للأعزب

1000 دينار للزوجة

500 دينار لكل من الأولاد ولكل من الوالدين

200 دينار لكل من يجب إعالته شرعاً وبحد أقصى 1000 دينار بشرط عدم الاستفادة من الإعفاء لأكثر من مكلف.

2500 دينار الإعفاء الجامعي للمكلف أو زوجه أو أبنائه أو أخواته أو إخوانه.

(109) قانون رقم ضريبة الدخل 57 لسنة 1985، مرجع سابق. مادة 9 .

(110) قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 2001 مادة /9 .

الفصل الرابع

نسب الضريبة

- جدول الضريبة
- نسبة الضريبة على الأفراد
- نسبة الضريبة على الشركات

نسب الضريبة

أولاً: جدول الضريبة:

أولاً: أورد المشرع الضريبي الأردني مجموعة من النسب الضريبية حيث فرض ضريبة تصاعدية على دخل الأفراد، ونسبة وحيدة على باقي القطاعات الإنتاجية وذلك على النحو التالي:

نسبة الضريبة على الأفراد (موظفين ومؤسسات فردية وشركات أشخاص (تضامن، توصية بسيطة ، توصية بالأسهم والمحاسبة).

أ- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عدا الشركات حسب الفئات التالية[111]:

عن كل دينار من أل 2000 دينار الأولى	%5
عن كل دينار من أل 4000 دينار التالية	%15
عن كل دينار من أل 8000 دينار التالية	%20
عن كل دينار ما تلاها	%25

نسبة الضريبة على الشركات المساهمة

ب- تستوفى الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة للشركات على النحو التالي:

1- بنسبة (15%) من ذلك الدخل المتأتي من مشروع في أحد القطاعات التالية:

أ- التعدين.

ب- الصناعة.

ج- الفنادق.

د- المستشفيات.

هـ- النقل.

و- المقاولات الإنشائية.

نسبة الضريبة على الشركات المالية

2- بنسبة (35%) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي للبنوك والشركات المالية.

نسبة الضريبة على الشركات المساهمة الأخرى

3- بنسبة (25%) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي:

أ- لشركات التأمين.

ب- للصرافة والوساطة.

ج- للاتصالات.

د- للخدمات والشركات التجارية والشركات الأخرى بمختلف أنواعها.

---

(111) قانون رقم 25 لسنة 2001، مادة 14/أولاً وثانياً

هـ- لأي شخص معنوي آخر.

4- تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها لأي مساهم أو شريك في الشركة بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون.

5- للوزير بتنسيب من المدير إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

6- توفيقاً لأحكام هذا القانون مع قانون الشركات تعني كلمة (الشركة) ما يلي إلا إذا نص هذا القانون أو دلت القرينة على غير ذلك:

1- الشركة المساهمة العامة وتعتبر الجمعية التعاونية في عملها الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة.

2- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

3- شركة التوصية بالأسهم الأردنية باستثناء حصص الشركاء المتضامنين.

4- شركة التوصية البسيطة الأردنية باستثناء حصص الشركاء المتضامنين.

5- الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة كانت أم غير مقيمة.

ثانياً: نسبة الضريبة على الأفراد حسب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2001

إن الضريبة على الأفراد تصاعدية حسب شرائح الجدول السابق ولكنها تتوقف عن التصاعد عند معدل 20% ويقابله 14000 دينار أي أن المبالغ من دينار واحد ولغاية 14000 دينار تسري عليها نظام الشرائح السابقة وما زاد على ذلك يخضع لضريبة 25%.

مثال: (1)

حققت منشأة فردية تجارية أرباحاً صافية خاضعة للضريبة قدرها 7500 دينار والمطلوب احتساب الضريبة على هذه المنشأة الفردية.

الحل:

بالرجوع إلى جدول الشرائح على الدخل حسب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2001 نجد ما يلي:

الشريحة الأولى 2000 دينار بنسبة 5% = $\frac{5 \times 2000}{100}$ = 100 دينار

الشريحة الثانية 4000 دينار بنسبة 10% = $\frac{10 \times 4000}{100}$ = 400 دينار

الشريحة الثالثة 1500 دينار بنسبة 20% = $\frac{20 \times 1500}{100}$ = 300 دينار

إذاً مجموع الضريبة المستحقة على دخل صافي مقدارها 7500 دينار هي مبلغ 800 دينار.

مثال 2:

حققت منشأة فردية أرباحاً صافية خاضعة لضريبة الدخل قدرها 25750 دينار والمطلوب احتساب الضريبة على هذه المنشأة حسب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2001.

الحل:

2000×0.5 = 100 دينار.

4000×0.10 = 400 دينار.

8000×0.20 = 1600 دينار

ما تبقى 9750 × 0.25 = 2437.50 دينار

المجموع = 4537.5 دينار

مثال 3:

حقق شخص دخلاً صافياً خاضعاً للضريبة قدره 15530 دينار، والمطلوب معرفة مقدار الضريبة.

الحل:

ضريبة الشريحة 1	2000 دينار=	2000 × 0.5 = 100 دينار
ضريبة الشريحة 2	4000 دينار=	4000 × 0.10 = 400 دينار
ضريبة الشريحة 3	8000 دينار=	8000 × 0.20 = 1600 دينار
ما زاد	1530 دينار=	1530 × 0.25 = 382.50 دينار
مجموع الدخل	15530 دينار=	مجموع الضريبة المستحقة عليه 2482.5 دينار

ويمكن أن يكون الحل كما يلي :

دخل 14000 دينار يدفع ضريبة 2100 دينار

1530 × 25% من ضريبة الدخل لمبلغ 15530 يساوي

382.5

2482.5

مثال: (4)

حققت منشأة فردية ربحاً خاضعاً للضريبة قدره 43240 دينار فما مقدار الضريبة على هذا الدخل.

الحل:

المبلغ 14000 دينار تستحق عليه ضريبة حسب الشرائح مقدارها 2100 دينار.

الباقي في الدخل ومقداره 29240 دينار تستحق عليه ضريبة بواقع 25% =

7310

9410

مجموع الدخل 43240 دينار والضريبة المستحقة 9410 دينار

تستوفى الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة على الشركات على النحو التالي:

1- بنسبة 15% من ذلك الدخل المتأتي من مشروع في إحدى القطاعات التالية:

أ- التعدين.

ب- الصناعة.

ج- الفنادق.

د- المستشفيات.

هـ- النقل.

و- المقاولات الإنشائية

نعني بذلك أن الدخل الصافي لهذه القطاعات يضرب في نسبة الضريبة 15%

ضريبة الدخل المستحقة = الدخل الصافي × 15% .

مثال :

حققت إحدى الشركات الصناعية مبلغ 200000 دينار ربحاً .

الحل :

ضريبة الدخل = 200000 × 15%

= 30000 دينار

وهكذا مع باقي القطاعات .

أما الضريبة على شركات الإسكان (المباني المعدة للبيع) = 2% من قيمة الشُقق المباعة أي ضريبة الدخل = مبيعات الشقق × 2 % بدون تنزيل أي نفقة .

الفصل الخامس

تحديد ضريبة الدخل على مختلف المكلفين

- تحديد الضريبة على العاملين في القطاعين العام والخاص.
- معالجة مختلف العلاوات التي تدفع لأصحاب الرواتب.
- تحديد الضريبة على الأفراد.
- تحديد الضريبة على الشركات
- المقاصات المسموح بها من الضريبة
- ضريبة الخدمات الاجتماعية

تحديد ضريبة الدخل على مختلف العاملين
في القطاع العام والخاص

ملاحظة: اعتمدنا القانون الأصلي المعدل رقم 25 لسنة 2001 الساري المفعول اعتباراً من 2002/1/1.

أولاً: تحديد ضريبة الدخل على العاملين في القطاع العام والخاص:

مثال 1:

موظف في إحدى الشركات راتبه الإجمالي الشهري 220 دينار متزوج وله خمسة أولاد، أحدهم يدرس في الجامعة، مجموع حسميات الضمان الاجتماعي 132 دينار. احسب الضريبة المستحقة على هذا الموظف.

الحل:

احتساب الدخل السنوي: 220 × 12 = 2640 دينار

احتساب الإعفاءات:

1- 2640 × 50% = 1320 دينار إعفاء من الرواتب والعلاوات.

2- 1000 دينار إعفاء شخصي.

3- 1000 دينار إعفاء زوجة

4- 2500 دينار إعفاء للأولاد 500 × 5 = 2500 دينار

5- 2000 دينار إعفاء للدراسة الجامعية

6- **132 دينار** حسميات الضمان الاجتماعي (5% من 2640) دينار

7952 دينار مجموع الإعفاءات

الدخل غير خاضع لضريبة الدخل حيث أن إعفاءات هذا الموظف أكبر من الدخل الإجمالي.

(2640 – 7952) = (5312)

مثال 2:

موظف حكومي، راتبه الشهري 400 دينار يتقاضى علاوة مهنة شهرية 30% من الراتب الأساسي، متزوج له ثلاثة أولاد ويعيل والدته حسميات التقاعد والتأمين الصحي 10 دنانير شهرياً، يدرس في الجامعة، ما هي الضريبة المستحقة عليه.

الحل:

احتساب الدخل

$$400 \times \frac{30}{100} = 120$$ دينار علاوة شهرية أساسية

400 + 120 = 520 دينار الدخل الشهري

520 × 12 = 6240 دينار الدخل الإجمالي السنوي

احتساب الإعفاءات والحسميات:

إعفاء الراتب 6240 × 50% = 3120 دينار

إعفاء شخصي 1000 دينار

إعفاء زوجة 1000 دينار

إعفاء أولاد (500 × 3) 1500 دينار

إعفاء إعالة الوالدة (1 × 500) 500 دينار
دراسة جامعية 2000 دينار
حسميات التقاعد والتأمين الصحي 120 دينار
مجموع الإعفاءات 9240دينار
بما أن إعفاءات هذا الموظف أكبر من الدخل الإجمالي السنوي فإن دخل هذا الموظف لا يخضع لضريبة الدخل. 6240 – 9240 = (3000)

مثال (3):

موظف في إحدى الوزارات يتقاضى راتباً شهرياً مقداره 1500 دينار، أعزب يعيل والده، ما هي الضريبة المستحقة على هذا الموظف علماً بأن حسميات الضمان الاجتماعي بمعدل 5.5% من الراتب الشهري.

الحل:

احتساب الدخل

1500 × 12 = 18000 دينار الدخل السنوي الإجمالي

احتساب الإعفاءات والحسميات:
9000 دينار (18000 × 50%) إعفاء الرواتب
1000 دينار إعفاء شخصي
500 دينار إعفاء الوالد
990 دينار حسميات الضمان الاجتماعي (0.055 × 1500 ×12)
11490 دينار مجموع الإعفاءات
الدخل الخاضع للضريبة = الدخل الإجمالي السنوي – مجموع الإعفاءات والحسميات
= 18000 – 11490 = 6510 دينار
احتساب ضريبة الدخل
الشرائح :
الشريحة الأولى 2000 × 0.05 = 100
الشريحة الثانية 4000 × 0.10 = 400
الشريحة الثالثة 510 × 20 % = 102
الضريبة المستحقة على الدخل 602 دينار
ضريبة الخدمات الاجتماعية بنسبة 10 % من ضريبة الدخل
602 × 0.10 = 60.2 دينار
الضريبة السنوية = 602 + 60.2 = 662.2 دينار
الضريبة الشهرية = 662.5 ÷ 12 = 55.183 دينار

مثال4 :

موظف في إحدى الشركات يتقاضى راتباً مقداره 250 دينار، ويتقاضى أساسية شهرية 50 دينار، متزوج وله ثلاثة أولاد، ويعيل والدته، وقد حصل خلال العام على مكافأة بلغت 1500 دينار، حسميات الضمان

الاجتماعي 5.5 % من الراتب الإجمالي ما هي الضريبة المستحقة على دخل هذا الموظف علماً بأن زوجته موظفة، ويدرس هذا الموظف في الجامعة.

الحل:

الدخل الإجمالي السنوي = (250 + 50) × 12 = 3600 دينار الراتب السنوي .

احتساب الدخل

3600 +1500 = 5100 دينار الدخل الإجمالي

احتساب الإعفاءات والحسميات:

1800 دينار إعفاء 50% من الراتب السنوي

1000 دينار إعفاء شخصي

1000 دينار إعفاء زوجة (شرط أن لا تتمتع هي بالإعفاء الشخصي)

1500 دينار الأولاد (500 × 3)

500 دينار إعفاء الوالدة

2000 دينار إعفاء الدراسة الجامعية

198 دينار حسميات الضمان الاجتماعي (3600 × 5.5 %)

7998 دينار مجموع الإعفاءات والحسميات

راتب هذا الموظف غير خاضع للضريبة حيث أن الإعفاءات أكبر من الدخل

مثال 5:

موظف عربي يعمل في إحدى شركات القطاع الخاص بالعاصمة يتقاضى راتباً شهرياً مقداره 920 دينار وتقدم له الشركة سكن مفروش يقدر بواقع 300 دينار شهرياً متزوج وله ست أولاد موجود منهم في الأردن إثنان والزوجة يدرس ولد في الجامعة ويعيل أمه وأبيه ويخضع لضمان الاجتماعي بواقع 5.5% احسب الضريبة الشهرية على هذا الموظف

الحل:

احتساب الدخل الإجمالي الشهري = 920 + 300 = 1220 دينار

احتساب الدخل الإجمالي السنوي = 1220 × 12 = 14640 دينار

احتساب الإعفاءات والحسميات:

6660 إعفاء الراتب (12000 × 50%) = 6000

(2640× 25% = 660

<u>660</u>
6660

1000 إعفاء شخصي مقيم

1000 إعفاء الزوجة

1000 إعفاء الأولاد (500 ×2)

____ إعفاء للوالدين لا يجوز حيث أنهم غير مقيمان في الأردن

____ إعفاء جامعة للطالب الأردني فقط والمقيم على أرض الأردن

805.2 إعفاء ضمان اجتماعي (14640 × 0.055 × 12)

10465.2 مجموع الإعفاءات

الدخل الخاضع للضريبة = 14640 – 10465.2 = 4174.8دينار

احتساب الضريبة:

الشرائح

الشريحة الأولى 2000 × 0.5 = 100

الشريحة الثانية 2174.8 × 0.10 = 217.48

مجموع ضريبة الدخل = 317.48

ضريبة خدمات = 317.48 × 0.10 = 31.748 دينار

مجموع الضريبة السنوية = 317.48 + 31.748 =349.228 دينار

الضريبة الشهرية = 349.228÷ 12 = 29.102 دينار

مثال 6:

موظف في قطاع خاص راتبه الشهري الإجمالي مع العلاوات 600 دينار، متزوج وله أربعة أولاد، أحدهم يدرس في الجامعة وآخر في كلية مجتمع، مستأجر منزل بإيجار شهري مقداره 100 دينار تبرع لإحدى الجمعيات الخيرية خلال العام بمبلغ 200 دينار دفع أجور عمليات جراحية لزوجته خلال العام 800 دينار احسب الضريبة المستحقة على هذا الموظف علماً بأن حسميات الضمان الاجتماعي 5.5% سنوياً والتأمين الصحي 3 دنانير شهرياً.

الحل:

احتساب الدخل

احتساب الدخل الإجمالي السنوي = 600 × 12 = 7200 دينار

احتساب الإعفاءات والحسميات:

3600 دينار إعفاء من الرواتب والعلاوات (7200 × 50%)

1000 دينار إعفاء شخصي

1000 دينار إعفاء زوجة

2000 دينار إعفاء أولاد (4×500)

4000 دينار دراسة (2 ×2000)

1200 دينار بدل من السكن (100 × 12)

200 دينار تبرعات لجمعيات خيرية

800 دينار أجور عمليات جراحية

396 دينار حسميات الضمان الاجتماعي (600 × 5.5 % × 12)

36 دينار حسميات التأمين الصحي (3 × 12)

14232 دينار مجموع الإعفاءات والحسميات

دخل هذا الموظف لا يخضع للضريبة حيث أن الإعفاءات أكبر من الدخل

مثال 7:

موظف في وزارة التربية والتعليم يتقاضى راتباً شهرياً 150 دينار، وعلاوة عمل إضافي 40 دينار شهرياً، وعلاوة عائلية 10 دنانير شهرياً متزوج وله ولدان ويعيل والده، ولديه دخل من إيجار العقارات في عمان

1200 دينـار سـنوياً، حسـميات الضـمان الاجتمـاعي 5.5% دينـار. احسـب الضـريبة المسـتحقة علـى هـذا الموظف.

الحل :

احتساب الدخل :

حسب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2001

الدخل الإجمالي السنوي = (150 + 40 + 10) × 12 = 2400 دينار دخل وظيفة

دخل من العمارة الصافي بعد الإعفاء = 1200 × 85% = 1020 دينار

الدخل الإجمالي السنوي = 3420 دينار

احتساب الإعفاءات والحسميات:

1200 دينار إعفاء 50% من الرواتب والعلاوات (2400 × 50%)

1000 دينار إعفاء شخصي

1000 دينار إعفاء زوجة

1000 دينار إعفاء أولاد (2×500)

500 دينار إعفاء الوالد

105.6 دينار حسميات الضمان الاجتماعي (160 × 12 × 5.5 %)

4805.6 دينار مجموع الإعفاءات

هذا الموظف لا يخضع للضريبة حسب قانون معدل رقم 25 لسنة 2001 حيث أن الإعفاءات أكبر من الدخل السنوي.

مثال 8:

موظف في مؤسسة حكومية راتبه الشهري 600 دينار علاوة غلاء معيشة 20 دينار، بدل سكن شهري 90 دينار، بدل تنقلات 20 دينار شهرياً، بدل ضيافة 20 دينار شهرياً، مكافآت خلال العام 2000 دينار، متزوج ولـه خمس أولاد أحدهم مبعوث إلـى الجامعـةفي الخـارج . احسـب الضـريبة الشـهرية المسـتحقة علـى هـذا الموظف.

الحل:

حسب قانون ضريبة الدخل المعدل رقم 25 لسنة 2001

الدخل (600 + 20 + 90 + 20 + 20) × 12 = 9000 دينار

المكافآت خلال العام = 2000 دينار

11000 دينار الدخل الإجمالي السنوي (الدخل الضريبي)

يطرح :

إعفاء تنقل 10% × 7200= 240 (وهو المبلغ الذي يتقاضاه للتنقل)

ضيافة 10% × 7200 = 240 (وهو المبلغ الذي يتقاضاه للضيافة)

إعفاء التنقل والضيافة 480

صافي الدخل من الراتب 9000 – 480 = 8520

+ صافي الدخل بعد الخصم إعفاء التنقل والضيافة المكافئات 2000

10520

الإعفاءات والحسميات

5260 دينار إعفاء 50% من الرواتب والعلاوات 10520 × 50%

1000 دينار إعفاء شخصي

1000 دينار إعفاء زوجة

2000 دينار إعفاء أولاد (500 ×4)

9260 دينار مجموع الإعفاءات

الدخل الخاضع للضريبة = 10520 – 9260 = 1260 دينار

الضريبة السنوية = 1260 × 0.5 + 63 دينار

ضريبة الخدمات = 63 × 10% = 6.3 دينار

مجموع ضريبة الدخل والخدمات 63 +6.3 = 69.3

الضريبة الشهرية =69.3 ÷ 12 = 5.775

الدخل الضريبي

مثال 9:

موظفة في قطاع خاص تتقاضى راتباً شهرياً مقداره 120 دينار، عزباء وحسميات الضمان الاجتماعي 5.5% شهرياً، أحسب مقدار الضريبة الشهرية المستحقة على دخل هذه الموظفة

الحل:

احتساب الدخل :

الدخل السنوي = 120 × 12 = 1440 دينار

الإعفاءات:

720 دينار إعفاء 50 % من الراتب السنوي قطاع خاص

1000 دينار إعفاء شخصي

79.2 دينار حسميات الضمان الاجتماعي (120 × 5.5 % × 12)

1799.2 دينار مجموع الإعفاءات والحسميات

دخل هذه الموظفة لا يخضع للضريبة حيث أن الإعفاءات أكبر من الدخل

مثال 10:

موظفة في قطاع خاص راتبها الشهري 80 دينار، وغلاء معيشة 20 دينار شهرياً متزوجة، حسميات الضمان والتأمين الصحي 10 دنانير شهرياً .

احسب الضريبة المستحقة على دخل هذه الموظفة

الحل:

احتساب الدخل :

الدخل السنوي الإجمالي = (80+20) × 12 = 1200 دينار

احتساب الإعفاءات والحسميات :

600 دينار إعفاء 50% من الراتب السنوي قطاع خاص

120 دينار حسميات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي
1000 دينار إعفاء شخصي (شرط أن لا يتمتع الزوج بإعفاء الزوجة)
1720 دينار مجموع الإعفاءات والحسميات
بما أن مجموع الإعفاءات والحسميات أكبر من الدخل إذن لا يخضع دخل الموظفة للضريبة . " هذه الموظفة لا تتمتع بالاعفاء الشخصي حيث الزوج يتمتع به "

مثال 11:

موظفة في إحدى الوزارات الحكومية متزوجة تتقاضى راتباً مقداره 320 دينار وحسميات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي 20 دينار شهرياً احسب الضريبة المستحقة على دخل هذه الموظفة.(تتمتع هي دون الزوج بالإعفاء الشخصي).

الحل:

احتساب الدخل :
320 × 12 = 3840 دينار الدخل السنوي الإجمالي

الإعفاءات:
1920 دينار إعفاء 50% من الراتب (3840 × 50%)
1000 دينار إعفاء شخصي (شرط أن لا يتمتع الزوج بإعفاء الزوجة)
240 دينار حسميات الضمان والتأمين 20 × 12
3160 دينار مجموع الإعفاءات والحسميات
الدخل الخاضع للضريبة = 3840 – 3160 = 680 دينار
ضريبة الدخل المستحقة = 680 × 5% = 34 دينار سنوياً
ضريبة الخدمات الاجتماعية = 34 × 10% = 3.4 دينار سنوياً
مجموع الضريبة المستحقة سنوياً = 34 + 3.4 = 37.4 دينار

مثال 12:

افرض في المثال السابق أن الموظفة عزباء احسب الضريبة المستحقة على دخل هذه الموظفة

الحل:

الدخل السنوي 3840 دينار
الإعفاءات:
1920 دينار 50% من الرواتب قطاع عام
1000 دينار إعفاء شخصي
240 دينار حسميات الضمان والتأمين
3160 دينار مجموع الإعفاءات والحسميات
الدخل الخاضع للضريبة = 3840 – 3160 = 680 دينار
ضريبة الدخل المستحقة = 680 × 5% = 34 دينار

ضريبة الخدمات الاجتماعية = 34 × 10% = 3.4 دينار سنوياً
مجموع الضريبة المستحقة سنوياً 37.40 دينار

مثال 13:

موظف في شركة يتقاضى راتباً شهرياً 1200 دينار، متزوج وله أربعة أولاد ومستأجر منزل بأجرة شهرية 100 دينار، دخله من مزرعته الخاصة 3000 دينار خلال العام له إيراد من عمارة في إربد قدره 8000 دينار سنوياً حسميات الضمان الاجتماعي 5.5% سنوياً ويعيل والديه احسب الضريبة المستحقة على دخل هذا الموظف حسب قانون معدل رقم 25 لسنة 2001.

الحل :

احتساب الدخل :

الدخل من الراتب 1200 × 12 = 14400 دينار

الدخل من إيراد العمارة 8000 دينار

الدخل من المزرعة **3000 دينار** معفى حسب نص القانون

إجمالي الدخل السنوي 22400 دينار

احتساب الإعفاءات والحسميات:

6600 دينار إعفاء الراتب(12000 × 50%) = 6000

(2400 × 25%) = 600

1000 دينار إعفاء شخصي

1000 دينار إعفاء زوجة

2000 دينار إعفاء أولاد (4 × 500)

1000 دينار إعفاء الوالدين (2 × 500)

1200 دينار إعفاء إيجار السكن (100 × 12)

792 دينار إعفاء الضمان الاجتماعي 14400 × 5.5%

2400 إعفاء إيراد العمارة 8000 × 0.35

15992 مجموع الإعفاءات والحسميات

الدخل الخاضع للضريبة = 22400 – 15992 = 6408 دينار

احتساب الضريبة:

الشريحة الأولى 2000 × .05 = 100 دينار

الشريحة الثانية 4000 × 0.10 = 400 دينار

الشريحة الثالثة 408 × 0.20 = 81.6 دينار

مجموع ضريبة الدخل المستحقة = 581.6 دينار

ضريبة خدمات اجتماعية = 581.6 × 0.10 = 58.16 دينار

مجموع الضريبة السنوية = 639.76 دينار

الضريبة الشهرية 639.76 ÷ 12 = 53.313 دينار

مثال 14:

مدرس في جامعة أهلية خاصة يتقاضى راتباً شهرياً مقداره 950 دينار، أجور إضافية خلال العام بلغت 5000 دينار، 2500 دينار إيراد من كتب باعها. متزوج وله خمسة أولاد أحدهم يدرس في الكلية وآخر مبعوث في الجامعة احسب الضريبة المستحقة على دخل هذا الموظف علماً بأن حسميات الضمان الاجتماعي 5.5% حسب قانون معدل رقم 25 لسنة 2001

الحل: حسب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2001

احتساب الدخل :

دخله السنوي من الوظيفية 950 × 12 = 11400 دينار

دخله الإضافي = 5000 دينار

دخله من بيع كتب **2500 دينار**

مجموع الدخل السنوي 18900 دينار

احتساب الإعفاءات والحسميات:

إعفاء الراتب 12000 × 50% = 6000

4400 × 25% = 1100

إعفاء شخصي = 1000 دينار

إعفاء زوجة = 1000 دينار

إعفاء الأولاد (5×500) = 2500 دينار

إعفاء دراسة (1 × 2000) = 2000 دينار

حسميات الضمان الاجتماعي = 11400 × 5.5% = 627 دينار

مجموع الإعفاءات والحسميات 14227 دينار

الدخل الخاضع للضريبة 18900 – 14227 = 4673 دينار

الشريحة الأولى 2000 × 0.05 = 100 دينار

الشريحة الثانية 2673 × 0.10 = 267.3 دينار

الضريبة المستحقة 367.3 دينار

ضريبة خدمات اجتماعية 367.3 × 0.10 = 36.73 دينار

مجموع الضريبة المستحقة السنوية = 367.3 + 36.73 = 404.03 دينار

الضريبة الشهرية = 404. ÷ 12 = 33.669 دينار

مثال 15

منير سعيد عبد القادر موظف بمهنة مدير عام شركة المشاريع الكبرى براتب شهري 3500 دينار ، وبدل تنقل 250 دينار ، وبدل ضيافة 200 دينار شهرياً ، بدل تمثيل 350 ديناراً شهرياً ، متزوج من اثنتين وله ستة أبناء ، ثلاثة في الجامعة ، أحدهم مبعوث في الخارج والاثنين الآخرين في جامعة أهلية ، والباقين في المدارس الخاصة يدفع على كل منهم 1000 دينار سنوياً ، ويعيل والديه وأخوته الستة ، مستأجر بإيجار

شهري 300 دينار عمل عملية لزوجته بمبلغ 8000 ديناراً تحمل التأمين منها 80% ، خاضع للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي بمعدل 2% من الراتب الإجمالي ، خصمت عليه الشركة مبلغ 650 ديناراً ضريبة دخل ، 65 ديناراً ضريبة خدمات إجتماعية .

حضر المكلف بتاريخ 2003/5/1 ولديه شهادة رواتب من الشركة ، تبين الرواتب التي تقاضاها خلال عام 2002 والضريبة التي خصمت عليه وكذلك قيمة الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي .

وبمناقشة المكلف من قبلك بصفتك مقداراً ضريبياً توصلت إلى النقاط التالية :

1) المكلف لديه دخل من وديعة استثمارية حققت إيراداً قدره 6000 ديناراً وكان معدل التوزيع 20% .

2) لديه إيراد من أسهم وسندات بمبلغ 5000 ديناراً .

3) لديه عمارة 10 شقق منها واحدة يسكن فيها والديه وأخوته ، مؤجرة الشقة بمبلغ 300 ديناراً ضمن أمانة عمان الكبرى .

المطلوب : 1) بيان الوضع الضريبي للمكلف من وجهة نظره بتاريخ 2003/2/18 تاريخ تقديم الكشف .

2) بيان الوضع الضريبي للمكلف بتاريخ 2003/5/1 تاريخ ربط الضريبة (من وجهة نظر المقدر)

3)بيان الوضع الضريبي للمكلف إذا قام بالتسديد بتاريخ 2002/11/30 .

الحل :

من وجهة نظر المكلف :

احتساب الدخل

الراتب السنوي 3500 × 12	=	42000
بدل تنقل 250 × 12		3000
بدل ضيافة 200 × 12		2400
بدل تمثيل 350 × 12		4200
المجموع		51600

يطرح :

إعفاء تنقل 42000 × 10% 4200		600
إعفاء ضيافة 42000 × 10% = 4200		300
إعفاء التنقل والضيافة		900
صافي الدخل		50700

احتساب الإعفاءات

إعفاء الراتب 12000 × 50% 6000

38700 × 25% = 9675 15675

إعفاء شخصي	1000
إعفاء زوجة	1000
إعفاء أب وأم 2 × 500	1000
إعفاء أبناء 5 × 500	2500

إعفاء إعالة 5 × 200 1000

إعفاء دراسة 2 × 2000 4000

إعفاء إيجار 300 × 12 2000

إعفاء عمليات 8000 × 20% 1600

إعفاء ضمان إجتماعي 2107

إعفاء تأمين صحي 47400 × 2% 948

33330

مجموع الإعفاءات = 33330

الدخل الخاضع للضريبة 17370

احتساب ضريبة الدخل

الشرائح

الشريحة 1-3 14000 – 2100

الشريحة الرابعة 3370 × 25% 742.5

ضريبة الدخل 2942.5

خصم تشخيصي 4% 107.70

رصيد ضريبة الدخل بعد الخصم 2824.8

تقاصي ضريبة دخل مدفوعة 650

رصيد ضريبة الدخل بعد التقاص 2174.8

ضريبة خدمات 294.25

تقاصي ضريبة خدمات مدفوعة 65

رصيد ضريبة الخدمات المستحقة 229.25

رصيد ضريبة الدخل والخدمات المستحقة السداد 2404.05

من وجهة نظر المقدر

الدخل الصافي من الراتب 50700

يضاف

+ دخل وديعة استثمارية $\frac{6000 \times 11}{20}$ 3300

+ إيراد السهم وسندات $\frac{5000 \times 25}{100}$ 1125

+ إيراد العمارة 300 × 12 × 9 × 85 27540

مجموع الدخل 82665

الإعفاءات 33330

الدخل الخاضع 49335

احتساب ضريبة الدخل

الشرائح

الشريحة 1-3 14000 2100

الشريحة الرابعة 35335 × 25% = 8833.7

مجموع ضريبة الدخل 10933.75

خصم تشخيصي 107.70

رصيد ضريبة الدخل بعد الخصم 10826.05

تقاصي ضريبة دخل مدفوعة 2824.8

رصيد ضريبة الدخل بعد التقاص 8001.25

ضريبة خدمات 1093.375

تقاصي ضريبة خدمات مدفوعة 294.25

رصيد ضريبة الخدمات المستحقة 799.125

رصيد ضريبتي الدخل والخدمات المستحقة 8800.375

احتساب الغرامة

تاريخ ربط الضريبة 5/1

تاريخ السداد 11/3

مدة التأخير 7 شهور

مهلة سداد أو اعتراض 1 شهر

مدة التأخير الفعلية 6

الغرامة 8800× 1.5% × 6

= 792.03375

المبلغ المسدد 8800.375 + 792.03375

= 9592.4088

المثال 16

سامر مهند علي عضو هيئة تدريس في جامعة أهلية ، عربي الجنسية ، يتقاضى راتباً شهرياً 1000 دينار ، يسكن في إسكان الجامعة المخصص لأعضاء هيئة التدريس متزوج وله ست أبناء ، يوجد معه في عمان زوجته واثنين من أبنائه ، خصمت عليه الجامعة ضريبة دخل 300 دينار وخدمات إجتماعية 30 ينارا ، خاضع للضمان الاجتماعي بمعدل 5.5% والتأمين الصحي 1% .

المطلوب : احتساب الضريبة المترتبة على هذا المكلف علماً أنه يعتبر بأنه تقدم بالكشف في شهر يناير 1998 .

احتساب الراتب

الراتب السنوي 1000 × 12	12000
بدل سكن 12000 × 10%	1200
مجموع الدخل	13200

الإعفاءات

إعفاء راتب 12000 × 5% 6000 6300

1200 × 25% 300

إعفاء شخصي	1000
إعفاء زوجة	1000
إعفاء أبناء 2 × 5000	1000
إعفـــاء ضـــمان إجتمـــاعي 12000 × %5.5	660
إعفاء تأمين صحي 12000 × 1%	120
الإعفاءات	10080
الدخل الخاضع للضريبة	3120

احتساب الضريبة

الشرائح

الشريحة الأولى 2000 × 0.5	100
الشريحة التالية 1120 × 10%	112
	212
خصم تشجيعي 6% × 212 = 12.72	13
	199
تقاص ضريبة دخل مدفوعة	300
زيادة له	101
ضريبة خدمات 212 × 10%	21.200
تقاص ضريبة الخدمات	30
زيادة	8.800
مجموع الزيادة	109.800

ثانياً: تحديد الضريبة على الأفراد (المهن الحرة)

مثال(1)

إليك المعلومات التالية عن أحد المهندسين وذلك عن السنة المنتهية في 2003/12/31

1- دخله من مكتبه الهندسي خلال العام 18000 دينار، أتعابه من الإشراف والاستشارات الخارجية خلال العام 12000 دينار

2- مصروفات المكتب 1200 إيجار المكتب، 1200 رواتب العاملين، 120 أدوات هندسية وقرطاسية، 80 اشتراك في مجلات علمية، 50 كهرباء ومياه، 400 تبرعات حكومية، 150 اشتراك في النقابة

فإذا علمت أن هذا المهندس متزوج وله ثلاث أولاد ويعيل والده

المطلوب:

حساب مقدار الضريبة المستحقة على هذا المهندس لعام 2003 حسب قانون معدل رقم 25 لسنة 2001

الحل :

احتساب الدخل :

الدخل الإجمالي = 18000 + 12000 = 30000 دينار

المصروفات = 1200 +1200+120+80+50+400+150 = 3200 دينار

الدخل الصافي من المهنية = 30000 – 3200 دينار = 26800

احتساب الإعفاءات الشخصية والعائلية:

1000 دينار إعفاء شخصي

1000 دينار إعفاء زوجة

1500 دينار إعفاء أولاد (3×500)

500 دينار إعفاء الوالد

4000 دينار مجموع الإعفاءات

الدخل الخاضع للضريبة = 26800 – 4000 = 22800 دينار

احتساب ضريبة الدخل

الشرائح

الشريحة الأولى 2000 × 0.05 = 100 دينار

الشريحة الثانية 4000 × 0.01 = 400 دينار

الشريحة الثالثة 8000 دينار × 0.20 = 1600 دينار

الشريحة الرابعة 8800 × 0.25 = 2200 دينار

مجموع ضريبة الدخل 4300 دينار

ضريبة الخدمات الاجتماعية 4300 × 0.10 = 430 دينار

إجمالي الضريبة المستحقة 4300 + 430 = 4730 دينار

مثال (2)

الآتي حساب الإيرادات والمصروفات لأحد الأطباء والذي يزاول المهنة بعيادته الخاصة وذلك عن السنة المنتهية في 2002/12/31

جـ/ الإيرادات والمصروفات

1800 مرتبات وأجور	13000 أتعاب كشف بالمنازل
1200 إيجار العيادة	24000 أتعاب كشف بالعيادة
80 كهرباء ومياه	14000 أتعاب عمليات جراحية
320 شراء مواد طبية	
300 اشتراك نقابة	
200 تبرعات لجمعية خيرية	

47100 صافي الدخل

51000	51000

فإذا علمت أن هذا الطبيب متزوج وله ولدان ومستأجر منزل بأجرة سنوية 6800 دينار، ويعيل ثلاثة من أقاربه

المطلوب:

1- هل يقبل صافي الدخل كما هو في جـ/الإيرادات والمصروفات من وجهة نظر ضريبة الدخل

2- احتساب مقدار الضريبة المستحقة على دخل الطبيب عن عام 2001.

الحل:

1- يقبل صافي الدخل كما هو حيث أنه لا يتعارض مع قانون ضريبة الدخل.

2- الدخل الصافي 47100 دينار عن عام 2002

احتساب الدخل

الدخل الصافي 47100 دينار

الإعفاءات:

إعفاء شخصي 1000 دينار

إعفاء زوجة 1000 دينار

إعفاء أولاد (2×500) 1000 دينار

إعفاء أقارب (3 ×200) 600 دينار

إعفاء إيجار السكن 2000 دينار

مجموع الإعفاءات 5600 دينار

الدخل الخاضع للضريبة = 47100 – 5600 = 41500 دينار

احتساب الضريبة

الشرائح

الشريحة الأولى 2000 × 0.05 = 100 دينار

الشريحة الثانية 4000 × 10%= 400 دينار

الشريحة الثالثة 8000 دينار × 20% = 1600 دينار

الشريحة الرابعة 27500 × 25% = 6875 دينار

مجموع ضريبة الدخل 8975 دينار

ضريبة الخدمات الاجتماعية 8975 × 0.10 = 897.5 دينار

إجمالي ضريبة الدخل 9872.5 دينار

مثال (3):

إليك حـ/الإيرادات والمصروفات لأحد أطباء الاختصاص وذلك عن السنة المنتهية في 2002/12/31

جـ/ الإيرادات والمصروفات

2000 إيجار العيادة	15000 أتعاب عمليات جراحية
1400 رواتب وأجور	9800 أتعاب كشف بالمنازل

600 م. إدارية مختلفة	13400 أتعاب كشف بالعيادة
800 شراء مواد طبية	2800 أرباح بيع أجهزة طبية
8000 شراء أجهزة ومعدات	
400 إعالة الوالدين	
600 مصاريف سيارة	
50 تبرعات للفقراء	
27150 صافي الربح	
41000	41000

فإذا علمت ما يلي:

1- أن الطبيب حصل على مبلغ 400 دينار كعربون لإجراء عملية جراحية خلال العام القادم لم تدرج في حـ/الإيرادات والمصروفات.

2- تستهلك الأجهزة الطبية بمعدل 10% سنوياً.

3- أن مصاريف السيارة تستعمل للعيادة وللاستعمال الشخصي بمعدل 1:2 على التوالي.

4- أن هذا الطبيب حصل على إيراد خاص به بلغ 2000 دينار خلال العام من عمارة يملكها في منطقة عمان.

5- إن هذا الطبيب متزوج ولديه أربعة أولاد أحدهم يدرس في الجامعة ويعيل والديه.

6- أن المستشفى اقتطع ضريبة من الطبيب بلغت 200 دينار سددت لدائرة ضريبة الدخل

المطلوب:

1- احتساب الضريبة المستحقة على دخل الطبيب لعام 2002 من وجهة نظر المكلف الطبيب

2- تصوير حساب الإيرادات والمصروفات من خلال وجهة نظر دائرة ضريبة الدخل.

3- احتساب الضريبة المستحقة على دخل هذا الطبيب من وجهة نظر ضريبة الدخل

الحل:

1- احتساب ضريبة الدخل من وجهة نظر المكلف

احتساب الدخل

الدخل المعلن 27150 دينار

احتساب الإعفاءات :

إعفاء شخصي	1000
إعفاء زوجة	1000
إعفاء أبناء	4×500 = 2000
إعفاء والديه	2 × 500 = 1000
إعفاء دراسة	2000
مجموع الإعفاءات	7000 دينار
الدخل الخاضع	27150 – 7000= 20150

دينار

احتساب ضريبة الدخل

الشريحة الأولى	2000 × 5% = 100 دينار
الشريحة الثانية	4000 × 10% = 400 دينار
الشريحة الثالثة	8000 دينـــــار × 20% = 1600 دينار
الشريحة الرابعة	6750 × 0.25 = 1687.500دينار
مجموع ضريبة الدخل	3787.5 دينار
ضريبة الخدمات الاجتماعية	3787.5 × 0.10 = 378.75 دينار
مجموع ضريبة الدخل والخدمات المسددة	4166.250 دينار

2- احتساب الدخل

جـ/ الإيرادات والمصروفات

2000 إيجار العيادة	15400 أتعاب عمليات جراحية
1400 رواتب وأجور	9800 أتعاب كشف بالمنازل
600 م. إدارية مختلفة	13400 أتعاب كشف بالعيادة
800 شراء مواد طبية	2800 أرباح بيع أجهزة طبية
400 مصاريف سيارة	
800 إهلاك أجهزة ومعدات طبية	
35400 صافي الدخل	
41400	41400

الدخل الإجمالي = صافي الدخل + 95%من إيراد عقار 2000

35400 + 1700 = 37100 دينار

3- **احتساب الضريبة لعام 2002** (من وجهة نظر المقدر الضريبي)

الدخل الإجمالي 37100 دينار

الإعفاءات:

إعفاء شخصي 1000 دينار

إعفاء زوجة 1000 دينار

إعفاء أولاد 2000 دينار

إعفاء جامعة 2000 دينار

إعفاء الوالدين 1000 دينار

إعفاء تبرعات 50 دينار

مجموع الإعفاءات 7050 دينار

الدخل الخاضع للضريبة 37100 – 7050 = 30050 دينار

احتساب ضريبة الدخل:

الشرائح	
الشريحة 1-3	14000 دينـــــار 2100 ضريبة
الشريحة الرابعة	16050 × 25% 4012.5
مجموع ضريبة الدخل	6112.5
تقاص ضريبة الدخل المسددة	3787.55
رصيد ضريبة الدخل المستحق بعد التقاص	2325
ضريبة خدمات اجتماعية	6112.5 × 10% =611.25
تقاص ضريبة الخدمات المسددة	378.75
رصيد ضريبة الخدمات المستحق بعد التقاص	232.5
مجموع رصيد ضريبتي الدخل والخدمات المستحق	2557.5

مثال4:

الآتي حساب الإيرادات والمصروفات لأحد المحاسبين وذلك عن السنة المنتهية في 2002/12/31

جـ/ الإيرادات والمصروفات

2000 إيجار العيادة	3000 أتعاب محاسبة ومراجعة
1200 رواتب وأجور ضريبة	2000 أتعاب تقديم ومراجعة إقرارات
400 م. متنوعة	1200 إيراد استشارات مالية
200 استهلاك أثاث	
80 استهلاك أجهزة	
2320 صافي الدخل	
6200	**6200**

فإذا علمت:

1- إيجار المكتب الشهري 100 دينار

2- هناك رواتب مستحقة لم تدفع بعد مقدارها 200 دينار

3- تم استهلاك الأجهزة بمعدل 20% سنوياً علماً بأن النسبة المقررة من دائرة ضريبة الدخل هي 10% سنوياً ولم يأخذ أذن من الدائرة.
4- المكلف حصل على أرباح من شركة عادية 2900 دينار عن عام .2002
5- يتقاضى راتباً شهرياً من شركة عادية نتيجة الإشراف مقداره 300 دينار شهرياً.
6- المكلف متزوج ويعيل والديه فقط ومستأجر منزل بأجرة سنوية 1500 دينار
7- قدم المكلف الكشف بتاريخ 2003/2/28 عن عام 2002.

المطلوب:

1- احتساب مقدار الضريبة المستحقة على هذا المكلف والمسددة عام .200
2- تصوير حـ/الإيرادات والمصروفات من وجهة نظر دائرة ضريبة الدخل.
3- احتساب مقدار الضريبة المستحقة على هذا المكلف من وجه نظر المقدر الضريبي

الحل:

1- من وجهة نظر المكلف

الدخل المعلن 2320 دينار

احتساب الإعفاءات :

إعفاء شخصي	1000 دينار
إعفاء زوجة	1000 دينار
إعفاء أب وأم	500 × 2 = 1000 دينار
إعفاء إيجار	1500
مجموع الإعفاءات	4500 دينار

غير خاضع من وجهة نظره لأن الإعفاءات اكبر من الدخل بمبلغ (2180) دينار

2- تصوير حـ/الإيرادات والمصروفات من وجهة نظر دائرة ضريبة الدخل.

حـ/ الإيرادات والمصروفات

1200 إيجار مكتب	3000 أتعاب محاسبة ومراجعة
1400 رواتب وأجور	2000 أتعاب تقديم ومراجعة إقرارات ضريبية
400 م. متنوعة	1200 إيراد استشارات مالية
200 استهلاك أثاث	
40 استهلاك أجهزة	
2960 صافي الدخل	
6200	**6200**

الحل

3- من وجه نظر المقدر الضريبي

احتساب الدخل

الدخل حسب حـ/الإيرادات والمصروفات الضريبي	2960
+ حصة من أرباح الشركة العادية	2900
+ راتبه من الشركة العادية	300 × 12 = 3600
الدخل السنوي	9460

احتساب الإعفاءات

إعفاء راتب	3600 × 50% = 1800
إعفاء شخصي	1000
إعفاء زوجة	1000
إعفاء أب وأم	2×500 = 1000
إعفاء إيجار	1500
مجموع الإعفاءات	**6300**

الدخل الخاضع للضريبة 9460 – 6300 = 3160

احتساب ضريبة الدخل

الشريحة الأولى	2000 × 0.05 = 100 دينار
الشريحة الثانية	1160 × 10% = 116 دينار
مجموع ضريبة الدخل	216
خصم شخصي	216×4% = 8.64
رصيد ضريبة الدخل بعد الخصم	207.36
ضريبة الخدمات الاجتماعية	216 × 0.10 = 21.6 دينار
مجموع رصيد ضريبتي الدخل والخدمات المسددة	228.96 دينار

مثال5:

في نهاية عام 2002 قدر مأمور ضريبة الدخل الضريبة المستحقة على مهندس بمبلغ 4000 دينار، ما هوالخصم التشجيعي الذي تمنحه دائرة ضريبة الدخل لهذا المهندس إذا تم الدفع في 2003/1/20، 2003/2/25، 2003/3/30

- الخصم التشجيعي في الشهر الأول: 4000 × 6% = 240 دينار

يدفع المهندس ضريبة مقدارها 4000 – 240 = 3760 دينار

خلال الشهر الثاني

- الخصم التشجيعي في الشهر الثاني: 4000 × 4% = 160 دينار

يدفع المهندس ضريبة مقدارها 4000 – 160 = 3840 دينار

خلال الشهر الثالث

- الخصم التشجيعي في الشهر الثالث: 4000 × 2% = 80 دينار

يدفع المهندس ضريبة مقدارها 4000 – 80 = 3920 دينار

خلال الشهر الرابع الخصم لا شيء ويدفع ضريبة 4000 دينار

مثال: (6)

حسبت الضريبة المستحقة على محامي في 2003/12/31، فبلغت 4000 دينار، ولكنه لم يدفع إلا بتاريخ 2004/7/20 فما هو المبلغ المطلوب أن يدفعه هذا المحامي لدائرة ضريبة الدخل.

الحل:

غرامة عدم الدفع هي 1.5% عن كل شهر وأجزاءه

غرامة عن كل شهر 1.5 من مبلغ الضريبة ولمدة 7 شهور

4000 × 1.5% × 7 = 420 دينار

يدفع المحامي لدائرة ضريبة الدخل 4000 + 420 = 4420 دينار

مثال 7:

الآتي حساب الإيرادات والمصروفات لأحد المهندسين وذلك عن السنة المنتهية في 2003/12/31.

حـ/ الإيرادات والمصروفات

600 إيجار المكتب	11400 أتعاب إشراف
800 أجور ورواتب	11800 أتعاب استشارات
120 كهرباء ومياه	21600 أتعاب تصميمات
60 قرطاسية	
600 إعالة أقارب	
300 اشتراك نقابة	
600 تبرعات	
60 اشتراك في مجلات علمية	
41340 صافي الدخل	
44800	44800

فإذا علمت ما يلي:

1- أن المكلف لم يدفع لضريبة الدخل حيث أنه متزوج ولديه أربع أولاد ومستأجر منزل بمبلغ 250 دينار شهرياً

2- أن المكلف تقاضى راتباً شهرياً خلال عام 2003 من إحدى الشركات المساهمة مقداره 400 دينار وذلك من 1/1 ولغاية 2003/10/31

3- أن المكلف حصل على مبلغ 200 دينار أتعاب مقدمة للإشراف على بناء عقار في عام 2003.

4- من التبرعات 300 دينار لجمعيات خيرية والباقي لأسر فقيرة.

5- من ضمن اشتراك النقابة هناك مبلغ 120 دينار اشتراك مسبح.

المطلوب:

1- تصوير حـ/ الإيرادات والمصروفات من وجهة نظر ضريبة الدخل.

2- احتساب مقدار الضريبة المستحقة على هذا المكلف علماً أن الشركة المساهمة قد اقتطعت من راتب المهندس خلال العام مبلغ 15 دينار كضريبة دخل ومبلغ خدمات 1.5 دينار ضريبة

الحل:

1- تصوير حـ/ إيرادات ومصروفات

حـ/ الإيرادات والمصروفات

600 إيجار المكتب	11400 أتعاب إشراف
800 أجور ورواتب	11800 أتعاب استشارات
120 كهرباء ومياه	21600 أتعاب تصميمات
60 قرطاسية	
320 م إدارية مختلفة	
60 اشتراك في مجلات علمية	
42840صافي الدخل	
44800	44800

2- إجمالي الدخل: 42840 + 4000 + 200 = 47040 دينار

الدخل الإجمالي 47040 دينار

احتساب الإعفاءات:

2000 دينار إعفاء راتب (4000 × 50%)

1000 دينار إعفاء شخصي

1000 دينار إعفاء زوجة

2000 دينار إعفاء الأولاد (4×500)

180 دينار إعفاء اشتراك نقابة

600 دينار إعالة أقارب (إذا كان مسؤول عنهم شرعاً)

2000 دينار إعفاء سكن

300 دينار تبرعات

9080 دينار مجموع الإعفاءات

الدخل الضريبي 47040 – 9080= 37960 دينار

3 ضريبة دخل حسب جداول الضريبة لعام 2001 تحسب كما يلي:

14000 دينار ضريبتها	2100 دينار
23960 دينار ضريبتها	5990 دينار بمعدل 25%
37960 دينار ضريبتها	8090 دينار
تقاص ضريبة دخل مدفوعة	15
رصيد ضريبة الدخل	8075 ينار

ضريبة خدمات اجتماعية	= 10% × 8090 = 809دينار
تقاص ضريبة خدمات مدفوعة	= 1.5 دينار
رصيد ضريبة الخدمات	= 807.5دينار
رصيد ضريبتي الدخل والخدمات	8075 + 807.5 = 8882.5 دينار

ثالثاً: تحديد الضريبة على دخل الأفراد

مثال1:

الأرصدة التالية مستخرجة من دفاتر إحدى المحلات التجارية كما هي في 2002/12/31

800 إيجارات، 1200 رواتب، 120 استهلاك أثاث، 200 خصم مسموح به، 300 خصم مكتسب، 4800 مجمل ربح، 400 ديون معدومة، 200 فوائد بنكية مدينة، 300 مصاريف سيارة، 60 قرطاسية، 300 أرباح أسهم، 200 احتياطي هبوط أسعار أ. مالية

فإذا علمت ما يلي:

1- الرواتب الشهرية 90 دينار، والإيجار الشهري 60 دينار

2- تم استهلاك الأثاث بمعدل 18% والنسبة المقررة حسب قانون ضريبة الدخل 9% سنوياً

3- لم يتم تقرير إعدام دين مقدار 150 دينار

4- شهادة الفوائد البنكية من البنك العربي بلغت 140 دينار

5- أن صاحب المحل متزوج ولديه ولدان أحدهما يدرس في كلية مجتمع ويعيل والدته ومستأجر منزل بأجرة سنوية 1000 دينار

المطلوب:

1- احتساب الضريبة من وجهة نظر المكلف

2- تصوير حـ/أ.خ عن السنة المنتهية في 2002/12/31 حسب أسس وقوانين ضريبة الدخل.

3- احتساب مقدار الضريبة المستحقة على هذا المكلف لعام 2002 من وجهة نظر المقدر

1- الحل :.

1- الدخل الإجمالي 4800 + خصم مكتسب + أرباح الأسهم 300 = 5400 دينار

المصاريف 800 + 1200 + 200+ 400 + 200 + 300 + 60 + 200 = 3360 دينار

صافي الدخل = 5400 – 3360 = 2040 دينار

احتساب الإعفاءات

إعفاء شخصي	1000
إعفاء زوجة	1000
إعفاء أبناء	2 × 500 = 1000
إعفاء والدته	500
إعفاء إيجار	1000

إعفاء دراسة 1 × 2000	2000
مجموع الإعفاءات	**6500**

وحيث أن الإعفاءات أكبر من الدخل فالمكلف لا يخضع للضريبة

2- الحل :

حـ/أ.خ من وجهة نظر المقدر

720 إيجارات	4800 إجمالي الربح
1080 رواتب	300 خصم مكتب
60 استهلاك أثاث	75 أرباح أسهم 300 × 25%
250 ديون معدومة	
140 فوائد بنكية	
300 مصاريف سيارة	
60 قرطاسية	
2565 صافي الربح	
5175	5175

3- احتساب الضريبة بموجب قانون رقم 25 لسنة 2001

الدخل الصافي 2565 دينار

الإعفاءات:

إعفاء شخصي	1000 دينار
إعفاء زوجة	1000 دينار
إعفاء الأولاد	(2×500) 1000 دينار
إعفاء دراسة جامعية	2000 دينار
إعفاء والدته	500 دينار
إعفاء إيجار	1000 دينار
مجموع الإعفاءات	**6500 دينار**

يلاحظ أن دخل هذا المكلف لا يخضع للضريبة حيث أن الإعفاءات أكبر من الدخل.

مثال2:

الآتي حساب حـ/الأرباح والخسائر لإحدى المحلات التجارية في 2002/12/31

حـ/أ.خ

2200 رواتب وأجور	4230 مجمل الربح
900 إيجارات	600 أرباح أ. مالية
2300 رخص ورسوم	200 خصم مكتب
1200 دعاية وإعلان	1550 صافي خسارة
600 مخصص ديون مشكوك فيها	

300 مخصص حسم أ. قبض	
240 خصم مسموح به	
160 استهلاك أثاث	
80 عجز في الصندوق	
500 إعالة أقارب	
20 م.هاتف	
150 م. سيارة	
6580	6580

فإذا علمت ما يلي:

1- يتضمن بند الرواتب مبلغ 1200 دينار رواتب صاحب المحل.

2- مصاريف الدعاية منها 1000 دينار مصاريف حملات إعلانية تستهلك على مدار خمس سنوات.

3- الصندوق كان بعهدة موظف وقد حسم قيمة العجز من راتب أمين الصندوق.

4- إن صاحب المحل متزوج ولديه ثلاثة أولاد، ومستأجر منزل بمبلغ 1800دينار سنوياً

5- عند جرد بضاعة آخر المدة لم تظهر بضاعة موجودة لدى الوكيل أمانة بقيمة 500 دينار

المطلوب:

1- تحديد الوضع الضريبي للمكلف من وجهة نظره

2- تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة وتحديد الضريبة المستحقة حسب القانون الأصلي من وجه نظر القدر.

الحل:

1- الأرباح المعلنة (1550): المكلف غير خاضع للضريب حيث أن النتيجة خسارة من وجهة نظر المقدر

تحديد الدخل

صافي الخسارة في حساب الأرباح والخسائر 1550-

يضاف

+ رواتب صاحب المحل	1200
+ م. حملات إعلانية	800 5 / 4 × 100
+ مخصص ديون مشكوك فيها	600
+ مخصص حسم أ.قبض	300
+ خصم مسموح به	240
+ عجز الصندوق	80
+ إعالة أقارب	500
+ فرق بقيم البضاعة	500

+ صافي الربح	2670
أرباح أوراق مالية	600 × 75% 450
صافي الربح الضريبي	2220 دينار

الإعفاءات:

1000 شخصي +1000 زوجة + 1500 أولاد + 1800 سكن = 5300 دينار

بما أن الإعفاءات أكبر من صافي الربح لذلك فإن صاحب المحل التجاري غير خاضع لضريبة الدخل .

رابعاً: تحديد ضريبة الدخل على الشركات العادية والمساهمة:

مثال1:

الآتي حساب الأرباح والخسائر لشركة التضامن المؤلفة من أحمد وشريكه محمود والمقدم لدائرة ضريبة الدخل في 2002/12/31

حـ/الأرباح والخسائر

4200 رواتب	26000 مجمل ربح
240 كهرباء ومياه	600 خصم مكتسب
60 قرطاسية	6000 إيراد عقار
250 استهلاك أثاث	4000 أرباح أسهم
350 مصاريف سيارة	
300 مخصص ديون مشكوك فيها	
1200 مصاريف إدارية مختلفة	
30000 صافي الربح	
36600	36600

فإذا علمت ما يلي:

1- حصص الشركاء في راس المال متساوية.

2- رواتب الموظفين الشهرية 100 دينار والباقي للشركاء بالتساوي.

3- السيارة مستعملة بين الشركة والاستعمال الشخصي للشريك أحمد بنسبة 2:3 على التوالي.

4- إن الشريكان متزوجان وللشريك أحمد ولدان، والشريك محمود مستأجر منزل بأجرة سنوية 1500 دينار وله ثلاث أولاد.

المطلوب:

1- تحديد صافي الربح للشركة على أساس تشريعات وقانون ضريبة الدخل لعام 2001.

2- تحديد وعاء الضريبة لكل من الشريك أحمد والشريك محمود.

3- احتساب الضريبة المستحقة على كل شريك.

الحل:

تحديد صافي الربح من وجهة نظر دائرة ضريبة الدخل:

صافي الربح المعلن 30000

يضاف إليه:

رواتب الشركاء 3000
مصاريف سيارة خاصة 140
مخصص ديون مشكوك فيه 300
مجموع الإضافات 3440
مجموع الأصل 33440
يطرح منه:
أرباح أسهم 4000 × 25% = 1000
6000 ×15%
إعفاء إيراد العقار 900
مجموع الاستبعادات 1900
صافي الربح الضريبي 31540 دينار
2- تحديد الوعاء الضريبي على كل شريك:
يحدد الوعاء الضريبي كما يلي:

البيان	أحمد	محمود	المجموع
رواتب	1500	1500	3000
م. سيارة خاصة	140	-	140
المجموع	1640	1500	3140
الباقي يوزع مناصفة	14200	14200	28400
مجموع دخل كل شريك	15840	15700	31540

3- حساب الضريبة المستحقة على كل شريك
الشريك: أحمد : 15840
إعفاء راتب 1500 × 50% = 750
إعفاء شخصي 1000
إعفاء زوجة 1000
إعفاء أبناء 2×500 = 1000
مجموع الإعفاءات 3750
الدخل الخاضع للضريبة = 15840 – 3750 = 12090

احتساب ضريبة الدخل

الشريحة الأولى	2000 × 0.05 = 100 دينار
الشريحة الثانية	4000 × 10% = 400 دينار
الشريحة الثالثة	6090 × 0.20 = 1218 دينار
ضريبة الدخل	1718 دينار
ضريبة الخدمات الاجتماعية	1718 × 0.10 = 171.8 دينار
مجموع ضريبة الدخل والخدمات	1889.8 دينار

الشريك محمود

الدخل	15700 دينار
تطرح الإعفاءات حسب قانون 25 لسنة 2001	
إعفاء رواتب	1500 × 50% = 750
إعفاء شخصي	1000
إعفاء زوجة	1000
إعفاء أبناء 3	×500 = 1500
إيجار	1500
مجموع الإعفاءات	5750
احتساب ضريبة الدخل	15700 – 5750 = 9950

الشرائح

الشريحة الأولى	2000 × 0.05 = 100 دينار
الشريحة الثانية	4000 × 0.10 = 400 دينار
الشريحة الثالثة	3950 دينـــار × 20% = 790 دينار
مجموع ضريبة الدخل	1290 دينار
ضريبة الخدمات الاجتماعية	1290 × 0.10 = 129دينار
مجموع ضريبة الدخل والخدمات المسددة	1290 + 129 = 1419 دينار

مثال2:

قدمت شركة التضامن المؤلفة من الشريك محمود وشريكه حسن بياناً عن نتائج أعمالها عن عام 2003 على النحو التالي:

حـ/الأرباح والخسائر

375000 م. مختلفة	380000 مجمل الربح
1000 ضريبة مسقفات	30000 إيراد إيجار
35000 الأرباح الصافية	1000 فوائد دائنة
411000	411000

المطلوب:

1- احتساب الضريبة المستحقة على كل من الشريك محمود وشريكه حسن حيث أن كل منهما متزوج.

2- احتساب الضريبة إذا تمت هذه البيانات عن عام 2003.

3- احتساب الخسارة الضريبية.

إذا علم أن بيانات الشريك محمود:

1- لديه أربع أولاد أحدهم يدرس في الجامعة ويعيل والده وثلاث من أقاربه.

2- مستأجر منزل بأجرة سنوية 2000 دينار.

3- خسارته من محله التجاري 8000 دينار بناء على حسابات أصولية واعترفت بها الضريبة.

أما الشريك حسن فبياناته كما يلي:

1- لديه ثلاث أولاد ويعيل والديه

2- مستأجر منزل بأجرة سنوية 3000 دينار

3- سدد خلال السنة أجور عمليات جراحية لزوجته 1500 دينار خلال العام.

4- خسارته من مزرعته الخاصة 5000 دينار.

5- يتقاسم الشريكان الأرباح الصافية بالتساوي.

الحل:

الأرباح الخاضعة للضريبة: (ضريبة المسقفات تنزل من الضريبة)

= 36000 – (30000 × 15% من إيراد العقار + 1000 فوائد دائنة)

= 36000 – 5500 = 30500 دينار

30500 ÷ 2 = 15250 دينار حصة كل شريك من الأرباح

الشريك محمود:

الإعفاءات:

1000 زوجة + 1000 شخصي + 2000 أولاد + 2000دراسة جامعية + 500 والده + 600 أقارب + 2000 إيجار = 7100 دينار

7100 إعفاءات + 800 خسارة المحل التجاري = 15100 دينار

دخل الشريك محمود الضريبي 15250 – 15100 = (150) دينار .

الشريك حسن:

الإعفاءات:

1000 شخصي + 1000 زوجة + 1500 أولاد + 1000 والديه + 2000 إيجار + 1500 عمليات جراحية = 8000 دينار

الدخل الخاضع للضريبة 15250 – 8000 = 7250 دينار

بالرجوع إلى جدول الضريبة نجد أن الضريبة على دخل صافي مقداره 7250 دينار هي 625 دينار وضريبة خدمات = 62.5دينار

إذن مجمل الضريبة المستحقة 687.5 دينار

687.5 – 500 = 187.5 دينار يدفع الشريك حسن لدائرة ضريبة الدخل.

مثال 3:

قدمت إحدى الشركات العادية البيانات التالية في 2002:/12/31

1- أرباح ناشئة عن مبيعاتها في الأردن 7500 دينار.

2- أرباح ناشئة عن مبيعاتها في السعودية 8000 دينار.

3- المصاريف الإدارية والمالية والأعباء في الأردن والسعودية 8000 دينار.

المطلوب:

بيان الأرباح الصافية الخاضعة لضريبة الدخل علماً أن نسبة مبيعات الأردن لمبيعات السعودية هي 3:2.

الحل:

المصاريف والنفقات المصروفة في الأردن $\frac{8000 \times 2}{5}$ 3200 دينار

الأرباح الخاضعة للضريبة: 7500 – 3200 = 4300 دينار

+ 20% من الأرباح المتحققة في السعودية $\frac{20 \times 8000}{100}$ 1600

مجموع الأرباح الضريبية 5900 دينار

مثال 4:

قدمت إحدى شركات التضامن نتائج أعمالها عن عام 2002 مصرحة بخسارة قدرها 35000 دينار حيث أرفقت حساب الأرباح والخسائر الآتي:

حـ/الأرباح والخسائر

80000 نفقات عامة	205000 مجمل ربح
120000 رواتب وأجور	35000 صافي الخسارة
40000 خسارة مدورة من عام 1985	

240000	240000

المطلوب:

بيان الربح الخاضع للضريبة

الحل:

ترد خسارة عام 1985 حيث أنها لا تدور لعام 2002 وإنما تدور لمدة ست سنوات متتالية حسب قانون 1995/14 وبالتالي الربح الخاضع للضريبة هو:

40000 – 35000 = 5000 دينار أرباح خاضعة للضريبة

الضريبة على الشركات المساهمة

مثال (1)

الآتي حساب الأرباح والخسائر المقدم من إحدى الشركات المساهمة العامة الصناعية عن السنة المنتهية في 2003/12/31

حـ/الأرباح والخسائر

6000 إيجارات	220000 مجمل ربح
18000 رواتب وأجور	2800 خصم مكتسب
1600 خصم مسموح به	3000 أرباح أسهم وسندات
12000 استهلاكات	
1200 مخصص ديون مشكوك فيها	
600 مخصص هبوط أسعار أ.مالية	
400 مصاريف بنكية	
3000 مصاريف إعلانات	
2000 مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	
2200 مصاريف صيانة	
178000 صافي الربح	
225.800	225.800

فإذا علمت ما يلي:

1- أن الإيجارات مدفوعة عن سنة ونصف تبدأ في 2003./1/1

2- من ضمن الاستهلاك استهلاك الآلات بنسبة 20% بلغت 4000 دينار علماً بأن النسبة المقررة من دائرة ضريبة الدخل 10% سنوياً ولم تأخذ أذن من دائرة الضريبة مسبقاً.

3- مصاريف الإعلان هي عبارة عن حملات إعلانية تغطي خمس سنوات.

المطلوب:

1- احتساب الضريبة المستحقة من وجهة نظر المكلف، الشركة المساهمة.

2- تحديد الدخل الخاضع للضريبة.

3- احتساب الضريبة المستحقة من وجهة نظر المقدر.

الحل:

من وجهة نظر المكلف، الشركة المساهمة

الدخل المعلن 178000
النسبة الضريبية 15%
ضريبة الدخل 178000 × 15% = 26700 دينار
من وجهة نظر المقدر
178000 صافي الربح
يضاف إليه:

2000	إيجارات مدفوعة مقدماً
2000	فرق استهلاك آلات
600	مخصص هبوط أسعار أ.مالية
2400	مصاريف حملات إعلانية
2000	مكافأة أعضاء الإدارة
9000	مجموع الإضافات
187000	مجموع الدخل

يطرح منه:
750 أرباح أسهم وسندات
186250 الدخل الخاضع للضريبة.
3- نسبة الضريبة على الشركات الصناعية حسب قانون معدل 25 لسنة 2001 هي 15%
إذن 186250 × 15% = 27937.5
تقاص ضريبة الدخل المدفوعة 26700
27937.50 - 26700 = 1237.5 دينار الضريبة المستحقة

مثال (2)
شركة مساهمة خصوصية صناعية حققت أرباحاً صافية قدرها 30000 دينار **احسب:**
مقدار الضريبة المستحقة على هذه الشركة حسب قانون 25 لسنة 2001.
الحل:
30000 × 15% = 4500 دينار
ولا يوجد ضريبة خدمات اجتماعية

مثال (3)

شركة مساهمة عامة مالية حققت أرباحاً صافية في نهاية عام 2002 مقدارها 40000 دينار احسب مقدار الضريبة المستحقة على هذه الشركة حسب قانون 2001.

حسب قانون :2001

40000 × 0.35 = 14000 دينار ضريبة دخل

مجموع الضريبة المستحقة = 14000 = 14000 دينار

مثال (4)

شركة مساهمة خصوصية للصرافة حقق أرباحاً في نهاية عام 2001 مقدارها 15000 أحسب مقدار الضريبة المستحقة على هذه الشركة حسب قانون 1995.

الحل:

حسب قانون 2001

15000 × 0.35 = 5250 دينار ضريبة دخل

مثال (5)

شركة مساهمة عامة صناعية حققت دخلاً صافياً 2400000 دينار قدمت كشف التقدير الذاتي يوم 98/2/21 مرفق بالبيانات الختامية وسددت الضريبة المستحقة ، استقدمت المسؤول المالي بصفتك مقدار ضريبياً وبالاطلاع على البيانات المالية وجدت (2) ديون معدومة بمبلغ 60000 لم يصدر بها أحكام (2) 1100000 مخصصات حيطة وحذر (3) 60000 إيراد أسهم (4) 20000 إيراد وديعة (5) 630000 رواتب وأجور مدفوع الضريبة عن 500000 دينار ، حدد الضريبة المستحقة فقط .

المطلوب : 1) بيان الوضع الضريبي من وجهة نظر المكلف .

2) احتساب الدخل الضريبي من وجهة نظر المقدر .

3) احتساب ضريبة الدخل .

الحل :

من وجهة نظر المكلف

	الضريبة التي سددت يوم 98/2/21
360000	تخضع تسديد ضريبة 15% × 2400000 = 360000
14400	- خصم تشخيصي 4% 360000 = 14400
345600	دينار

من وجهة نظر المقدر

2400000			الدخل المعلن
			يضاف
		60000	ديون معدومة
		110000	مخصصات حيطة وضرر
300000		130000	فرق رواتب
			مجموع الإضافات
2700000			صافي الدخل
			يطرح
		60000	إيراد أسهم
80000		20000	إيراد وديعة
2620000			الدخل الخاضع للضريبة
			احتساب الضريبة
3930000			393000 = %15 × 2620000
15720			يطرح خصم تشجيع 393000 × 4% 15720
377280			رصيد الضريبة
345600			تقاص ضريبة مدفوعة
31680			رصيد ضريبة الدخل المستحق

مثال (6)

شركة مساهمة عامة في مجال صناعة المواد الغذائية تأسست في المنطقة الاستثمارية ب حققت أرباحاً صافية 2500000 ديناراً ، قدمت كشف التقدير الذاتي يوم 2003/3/30 وسددت الضريبة المترتبة عليها . وبمناقشة المسؤول المالي في 5/1 تبين أن هناك بنود بقيمة 1500000 مخالفة للقانون .

المطلوب : بين الوضع الضريبي للشركة بتاريخ 3/30 ، 5/1 .

مثال :

من وجهة نظر المكلف

الأرباح المعلنة	2500000
منطقة الاستثمار ب	50% إعفاء استثمار
الإعفاء من الضريبة	1250000
الأرباح الخاضعة	1250000
النسبة الضريبية	%15
ضريبة الدخل	= 1250000 × %25
خصم تشجيعي 2%	3750
الضريبة المسددة	183750

المقدر

الأرباح المعلنة	2500000
أرباح مخالفة	1500000
منطقة الاستثمار 50%	400000
الإعفاء من الضريبة	2500000
الأرباح الخاضعة	2500000

نسبة الضريبة	%15
ضريبة الدخل	300000
خصم تشجيعي	3750
رصيد ضريبة الدخل	296250
تقاص ضريبة الدخل المسدد	183750
ضريبة الدخل المستحق	112500

تمارين عامة

التمرين الأول:

موظف يتقاضى راتباً شهرياً مقداره 200 دينار، ويتقاضى علاوات شهرية مقدارها 40 دينار، متزوج وله ثلاث أولاد وحصل على إيراد عقار خلال العام مقداره 2000 دينار والعقار يقع ضمن حدود أمانة عمان الكبرى.

احسب الضريبة المستحقة إذا علمت أنه يعمل لدى شركة مساهمة عامة حسب قانون 25 لسنة 2001

التمرين الثاني:

قدم مكلف بياناً لدائرة ضريبة الدخل مصرحاً بأرباح صافية قدرها 5000 دينار عن عام 2002 وأرفق بهذا البيان حساب الأرباح والخسائر الآتي:

حـ/الأرباح والخسائر

7500 رواتب وأجور	18500 مجمل الربح
6000 نفقات مختلفة	1000 فوائد دائنة
1000 إيجارات	
5000 صافي الربح	
19500	19500

المطلوب:

بيان الربح الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة على هذا المكلف علماً بأنه أعزب ومستأجر منزل بأجرة شهرية مقدارها 80 دينار.

التمرين الثالث:

قدمت شركة تضامن تمارس صناعة البلاستيك بياناً بنتائج أعمالها عن عام 1995 مرفقاً بحساب الأرباح والخسائر الآتي:

حـ/الأرباح والخسائر

42000 نفقات عامة	44000 مجمل الربح
10000 خسارة الأعمال الزراعية	8000 خسارة العام
52000	52000

المطلوب:

1- بيان الوضع الضريبي للمكلف من وجهة نظره

2- بيان الوضع الضريبي للشركة حسب قانون 2001.

التمرين الرابع:

قدمت شركة التضامن المكونة من علي وحسن بياناً لنتائج أعمالها عن 2002 مرفقاً به النفقات والأعباء التالية في حساب الأرباح والخسائر.

حـ/الأرباح والخسائر

24000 أجور وإكراميات	42000 مجمل الربح
3000 بدل إيجار	
2000 تأمين ضد الحريق	
5000 نفقات مختلفة	
8000 صافي الربح	
42000	42000

وقد تبين لمقدر الضريبة من تدقيق دفاتر هذه الشركة ما يلي:

1- أن بدل الإيجار المدفوع يخص عام 2002، 2003.

2- أن قسط التأمين ضد الحريق مدفوع عن سنة كاملة تبدأ من 2002/9/1 ولغاية 2003/8/31

3- يقتسمان الأرباح والخسائر بالتساوي، كل منهما أعزب ويسكن في بيته الخاص.

4- شهادة الرواتب بمبلغ 16000 دينار وقدم الكشوف في 2003/2/1

المطلوب:

1- تحديد الضريبة المستحقة من وجهة نظرهما.

2- تحديد الربح الضريبي من وجهة نظر المقدر.

3- احتساب الضريبة المستحقة من وجهة نظرهما.

التمرين الخامس:

قدرت الضريبة على أحد المكلفين عن عام 2002 بمبلغ 5000 دينار بتاريخ 2003/5/1 ما هو المبلغ المستحق على هذا المكلف إذا تم الدفع بالتواريخ التالية:

2003/7/15

2003/5/15

2003/9/25

التمرين السادس:

قدرت الضريبة على أحد المهندسين عن عام 2002 بمبلغ 4000 دينار بتاريخ 2003/5/31 ما هو المبلغ الذي يستحق على هذا المهندس إذا دفع المستحق عليه بتاريخ 2003/10/31.

التمرين السابع:

قدم أحد المكلفين نتائج أعماله عن عام 2002 مصرحاً بخسارة مقدارها 350 دينار، وأرفق مع الكشف حساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر على النحو التالي:

حـ/المتاجرة

150000 بضاعة أول المدة	850000 المبيعات
750000 المشتريات	110000 بضاعة آخر المدة
60000 مجمل ربح	
960000	960000

حـ/الأرباح والخسائر

5000 إيجار	60000 مجمل ربح
22000 رواتب وأجور	7250 فوائد
2000 مخصص ديون مشكوك فيها	350 صافي خسارة العام
17000 نفقات سفر	
11600 نفقات مختلفة	
10000 نفقات دعاية	--------
67600	67600

ولدى التدقيق في دفاتر هذا المكلف تبين ما يلي:

1- أن عقد الإيجار الذي يخص المحلات بلغ 3500 دينار والباقي يخص عقد إيجار منزل هذا المكلف.

2- إن نفقات السفر هي عبارة عن رحلة خاصة لهذا المكلف وأسرته التي تضم أربعة أولاد بالإضافة لزوجته.

3- من ضمن نفقات الدعاية مبلغ 2000 دينار مصاريف إعلان والباقي حملات إعلانية بالتلفزيون تغطي خمسة سنوات.

4- استخدم التكلفة الجارية بعد أن كان يستخدم التكلفة التاريخية مما أدى إلى خفض المخزون بمبلغ 5000 دينار

المطلوب:

1- بيان الوضع الضريبي للمكلف من وجهة نظره.

2- إعادة تنظيم حساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر من وجهة نظر دائرة ضريبة الدخل.

3- بيان الربح الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة على هذا الموظف حسب قانون 2001.

4- احتساب الضريبة على هذا الموظف إذا لم يدفع المستحق عليه حتى 2003/10/31 وقد ربطت الضريبة عليه يوم 2003/5/31

التمرين الثامن:

شركة مساهمة عامة مالية حققت أرباحاً صافية في نهاية عام 2002 بلغت 300000 دينار.

أحسب مقدار الضريبة المستحقة على هذه الشركة. وإذا كانت البيانات تخص عام 2003 وقدمت بتاريخ 2003/3/31 وسدد الضريبة.

التمرين التاسع:

شركة مساهمة خصوصية تجارية حققت أرباحاً صافية في نهاية عام 2002 بلغت 20000 دينار.

أحسب مقدار الضريبة المستحقة على هذه الشركة حسب قانون 2001 إذا قدمت كشف التقدير الذاتي يوم 2003/8/31

التمرين العاشر:

شركة مساهمة عامة زراعية حققت أرباحاً صافية قدرها 6000 دينار في نهاية عام 2002

ما هي الضريبة المستحقة على هذه الشركة حسب قانون 2001.

التمرين الحادي عشر:

قدم أحد المكلفين بياناً بنتائج أعماله عن 2002 في حساب الأرباح والخسائر الآتي:

حـ/الأرباح والخسائر

3200 استهلاك	375000 مجمل أرباح
174000 رواتب وأجور	
15000 احتياطي نهاية الخدمة	
120000 نفقات مختلفة	
7000 تبرعات	
2000 زكاة	
8000 م. دعاية وإعلان	
17000 صافي الربح	
375000	375000

المطلوب:

1- تحديد الضريبة المستحق من وجهة نظر المكلف

2- تحديد صافي الربح الضريبي ومقدار الضريبة المستحقة من وجهة نظر المقدر إذا علمت ما يلي:

أ- المكلف متزوج ولديه خمسة أولاد أحدهم يدرس في الجامعة.

ب- مستأجر منزل بأجرة سنوية 2000 دينار.

ج- قدم البيانات بتاريخ 2003/6/15.

د- التبرعات منها 4000 دينار حكومية وبالباقي غير معززة

هـ- شهادة الرواتب تبلغ 12400 دينار

التمرين الثاني عشر:

تبين من تدقيق بيانات الشركة التجارية المساهمة ورود النفقات والأعباء عن عام 2002 على النحو التالي:

24000	دينار رواتب وأجور
3000	دينار إيجار عن عام 2003
3000 دينار	قسط تأمين ضد الحريق (من 2002/9/1 – 2003/8/31)
5000 دينار	نفقات مختلفة
8000 دينار	الأرباح الصافية

المطلوب:

1- تحديد الربح الضريبي

2- احتساب الضريبة المستحقة على هذه الشركة.

3- احتساب الضريبة المستحقة على هذه الشركة إذا قدمت البيانات عن عام 2002 بتاريخ 2003/8/31

التمرين الثالث عشر:

قدمت شركة مساهمة صناعية بياناً بنتائج أعمالها عن عام 2002 مصرحة بأرباح قدرها 10000 دينار بحساب الأرباح والخسائر

حـ/الأرباح والخسائر

5000 أجور ورواتب	21000 أرباح غير صافية
6000 استهلاك عام 2001	6000 أرباح بيع بضاعة في عام 2001
2000 أتعاب تدقيق محاسبة عام 2001	2000 فوائد مقبوضة
6000 نفقات مختلفة	-----
29000	29000

المطلوب:

1- احتساب الربح الضريبي

2- احتساب الضريبة

3- احتساب المستحق عليه إذا قدم الكشف في 2003/7/31

التمرين الرابع عشر:

بدأ أحد التجار أعماله التجارية في 2002/10/1 ولم يقفل حسابه إلا في تاريخ 2003/12/31 وقدم بيانات لدائرة الضريبة عن نتائج أعماله عن 15 شهر مصرحاً بأرباح قدرها 25000 دينار ولدى التدقيق تبين أن هناك خسائر عن الثلاث أشهر الأولى مقدارها 8000 دينار.

المطلوب:

1- بيان الربح الخاضع للضريبة في كل عام 2002، 2003.

2- احتساب الضريبة إذا قدمت هذه البيانات عن عام 2002، 2003 بتاريخ 2004/10/31

التمرين الخامس عشر

موظف في قطاع خاص راتبه الشهري 3000 دينار متزوج ولديه ثلاث أولاد أحدهم مبعوث إلى الجامعة وحسميات الضمان السنوي 1500 دينار، مستأجر منزل بأجرة سنوية 1800 دينار. يعيل والديه يخصم منه ضريبة شهرية مقدارها 100 دينار دخل 10 دنانير خدمات خاضع للضمان الاجتماعي 5.5% والتأمين الصحي 1% قدم الكشف في 2003/3/31.

المطلوب:

حساب الدخل الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة لهذا الموظف حسب قانون الضريبة لعام 2001 . ولم يسدد المستحق حتى تاريخ 2003/12/31.

التمرين السادس عشر:

شفيق عبد الرحمن سالم مواطن أردني يمتلك سوبر ماركت اللواء تقدم في 2003/1/15 بكشف التقدير الذاتي مصرحاً بالمعلومات التالية:

1- أن صافي الدخل من السوبر ماركت هو 7500 دينار وهذا يعادل 10% من حجم المبيعات البالغة 75000 دينار.

وبمناقشة المكلف تبين أن حساب الأرباح والخسائر كان على النحو التالي:

حـ/الأرباح والخسائر

21000 مصاريف إدارية	36500 من المتاجرة
2000 عمولة وكلاء بيع	2400 خصم مكتسب
3000 م.د.م	1600 خصم كمية دائن
2500 م.خصم. أ.قبض	
4500 ديون مدورة	
7500 أرباح صافية	
40500	40500

وبتحليل المصاريف الإدارية تبين أن

1. هناك إيجار مدفوع عن سنتين 10000 دينار وحملة إعلانية مبلغ 4000 دينار تستمر لمدة سنة بدأت في 2002/9/1 والباقي رواتب وإيجار.
2. يمتلك المكلف عمارة في مدينة عمان تدر عليه دخلاً شهرياً 3000 دينار.
3. يعمل موظف في شركة الأهرام المساهمة براتب 300 دينار علاوة ضيافة 50 دينار وتنقل 70 دينار شهرياً ويخضع للضمان الاجتماعي.

4- لـه مزرعة أبقار حققت خسارة مقدارها 6500 دينار ضمها لكشف التقدير الذاتي.

5- يتعامل ببيع العقارات من خلال مكتب يحقق إيراداً شهرياً 1500 دينار صافياً.

6- شريك في شركة أشخاص حصته منها 3/1 وصرحت الشركة بأرباح صافية مقدارها 33000 دينار

7- مساهم في عدة شركات مساهمة عامة حقق ربحاً من بيع هذه الأسهم 6000 دينار وأرباحاً من التوزيعات في نهاية العام 2800 دينار.

8- متزوج ولـه 6 أبنـاء ثلاثـة منهم فـي الجامعـة وأحدهم موفد فـي بعثـة علـى نفقـة الدولـة، وبنت فـي كليـة مجتمع، يعيل أب وأم وأخت وثلاثة أخوة مستأجر شقتان بإيجار سنوي 6000 دينار للإثنتين.

9- أجرى عملية جراحية لزوجته كلفتها 2500 دينار

10- بلغت مصاريفه البيتية 11000 دينار

11- بلغت الأرباح (الدخل الصافي) في الكشف 3000 دينار دفع عنها 300 دينار ضريبة دخل و30 دينـار ضريبة خدمات.

المطلوب:

1- احتساب الضريبة من وجهة نظر المكلف

2- بصفتك مـأمور ضـريبة دخل حـول إليك كشف التقدير الـذاتي للمكلف شفيق عبد الرحيم سـالم لإقرار الضريبة المستحقة على هذا المكلف.

3- احتساب الضريبة على هذا المكلف لو قدمت البيانات عن 2002 بتاريخ 2003/7/31

التمرين السابع عشر:

بين رأي قانون ضريبة الدخل في النقاط التالية من حيث العقوبات والغرامات

أ- 1- مواطن تخلف عن تقديم الكشف في الموعد المحدد لذلك وهو نهاية شهر نيسان من كل عام.

2- مواطن قدم كشف التقدير الذاتي في شهر كانون ثاني.

3- مدقق حسابات تخلف عن تقديم بياناً بأسماء عملائه وعناوينهم عن نهاية شهر آذار.

4- مكلف ربطت عليه الضريبة لسنة 2002 وبلغ بها رسمياً في شهر كانون ثاني 2003 ولم يـدفع حتـى 30 أيلول .2003.

5- المكلف في البند 4 امتنع عن دفع الضريبة.

6- مكلف خصم رواتب دفعت للموظفين من ضمن الأعباء ولم يسدد الضريبة المترتبة على هذه الرواتب.

7- مكلف ادرج بياناً كاذباً في كشف التقدير بحيث خفض قيمة الضريبة.

8- مكلف لجأ إلى الحيلة للتهرب من دفع الضريبة.

9- مكلف تخلف عن الحضور تلبية لإشعار صدر إليه تحقيقاً لأي غرض من إغراض هذا القانون.

10- مكلف امتنع بعد حضوره عن الرد على أي سؤال وجه إليه بصورة مشروعة إيفاء بالغايات المقصـودة من هذا القانون.

ب- ماذا نعني بأسلوب التقدير الإداري المباشرة وما هي عيوبه وما هي مميزات أسلوب التقدير الذاتي.

التمرين الثامن عشر:

تقدم إليك المكلف فواز عبد الحليم خلف/ المحامي بصفتك مقدر ضـريبة دخـل وذلـك بكشف التقدير الـذاتي مفصحاً عن دخل صافي قدره 2000 دينـار وقـام بتسديد الضـريبة المستحقة عليـه مبلـغ 150 دينـار ضـريبة ومبلغ 15 دينار ضريبة خدمات. وإليك المعلومات التي تقدم هذا المحامي.

حـ/ الإيرادات والمصروفات لمكتب فواز عبد الحليم خلف عن السنة المنتهية في 2003/12/31

6000 إيجار مكتب	20000 إيراد قضايا
4000 إيجار المنزل	6000 إيراد استشارات
1000 قرطاسية	15000 إيراد وكالات

500 مياه وكهرباء	5000 إيراد أوراق مالية
5500 خسارة بيع أثاث المكتب	2000 فوائد ودائع
12000 عمل ديكور للمكتب	
17000 خسارة المزرعة	
2000 صافي الدخل	
48000	48000

وإليك الإيضاحات التالية:

1- الإيجار مدفوع عن سنتين.

2- باقي من القرطاسية ما قيمته 800 دينار.

3- أثاث المكتب المباع كان له مخص استهلاك بقيمة 400 دينار.

4- يعيل والديه وثلاث أخوات

5- متزوج وله ولد وبنت، البنت طالبة في جامعة العلوم التطبيقية .

6- عمل مستشاراً في إحدى الشركات المساهمة العامة براتب شهري 600 دينار لمدة سنة كاملة اقتطعت الشركة ضريبة دخل 150 دينار وضريبة خدمات 15 دينار ولم ترد ضمن الإيرادات.

المطلوب:

1- احتساب الدخل الضريبي من وجهة نظر المكلف.

2- احتساب ضريبة الدخل عن هذا المكلف إذا قدم الكشف في:

أ- يوم 2003/2/28

ب- يوم 2003/8/31

التمرين التاسع عشر:

تقدم إليك أحد أطباء الاختصاص بعد استدعائه من قبلك بصفتك مقدراً ضريبياً واستطعت الحصول على المعلومات التالية:

1- الطبيب متزوج وله خمس أبناء إثنان في الجامعة واحد منهم مبعوث.

2- يعيل ثلاثة أخوة وأخت.

3- مستأجر شقتين بإيجار شهري كل منهما مبلغ 300 دينار أحدهما لـه والأخرى لأخوته.

4- قدم تبرعات للدولة بمبلغ 2000 دينار ولمستشفى الأمل 5000 دينار.

5- معدل زواره من المرضى يومياً 8 أشخاص ومعدل الكشفية 8 دنانير هناك الجمعة عطلة رسمية.

6- دخله من جهاز التنظير 30000 دينار وقيمة هذا الجهاز 15000دينار يستهلك بمعدل10%

7- دخله من جهاز التخطيط والأجهزة الأخرى25000 دينار وقيمة هذه الأجهزة 20000 دينار وتستهلك بمعدل 15%.

8- له مزرعة دخله منها 8000 دينار.

9- خسارته من شراء وبيع الأسهم 10000 دينار.

10- له عمارة في مدينة إربد دخله الشهري 3000 دينار دفع عنها ضريبة أبنية 2500 دينار.

11- حصل على فوائد ودائع بقيمة 2600 دينار

المطلوب:

1- احتساب الدخل الضريبي

2- احتساب الضريبة على هذا المكلف:

أ- طبقاً للقانون الأصلي المعدل لسنة 2001 إذا قدم الكشف يوم 2003/2/28

ب- طبقاً للقانون المعدل 2001 إذا قدم الكشف يوم 2003/10/31

السؤال العشرون :

قدم الطبيب حسام حمدان كشف التقدير الذاتي بتاريخ 2003/1/31 مرفقاً ببيان الدخل التالي وسدد الضريبة عن الدخل المعلن وفيما يلي بيان الدخل :

بيان الدخل لعيادة الطبيب حسام حمدان عن السنة المنتهية في 2003/12/31 .

12000	إيجار	55000	إيراد كشفية .
15000	رواتب	44000	إيراد استخدام الأجهزة .
20000	أقساط أجهزة	30000	إيراد تحكيم واستشارات .
12000	مصاريف سيارة	20000	إيراد عمليات .
16000	مصاريف سفر		
8000	أقساط مدرسية		
20000	مسحوبات		
6000	مصاريف صيانة		
4000	مصاريف مياه وكهرباء		
36000	إلي حساب صاحب العيادة .		
149000		149000	

فإذا علمت أن المكلف متزوج وله سبعة أبناء أحدهم مقيم بالخارج وعمره 25 سنة وثلاثة من الباقين في الجامعة أحدهم في الجامعة الأمريكية ببيروت والآخرين في الجامعة الأهلية يعيل والدته وأخوته الست مستأجر بإيجار شهري 500 دينار، خاضع لضمان النقابة 1600 دينار وتأمين النقابة 800 دينار تبرع بمبلغ 4000 دينار لصالح شهداء الانتفاضة بطريقة رسمية .

استقدم من قبلك للمناقشة بتاريخ 2003/6/5 وتوصلت لما يلي :

1- الإيجار مدفوع عن ثلاثة سنوات .
2- قدم شهادة رواتب بمبلغ 5000 دينار .
3- مصاريف السفر عبارة عن رحلة جماعية له ولعائلته منها 4000 لحضور مؤتمرات علمية .
4- مصاريف الصيانة والكهرباء والمياه بنسبة 2:3 بين البيت والعيادة .
5- قبض بدل عمليات 50000 دينار وليس 20000 دينار كما ورد في بيان الدخل .

المطلوب :

1- بيان الوضع الضريبي للمكلف بتاريخ تقديم الكشف .
2- بيان الوضع الضريبي للمكلف بتاريخ المناقشة .

السؤال الحادي والعشرون :

شركة الرافدين المساهمة العامة في القطاع التجاري حققت أرباح صافية 3500000 دينار لعام 2002 وقدمت كشف التقدير الذاتي بتاريخ 2003/3/13 وسددت الضريبة المترتبة عليها، استقدم المسؤول المالي لهذه الشركة وبمناقشته في قائمة الدخل المقدمة تبين إليك ما يلي :

1- هناك رواتب في قائمة الدخل بقيمة 1600000 دينار بينما شهادة الرواتب 12000 دينار .
2- هناك مخصصات حيطة وحذر بقيمة 500000 دينار ، بينما مخصص ديون مشكوك فيها 120000 ديناراً .
3- بلغت مصاريف ضيافة بقيمة 600000 دينار .
4- هناك عمولات بقيمة 400000 دينار صرفت للموظفين ولم ترد ضمن كشوف الرواتب .

المطلوب :

1- بيان الوضع الضريبي للشركة بتاريخ تقديم الكشف .
2- بيان الوضع الضريبي للشركة بتاريخ 2003/6/6 من وجهة نظر المقدر.

السؤال الثاني والعشرون :

مها تعمل مهندسة إنتاج في أحد المصانع براتب شهري قدره 1200 ديناراً، متزوجة ولها أربعة أبناء، زوجها متوفى، تعيل والديها وأخوتها الأربع، مستأجرة بإيجار شهري 200 دينار خاضعة للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي بواقع 2%، قدمت كشف التقدير الذاتي بتاريخ 2003/2/3 وتمت مناقشتها بالكشف بنفس التاريخ وكانت الشركة قد خصمت عليها 120 دينار ضريبة دخل 12 دينار ضريبة خدمات .

المطلوب بيان الوضع الضريبي للمكلفة من وجهة نظرك .

السؤال الثالث والعشرون :

سامر مهند علي عضو هيئة تدريس في الجامعة الأهلية، عربي الجنسية، يتقاضى راتباً شهرياً 1000 دينار، يسكن في إسكان الجامعة المخصص لأعضاء هيئة التدريس متزوج وله ست أبناء ، يوجد معه في عمان زوجته واثنين من أبنائه خصمت عليه الجامعة ضريبة دخل 300 دينار وخدمات اجتماعية 30 ديناراً ، خاضع للضمان الاجتماعي بمعدل 5.5% والتأمين الصحي 1% .

المطلوب : احتساب الضريبة المترتبة على هذا المكلف علماً أنه يعتبر بأنه تقدم بالكشف في شهر يناير 2003 .

السؤال الرابع والعشرون :

شركة مساهمة عامة صناعية حققت دخلاً صافياً 2400.000 دينار قدمت كشف التقدير الذاتي يوم 2003/2/21 مرفق بالبيانات الختامية وسددت الضريبة المستحقة .

استقدمت المسؤول المالي بصفتك مقدراً ضريبياً وبالاطلاع على البيانات المالية وجدت :

1- ديون معدومة بمبلغ 60000 دينار لم يصدر بها أحكام .
2- 110.000 دينار مخصصات حيطة وحذر .
3- 60000 دينار إيراد أسهم .
4- 20000 دينار إيراد وديعة .
5- 630000 دينار رواتب وأجور مدفوع الضريبة عن 500000 دينار ، حدد الضريبة المستحقة فقط .

حدد الضريبة المستحقة على المكلفة .

السؤال الخامس والعشرون :

منير سعيد عبد القادر موظف بمهنة مدير عام شركة المشاريع الكبرى براتب شهري 3500 دينار، وبدل تنقل 250 دينار، وبدل ضيافة 200 دينار شهرياً، وبدل تمثيل 350 ديناراً شهرياً، متزوج من اثنتين وله ست أبناء، ثلاثة في الجامعة، أحدهم مبعوث في الخارج والاثنين الآخرين في الجامعة الأهلية، والباقين في المدارس الخاصة يدفع على كل منهم 1000 دينار سنوياً، ويعيل والديه وأخوته الستة، مستأجر بإيجار شهري 300 دينار عمل عملية لزوجته بمبلغ 8000 ديناراً تحمل التأمين منها 80% خاضع للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي بمعدل 2% من الراتب الإجمالي، خصمت عليه الشركة مبلغ 650 ديناراً ضريبة دخل، 65 ديناراً ضريبة خدمات اجتماعية .

حضر المكلف بتاريخ 2003/5/1 ولديه شهادة رواتب من الشركة تبين الرواتب التي تقاضاها خلال عام 2002 والضريبة التي خصمت وكذلك قيمة الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي .

وبمناقشة المكلف من قبلك بصفتك مقدراً ضريبياً توصلت إلى النقاط التالية:

1- المكلف لديه دخل من وديعة استثمارية حققت إيراداً قدره 6000 ديناراً وكان معدل التوزيع 20% .

2- لديه إيراد من أسهم وسندات بمبلغ 5000 ديناراً .

3- لديه عمارة من 10 شقق منها واحدة يسكن فيها والديه وأخوته، مؤجرة الشقة بمبلغ 300 ديناراً ضمن أمانة عمان الكبرى .

المطلوب :

1- بيان الوضع الضريبي للمكلف من وجهة نظره بتاريخ 2003/2/18 تاريخ تقديم الكشف.

2- بيان الوضع الضريبي للمكلف بتاريخ 2003/5/1 تاريخ ربط الضريبة

3- بيان الوضع الضريبي للمكلف إذا قام بالتسديد بتاريخ 2003/11/30

السؤال السادس والعشرون :

شركة مساهمة عامة في مجال صناعة المواد الغذائية تأسست في المنطقة الاستثمارية (ب) حققت أرباحاً صافية 2500000 ديناراً ، قدمت كشف التقدير الذاتي يوم 2003/3/30 وسددت الضريبة المترتبة عليها، وبمناقشة المسؤول المالي في 5/1 تبين أن هناك بنود بقيمة 1500000 دينار مخالفة للقانون .

المطلوب : بيّن الوضع الضريبي للشركة بتاريخ 3/30 ، 5/1 .

السؤال السابع والعشرون :

طبيب من قطر عربي يعمل في أحد المستشفيات الأردنية لقاء راتب شهري 2500 ديناراً وبدل تنقل 100 ديناراً شهرياً ويسكن على نفقة المستشفى في مباني خاصة به، متزوج وله 6 أبناء ثلاثة منهم في بلده الأصلي ومعه زوجته وأبنائه الباقين، يعيل والديه، أحدهم حضر معه لمدة 170 يوماً والآخر موجود في بلده، خاضع للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي بواقع 1% من الراتب الإجمالي، عمل عملية لزوجته كلفته 10000 دينار تحمل التأمين 80% ، وتبرع لجمعية خيرية في بلده الأصلي مبلغ 2000 دولار سعر 710 فلس، اقتطع عليه المستشفى مبلغ 150 ديناراً ضريبة دخل ، ومبلغ 15 ديناراً ضريبة خدمات اجتماعية .

قدم كشف التقدير الذاتي يوم 2003/1/20 عن عام 2002 . أحيل إليك الكشف بصفتك مقدراً ضريبياً يوم 2003/5/15 بيّن الوضع الضريبي لهذا المكلف من وجهة نظرك .

السؤال الثامن والعشرون :

قدم المكلف الطبيب موفق عبد الرحمن كشف التقدير الذاتي لعيادته عن السنة المالية 2002 وأرفق بيان الدخل التالي ودفع ضريبة دخل 250 ديناراً ، وضريبة خدمات 25 ديناراً وذلك يوم 2003/1/26 وفيما يلي مفردات هذا البيان :

الإيرادات : 50000 دينار أتعاب كشفية ، 69000 دينار استعمال الأجهزة الطبية .

المصروفات : 5500 دينار رواتب ، 6400 دينار إيجار ، 2700 دينار استهلاك الأجهزة ، 7500 دينار مصاريف مياه وكهرباء وهاتف ، 13000 دينار أقساط سيارة ، 5000 دينار أقساط مدرسية ، 18000 دينار مصاريف بيتية ، ضمان نقابة 2500 دينار ، تأمين نقابة (صحي) 1200 دينار ، مصاريف إدارية أخرى 3300 دينار ، تبرعات خيرية 5000 دينار، مصاريف سفر له ولعائلته 25000 دينار ، أقساط تأمين على الحياة 5000 دينار ، مصاريف سيارته الخاصة 7000 دينار .

أحيل إليك الكشف يوم 2003/5/25 وبتدقيق البيانات توصلت لما يلي :

1- قدم شهادة رواتب بمبلغ 2500 دينار ، الإيجار للعيادة 3000 دينار ، مصاريف المياه والكهرباء والهاتف تقسم بنسبة 2:3 بين العيادة والبيت .

2- هناك إيرادات عمليات بمبلغ 40000 ديناراً لم تظهر في البيان وأظهرته المعلومات لدى الدائرة .

3- متزوج وله 6 أبناء أربعة في الجامعة اثنان منهم في فرنسا، يعيل والديه وأخوته الستة ومستأجر لهم وله بمبلغ 4000 ديناراً ، عمل عملية لوالده بمبلغ 6000 ديناراً، وتبرع لجهة خيرية بمبلغ 5000 ديناراً .

المطلوب : بيان الوضع الضريبي للمكلف بتاريخ 5/25 ولم يدفع إلا يوم 8/25 فما هو المبلغ المدفوع بتاريخ 8/25 .

السؤال التاسع والعشرون :

عماد عبد اللطيف موظف بمهنة مدير مالي وإداري في شركة دار الدواء براتب شهري 2500 وبدل تنقل شهري 300 دينار، وبدل ضيافة 200 دينار شهري، وبدل تمثيل 500 دينار شهري، متزوج وله ستة أبناء اثنان في الجامعة أحدهما مبعوث في الخارج والآخرين في مدارس العروبة، يدفع على كل منهم 1300 دينار سنوياً، يعيل والديه وأخوته الست، مستأجر بإيجار شهري قدره 400 دينار عمل عملية لزوجته بمبلغ 6000 دينار تحمل التأمين 80% خاضع للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي بواقع 1% من الراتب الإجمالي خصمت عليه الشركة 500 دينار ضريبة دخل ، 50 دينار ضريبة خدمات وله عمارة تدر عليه دخلاً شهرياً بواقع 200 دينار لكل شقة ومكونة من 10 شقق يسكن والديه وأخوته في إحداها وأخته في الثانية مع أطفالها بدون إيجار لوفاة زوجها قدم كشف التقدير الذاتي يوم 2003/1/20 عن عام 2002 بيّن الوضع الضريبي لهذا المكلف ورأي الضريبة في كل رقم لم تستخدمه والسبب ، وذلك بموجب القانون لعام 2001 فقط

السؤال الثلاثون :

شركة إبراهيم وسامر وسليم قدمت كشف التقدير الذاتي يوم 2003/2/25 عن عام 2002 معلنة عن أرباح صافية قدرها 5000 دينار ومرفق القوائم المالية وبمناقشة المدير المالي والإداري توصلت إلى ما يلي :

1- هناك إيجار بقيمة 40000 دينار منها 20000 دينار بدل مفتاحية والباقي عن سنتين.

2- هناك مخصصات حيطة وحذر بقيمة 10000 دينار .

3- هناك ديون معدومة لم تصدر بها أحكام بقيمة 9000 دينار .

4- هناك مصاريف رأسمالية بقيمة 15000 دينار .

5- هناك رواتب بقيمة 36000 دينار منها 18000 للشركاء بالتساوي ويقتسمون الأرباح بالتساوي وقدموا شهادة رواتب بمبلغ 10000 دينار فقط .

6- هناك مصاريف رحلة جماعية بمبلغ 10000 دينار للشركاء وعائلاتهم .
7- هناك أقساط بوليصة تأمين مشتركة بقيمة 6000 دينار .
8- هناك تبرع لصالح أسر الشهداء في كوسوفو بمبلغ 6000 دينار منها 1000 لصالح دار الأيتام في إربد .

المطلوب : تحديد الدخل الضريبي بموجب قانون 2001 فقط .

السؤال الحادي والثلاثون :

قدم المهندس سمير عبد القادر كشف التقدير الذاتي لمكتبه الهندسي يوم 2003/1/31 عن عام 2001 مرفقاً ببيان الدخل التالي وقام بتسديد الضريبة المترتبة عليه على ضوء الدخل المعلن.

بيان الإيرادات والمصروفات لمكتب المهندس سمير عبد القادر عن السنة المنتهية في 2002/12/31 .

30000	رواتب	70000	أتعاب تصميم
12000	إيجار	35000	أتعاب إشراف
2000	رسوم ورخص	43000	أتعاب تحكيم واستشارات
4000	مصاريف هاتف	6000	فوائد وديعة استثمارية
3000	أقساط تأمين ضد الحريق	5000	أرباح أسهم وسندات
3500	تبرعات	8000	أرباح بيع أصول ثابت
2400	مصاريف كهرباء ومياه		
1000	استهلاك أثاث		
2200	استهلاك سيارة		
500	أقساط تأمين على الحياة		
6000	أقساط مدرسية		
7000	أقساط سيارة		
15000	مسحوبات		
6000	قيمة أثاث جديد		
26000	مصاريف أخرى		
46400	صافي الدخل		
167000		**167000**	

فإذا علمت أن المكلف متزوج من اثنتين وله سبعة أبناء أربعة في الجامعة أحدهم مبعوث في الخارج والباقين في الجامعة الأهلية، أما باقي الأبناء ففي المدارس الخاصة، يعيل والديه وأخوته الخمسة، عمل

عملية لوالدته كلفته 5000 ديناراً تحمل التأمين 70% ، خاضع لضمان النقابة بمبلغ 1300 ديناراً والتأمين الصحي للنقابة مبلغ 600 ديناراً ، مستأجر بمبلغ 300 دينار شهرياً .
بتاريخ 2003/5/31 طلب من قبلك للحضور بصفتك مقدراً ضريبياً وبمناقشته توصلت إلى ما يلي :
1- احتسب لنفسه راتباً شهرياً 1500 دينار .
2- قدم شهادة رواتب بمبلغ 10000 دينار .
3- الإيجار تضمن إيجار سكنه والباقي مدفوع منه 4000 خلو والباقي على سنتين تبدأ من 2001/1/1 .
4- مصاريف الهاتف ومصاريف المياه الكهرباء بنسبة 6:4 بين المكتب والسكن .
5- أقساط التأمين ضد الحريق مدفوع عن ثلاث سنوات تبدأ من 2001/1/1 .
6- استهلاك الأثاث والسيارة استخدم فيه القسط المتسارع مع العلم أن السيارة خصوصي.
7- التبرعات 1500 ديناراً للجمعيات الخيرية ، والباقي لنادي السيارات .
8- المصاريف الأخرى تضمنت 10000 ديناراً مصاريف رحلة جماعية للأسرة في الخارج والباقي قيمة أجور غير مدفوعة الضريبة .

المطلوب :

1- بيان الوضع الضريبي للمكلف بتاريخ تقديم الكشف في 2003/1/31.
2- بيان الوضع الضريبي للمكلف بتاريخ 20033/5/13 تاريخ ربط الضريبة .
3- بيان الوضع الضريبي للمكلف بتاريخ 2003/12/31 تاريخ سداد الضريبة .

السؤال الثاني والثلاثون :

عماد عبد اللطيف موظف بمهنة مدير مالي وإداري في شركة دار الدواء براتب شهري 3500 وبدل تنقل شهري 500 دينار، وبدل ضيافة 300 دينار شهري، وبدل تمثيل 900 دينار شهري، متزوج وله ستة أبناء اثنان في الجامعة أحدهما مبعوث في الخارج والآخرين في مدارس العروبة، يدفع على كل منهم 1500 دينار سنوياً، يعيل والديه وأخوته الست، مستأجر بإيجار شهري قدره 500 دينار عمل عملية لزوجته بمبلغ 6000 دينار تحمل التأمين 80% خاضع للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي بواقع 1% من الراتب الإجمالي خصمت عليه الشركة 900 دينار ضريبة دخل ، 90 دينار ضريبة خدمات وله عمارة تدر عليه دخلاً شهرياً بواقع 300 دينار لكل شقة ومكونة من 10 شقق يسكن والديه وأخوته في إحداها وأخته في الثانية مع أطفالها بدون إيجار لوفاة زوجها قدم كشف التقدير الذاتي يوم 2003/1/20 عن عام 2002 بيّن الوضع الضريبي لهذا المكلف ورأي الضريبة في كل رقم لم تستخدمه والسبب ، وذلك بموجب القانون لعام 2001 فقط.

السؤال الثالث والثلاثون :

شركة إبراهيم وسامر وسليم قدمت كشف التقدير الذاتي يوم 2003/2/25 عن عام 2002 معلنة عن أرباح صافية قدرها 9000 دينار ومرفق القوائم المالية وبمناقشة المدير المالي والإداري توصلت إلى ما يلي :
1- هناك إيجار بقيمة 40000 دينار منها 30000 دينار بدل مفتاحية والباقي عن سنتين.
2- هناك مخصصات حيطة وحذر بقيمة 20000 دينار .
3- هناك ديون معدومة لم تصدر بها أحكام بقيمة 10000 دينار .
4- هناك مصاريف رأسمالية بقيمة 25000 دينار .
5- هناك رواتب بقيمة 46000 دينار منها 27000 للشركاء بالتساوي ويقتسمون الأرباح بالتساوي وقدموا شهادة رواتب بمبلغ 10000 دينار فقط .

6- هناك مصاريف رحلة جماعية بمبلغ 20000 دينار للشركاء وعائلاتهم .
7- هناك أقساط بوليصة تأمين مشتركة بقيمة 9000 دينار .
8- هناك تبرع لصالح أسر الشهداء في كوسوفو بمبلغ 6000 دينار منها 2000 لصالح دار الأيتام في إربد .
المطلوب : تحديد الدخل الضريبي بموجب قانون 2001 فقط .

السؤال الرابع والثلاثون :
قد المحامي سليم عبد القادر كشف التقدير الذاتي لمكتبه الكائن في مدينة عمان عن السنة المالية 2002 وذلك بتاريخ 2003/1/31 وسدد الضريبة المترتبة عليه وأرفق مع الكشف البيان المالي التالي :
الإيرادات والمصروفات لمكتب المحامي سليم عبد القادر عن السنة المنتهية في 2002/12/31 .

الإيرادات		
أتعاب قضايا	95000	
أتعاب تحكيم واستشارات	15000	
تسجيل وكالات	48600	
إيراد أسهم	12000	
فوائد وديعة	5000	
مجموع الإيرادات		**175600**
يطرح المصاريف التشغيلية		
رواتب	20000	
إيجار	10000	
مصاريف قرطاسية	600	
رسوم ورخص	1200	
مياه وكهرباء وهاتف	6500	
مصاريف صيانة	4300	
مصاريف سيارة	6000	
أقساط تأمين	4000	
أقساط مدرسية	12000	
أقساط جامعية	15000	
فوائد مدينة	6000	
خسائر أسهم وسندات	8000	
ديون معدومة	5000	
مصاريف حضور مؤتمرات علمية	13000	
مصاريف رحلة استجمامية	17000	

مسحوبات شخصية	22000
مجموع المصاريف	**150600**
صافي الربح	**25000**

فإذا علمت أن المذكور متزوج ولـه 6 أبنـاء اثنـان في الجامعـة والبـاقين فـي مـدارس العروبـة، ويعيل والديـه وأخوته الخمس وعمته ، مستأجر بإيجار شهري 600 دينار، خاضع لتأمين النقابة 1000 دينار وضمان النقابـة 2200 دينـار عمـل عمليـة لزوجتـه كلفتـه 8000 دينـار تحمـل التـأمين 70% منهـا، تبـرع بصـفته الشخصية إلى الانتفاضة بمبلغ 5000 دينار .

استدعي من قبلك بصفتك مقدراً ضريبياً وبمناقشته في 2003/5/1 توصلت إلى ما يلي :

1- قدم شهادة رواتب بمبلغ 6000 دينار .

2- هنـاك معلومـات تفيـد انـه تقاضـى 70000 دينـار مـن تسـجيل الوكـالات و 30000 مـن التحكـيم والاستشارات .

3- الإيجار يتضمن إيجار سكنه .

4- المياه والكهرباء والهاتف تقسم بنسبة 3:2 بين المكتب والبيت .

5- مصاريف الصيانة تقسم بنسبة 6:4 بين المكتب والبيت .

6- فوائد مدينة تخص فوائد قرض لمشروع استثماري .

7- مصاريف حضور مؤتمرات علمية حقيقية بموجب مستندات مقبولة .

المطلوب :

1- بيان الوضع الضريبي للمكلف بتاريخ 2003/1/31 .

بيان الوضع الضريبي للمكلف بتاريخ 2003/5/1 .

السؤال الخامس والثلاثون :

رامي صالح كمهندس يملك مكتب هندسي قدم الكشف التقدير الذاتي بتاريخ 2002/2/18 وسدد الضريبية عن الإرباح المعلنة , وأرفق بيان الدخل التالي :

بيان الدخل لمكتب المهندس رامي صالح عن السنة المنتهية في 31 /2002/12

25000 مصاريف إدارية	45000 أتعاب أشراف وتنظيم
35000 مصاريف مالية	35000 أتعاب تخطيط
46000 مصاريف أخرى	30000 أتعاب تحكيم
54000 آلي ح/ صاحب المكتب	50000 تمثيل وكالات
....	....
160000	160000
------	---------

فإذا علمت أن المكلف متزوج ولـه خمسة أبنـاء ثلاثـة فـي الجامعـة أحدهم مبعوث فـي جامعـة اليرموك والآخرين في الجامعة الأهلية , يعيل والدية وأخوته الخمس وعمتيه , مستأجر بإيجار شهري 300 دينار , عمل عملية لزوجته كلفته 8000 دينار , خاضع لضمان النقابة 900 دينار , تبرع بمبلغ 4000 دينار لمستشفى الأمل للسرطان .

استقدمت المكلف بصفتك مقدراً ضريبياً وبمناقشته توصلت إلى ما يلي :

1- المصاريف الإدارية تتضمن مبلغ 10000 دينار رواتب للموظفين مع العلم إن شهادة الراتب 5000 دينار , كما تضمنت راتب شهري له بقيمة 1000 دينار .
2- المصاريف المالية تتضمن 15000 دينار قيمة فوائد قرض لشراء عمارة .
3- المصاريف المالية تتضمن 16000 دينار خسارة شراء وبيع أوراق مالية .
4- المصاريف الأخرى تتضمن 18000 دينار إيجار المكتب عن أربع سنوات.
5- المصاريف الأخرى تتضمن 25000 دينار رحلة له ولعائلته .

المطلوب :
1- بيان الوضع الضريبي للمكلف بتاريخ تقديم الكشف في 2003/2/18.
2- بيان الوضع الضريبي للمكلف من وجهة نظر المقدر في 2003/5/31 .

السؤال السادس والثلاثون :

بلغت أرباح إحدى الشركات المساهمة الأجنبية الصناعية فرع الأردن مبلغ وقدره 2500000 ديناراً قدمت كشف التقدير الذاتي بتاريخ 2003/2/28 عن عام 2002 وسددت الضريبة المستحقة .

علما أن الشركة تعمل في المنطقة الاستثمارية (ب) .

حول إليك كشف التقدير الذاتي للشركة وبمناقشة المسؤول المالي توصلت إلى المعلومات التالية :
1- تضمنت المصاريف الإدارية في بيان الدخل مبلغ 1400000 ديناراً قيمة رواتب مع العلم أن شهادة الرواتب كانت 900000 دينار .
2- إن المصاريف الإدارية تضمنت مبلغ 300000 دينار .مخصصات حيطة وحذر .
3- دينار مصاريف تدريب الموظفين وهذا من اختصاص الإدارة العامة للشركة في مركزها الأم .
4- إن مصاريف الشركة تضمنت مبلغ 200000 تبرعات لتمويل حملة إعلانية لأحد الرؤساء في بلدها الأصلي .

المطلوب :
1- بيان الوضع الضريبي للشركة فرع الأردن بتاريخ تقديم الكشف .
2- بيان الوضع الضريبي للشركة من وجهة نظرك كمقدر بتاريخ 2003/5/31 .

السؤال السابع والثلاثون :

سهى تعمل طبيبة في أحد المستشفيات الخاصة براتب 1000 دينار، متزوجة وزوجها متوفى ولها أربعة أبناء في المرحلة الإلزامية تدفع على كل منهم 500 سنوياً وتعيل والديها وتسكن في بيتها الخاص، خاضعة للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي بواقع 2% تقاضت 6000 دينار سنوياً عمل إضافي، خصم عليها المستشفى 300 دينار ضريبة دخل ومبلغ 30 دينار ضريبة خدمات قدمت كشف التقدير الذاتي يوم 2003/1/31 عن عام . حول إليك الكشف بتاريخه بين الوضع الضريبي للمكلفة .

السؤال الثامن والثلاثون :

شركة مساهمة عامة تعمل في مجال المقاولات الإنشائية ضمن منطقة الاستثمار (أ) قدمت كشف التقدير الذاتي يوم 2003/3/20 عن السنة المالية 2002 معلنة عن أرباح صافية مقدارها 3000000 دينار وسددت الضريبة المستحقة عليها، أحيل إليك كشف التقدير الذاتي يوم 2000/5/30 وبفحص القوائم المالية توصلت إلى ما يلي :
1- الإيرادات :
أ- هناك أرباح أسهم وسندات بقيمة 120000 دينار .

ب- فوائد لوديعة استثمارية مقدارها 500000 دينار وزعت بنسبة 15% من قيمة هذه الوديعة لم ترد ضمن احتساب الدخل .

ت- إيراد إيجار بناية في أمانة عمان بمبلغ 200000 دينار لم ترد ضمن احتساب.

2- المصاريف :

أ- رواتب غير مدفوعة الضريبة 720000 دينار . بينما قيمة الرواتب السنوية 1300000 .

ب- استهلاك الآلات 250000 بطريقة القسط المتسارع ولم يوافق عليها .

ت- مخصصات هبوط أوراق مالية 120000 .

ث- مخصصات ديون مشكوك فيها 150000 .

ج- مصاريف تنقل وسفر 630000 اعتمد منها 60% .

ح- بدل مفتاحية مدفوعة بمبلغ 600000 دينار خصمت بالكامل .

خ- خسارة أوراق مالية 100000 دينار .

3- أبلغت بالضريبة يوم 5/30 واستلمت الإشعار ولم تسدد إلا يوم 2003/11/30 المطلوب :

1- بيان مقدار الضريبة المستحقة السداد يوم 2003/11/30 .

2- بيان مقدار الضريبة التي سددت يوم 2003/3/20 .

السؤال التاسع والثلاثون :

قدم المحامي سعد عبد الرحمن كشف التقدير الذاتي يوم 2003/2/10 عن العام المالي 2002 مرفقاً ببيان الدخل الذاتي :

الإيرادات : الأتعاب 38000 دينار ، تحكيم واستشارات 3000 دينار .

النفقات : إيجار 6000 دينار ، رواتب 5500 دينار ، مصاريف هاتف 1200 دينار ، مياه 690 دينار كهرباء 1500 دينار ، رسوم ورخص 300 دينار ، تقاعد نقابة 400 ، تأمين صحي 600 ، مصاريف سفر 15000 ، مصاريف سيارة 2000 ، مسحوبات شخصية 15000 .

متزوج وله 6 أبناء اثنان في الجامعة وأحدهم مبعوث والأربعة الباقين في المرحلة الإلزامية يعيل والديه وأخواته الثلاث وعمته يسكن في بيته المكون من ستة شقق (يسكن في شقتين ويؤجر الباقية بإيجار شهري 250 دينار للشقة) .ضمن أمانة عمان .

أحيل إليك الكشف يوم 2003/5/30 واستطعت الوصول إلى المعلومات التالية:

1- الإيجار السنوي 2000 والباقي مفتاحية ، الرواتب غير مدفوعة الضريبة.

2- مصاريف هاتف مياه وكهرباء تقسم بنسبة 2:1 بين المكتب والبيت .

3- مصاريف السفر لا تمت إلى العمل بصلة .

4- مصاريف السيارة تخص السيارة الخصوصي .

5- هناك إيرادات عن وكالات بمبلغ 60000 دينار .

المطلوب : بيان الوضع الضريبي لهذا المكلف حيث قام بسداد الضريبة فوراً عند استلام الإشعار .

1- يوم 2003/2/10 .

2- يوم 2003/5/30 .

السؤال الأربعون :

شركة مساهمة عامة تعمل في قطاع النقل رأس مالها المعلن 2 مليون دينار ورأسمالها المدفوع 800 ألف دينـار ، قـدمت كشـف التقـدير الـذاتي معلنـة عـن أربـاح صـافية قـدرها 600 ألـف دينـار وذلـك بتـاريخ 2003/3/30 وسددت الضريبة المستحقة .

أحيل إليك كشف التقدير الذاتي يوم 2001/5/20 وتوصلت إلى ما يلي :

1- قدمت الشركة شهادة رواتب بمبلغ 300000 دينار مع العلم أن الرواتب حسب قائمة الدخل 450000 دينار .
2- بلغ قسط استهلاك السيارات 600000 دينار بمعدل 20% مع العلم أن المعدل المقبول ضريبياً هو 9% .
3- أعدم دين بقيمة 60000 دينار بناءً على رأي الإدارة .
4- هناك عقود واتفاقيات بمبلغ 700000 دينار لم تظهر في قائمة الدخل .
5- تضمنت قائمة الدخل خسائر حوادث وكوارث طبيعية بمبلغ 200000 دينار وهي معوضة بنسبة 90% .

المطلوب :

1- بيان الوضع الضريبي بتاريخ 2003/3/30 .
2- بيان الوضع الضريبي بتاريخ 2003/5/20 تاريخ ربط الضريبة .
3- بيان الوضع الضريبي بتاريخ 2003/5/20 تاريخ سداد الضريبة المستحقة .

السؤال الحادي والأربعون :

شركة مساهمة عامة استثمارية تعمل في قطاع الصناعة ضمن المنطقة الاستثمارية (أ) قدمت كشف التقدير الذاتي يوم 2003/2/25 معلنة عن أرباح مقدارها 2500000 دينار ولم تدفع شيء واختلفت مع موظف الاستقبال حول إعفائها من الضريبة ودفعت تحت الإصرار من الموظف مبلغ 10000 دينار .

أحيل إليك كشف التقدير الذاتي يوم 2003/5/5 :

1- إن الشركة استخدمت بنسبة 25% في استهلاك الآلات وبلغ قسط الاستهلاك 300000 دينار بينما النسبة المقبولة 10% ومن ضمن القسط استهلاك الآلات بقيمة 100000 دينار اتفق على شرائها فقط .
2- هناك مخصصات حيطة وحذر بقيمة 300000 دينار .
3- هناك مصاريف تأسيس بقيمة 600000 حملت لقائمة الدخل .
4- هناك مبلغ 250000 قيمة خلو حمل للأرباح .
5- هناك حملة إعلانية بقيمة 200000 حملت للأرباح تستمر 4 سنوات .
6- هناك رواتب بقيمة 400000 دينار، بينما شهادة الرواتب 250000 دينار .

المطلوب :

1- بيان الوضع الضريبي يوم 2003/2/25 تاريخ تقديم الكشف .
2- بيان الوضع الضريبي يوم 2003/5/5 تاريخ ربط الضريبة .
3- بيان الوضع الضريبي يوم 2003/6/5 تاريخ سداد الضريبة المستحقة .

السؤال الثاني والأربعون :

عصام موظف يعمل في شركة الإهرام المساهمة العامة بمهنة مدير عام براتب شهري 2500 دينار، وبدل تنقل 250 دينار وبدل ضيافة 200 دينار شهري ويأخذ بد إيجار 300 دينار ، له عمارة تدر دخلاً قدره 30000 دينار في أمانة عمان الكبرى وشريك في شركة أشخاص حصته $\frac{1}{3}$ الأرباح وبلغت حصته من الأرباح 20000 دينار، قدم كشف التقدير الذاتي يوم 2003/3/30 وقدم شهادة رواتب حيث بلغت ضريبة

الدخل المخصومة من شركة الإهرام 600 دينار و 60 دينار ضريبة خدمات وسدد عند تقديم الكشف مبلغ 1500 دينار ضريبة دخل ، 150 ضريبة خدمات .

متزوج وله 6 أبناء ، 4 منهم في الجامعة اثنان مبعوثان في الخارج واثنان في الجامعة الأهلية والاثنان الآخران في المدارس الأمريكية يدفع عن كل منهم 1500 سنويا، مستأجر بإيجار شهري 400 دينار ، يعيل والديه وأخوته الخمس وعمتيه، خاضع للضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي بنسبة 2% من الإجمالي عمل عملية لزوجته بمبلغ 8000 دينار تحمل التأمين 30% تبرع لأبناء الشهداء بمبلغ 2000 دينار ولمستشفى الأمل (للسرطان) بمبلغ 2000 دينار بموجب إيصالات أحيل إليك كشف التقدير الذاتي بصفتك مقدراً ضريبياً يوم 2003/6/5 .

1- بتدقيق شركة الأشخاص وجدت أن هناك بنود وردت في قائمة الدخل أدت إلى تخفيض الدخل الصافي للشركة بمبلغ 90000 دينار .

2- تبين أنه مساهم في الشركة التي يعمل فيها بمبلغ 50000 دينار وتدر عليه دخلاً سنوياً صافياً 8000 دينار .

3- له مزرعة خضار تدر عليه دخلاً سنوياً صافياً 15000 دينار .

المطلوب :

1- بيان الوضع الضريبي لهذا المكلف عند تاريخ تقدير الكشف يوم 2003/3/30 .

2- بيان الوضع الضريبي لهذا المكلف بتاريخ 2003/6/5 تاريخ ربط الضريبة .

3- بيان الوضع الضريبي لهذا المكلف بتاريخ 2003/6/30 تاريخ سداد الضريبة .

السؤال الثالث والأربعون

المهندس يسار قدم كشف التقدير الذاتي عن العام المالي 2000 يوم 2003/2/23 ودفع على حساب الضريبة 300 دينار ضريبة دخل ، 30 دينار ضريبة خدمات وأرفق البيان المالي التالي من الكشف :

الإيرادات : 35000 إيراد إشراف ، 40000 تخطيط وتصميم ، 20000 تحكيم .

النفقات : 15000 رواتب ، 12000 إيجار ، 4000 رسوم ورخص ، 1000 مياه وكهرباء وهاتف ، 6000 مصاريف تنقل ، 4000 استهلاك آلات ومعدات ، 5000 ديون معدومة ، 7000 مخصص ديون مشكوك فيها ، 6000 خسارة بيع مالية ، 500 ضريبة مسقفات ، 1000 اشتراك نقابة ، 500 تأمين نقابة ، 1200 ضمان نقابة ، 10800 أقساط مدرسية ، 1000 تأمين على المعدات لمدة 3 سنوات ، 10000 مصاريف رحلات للعائلة ، 10000 صافي الدخل .

أحيل إليك كشف التقدير الذاتي فوجدت ما يلي :

1- قدم شهادة رواتب بمبلغ 5000 دينار وعقد إيجار 4000 دينار والرسوم والرخص 2000 دينار .

2- اعتمد من مصاريف المياه والكهرباء والهاتف 500 مصاريف التنقل 3000 الاستهلاك استخدم معدل 10% بدلاً من 8% .

3- قدر الإشراف بمبلغ 60000 والتخطيط والتصميم 90000 والتحكيم 30000 .

4- متزوج وله 6 أبناء اثنان في الجامعة ، يعيل والديه وأخوته السبع ومستأجر بإيجار شهري 600 دينار عمل عملية لزوجته بمبلغ 8000 دينار تحمل التأمين 80% تبرع لبناء مسجد 10000 دينار، واشتراك في نادي سباحة 5000 دينار .

بيّن الوضع الضريبي لهذا المكلف .

السؤال الرابع والأربعون :

سامي عبد الرحمن موظف في شركة الكيماويات براتب شهري 2000 دينار وبدل تنقل 200 دينار شهري وبدل ضيافة 150 دينار شهري وله عمارة تدر دخلاً شهرياً 3600 دينار في مدينة إربد متزوج وله سبع أبناء اثنان في الجامعة خارج الأردن والثالث مبعوث في الجامعة الأردنية والباقين في المرحلة الإلزامية يعيل والديه وأخوته الخمس وعمتيه مستأجر بإيجار شهري 400 دينار ويدفع أقساط سيارة 10000 دينار، وأقساط مدرسية 10000 خاضع للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي بواقع 1% بيّن الوضع الضريبي لهذا المكلف .

السؤال الخامس والأربعون :

شركة الأردن والخليج المساهمة العامة والعاملة في قطاع النقل وبلغ رأسمالها المدفوع 950000 دينار وبلغت الأرباح الصافية 100000 دينار قدمت كشف التقدير الذاتي يوم 2003/2/28 وسددت الضريبة المستحقة ، أحيل إليك الكشف واستطعت الوصول إلى المعلومات التالية :

1- قدمت شهادة رواتب بمبلغ 400000 دينار مع العلم أن الرواتب كانت 1000000 دينار بلغ الاستهلاك 300000 بطريقة القسط المتسارع بدون إذن ضريبة الدخل 70000 مخصصات حيطة وحذر 60000 ديون معدومة ، 200000 خسارة مالية ، 100000 مياومات غير مدفوعة الضريبة 200000 أقساط تأمين لمدة سنتين .

المطلوب : بيان الوضع الضريبي لهذه الشركة بتاريخ ربط الضريبة 2003/5/27 وسداد المستحق في 2003/10/31 .

السؤال السادس والأربعون :

1- سعد عبد الرحمن يعمل مديراً في شركة الكيماويات المساهمة براتب شهري 1500 دينار وعلاوة تنقل 150 دينار شهرياً ، وبدل ضيافة 130 ديناراً شهرياً ويسكن على نفقة الشركة .

2- يخضع للضمان الاجتماعي بواقع 5.5% من الراتب الإجمالي وبدل تأمين صحي 1% .

3- شريك في شركة أشخاص بحصة تعادل النصف حققت الشركة أرباحاً صافية 80000 دينار .

4- له مزرعة نحل حققت خسارة لعام 2001 قدرها 30000 دينار ضمها كشف التقدير الذاتي .

5- متزوج وله ست أبناء ثلاثة منهم في الجامعة واحد في أمريكا والآخرين في الجامعة الأهلية والرابع في كلية مجتمع والباقين في مدارس النمو التربوي .

6- له عمارة مكونة من 10 شقق يسكن والديه في شقة وله شقة لصالحه والباقي مؤجر بإيجار شهري 350 ديناراً للشقة وتقع في مدينة إربد .

7- عمل عملية لزوجته تحمل التأمين منها 50% ودفع نصيبه 6000 دينار في مستشفى الأردن .

8- له محل تجاري وكان حساب الأرباح والخسائر للمحل التجاري عن السنة المنتهية في 2002/12/31 .

8000 الإيجار	54700 من المتاجرة
10000 الضيافة	14000 بوليصة التأمين على الحياة مشتركة
15000 مسحوبات	3000 خصم مكتسب
3400 هاتف	4000 أرباح الأسهم والسندات
2600 مياه وكهرباء	7000 إيراد مزرعة أبقار .
7500 مصاريف صيانة	3000 إيراد مزرعة خضار وفواكه
3600 ديون معدومة	3000 أرباح مبيع أصول ثابتة

7400 مخصصـــات الحيطـــة والحذر		
4200 مخصصات الاهتراء		
19000 الرواتب		
8000 الأقساط الجامعية		
الجاري		
88700		88700

السؤال السابع والأربعون :

نهاد سامر عبد الرحمن عضو هيئة تدريس عربي في إحدى الجامعات الأردنية يتقاضى راتباً شهرياً 1300 دينار وبدل تنقل 280دينار وبدل سكن 250 دينار أعزب يعيل والديه وأخوته الخمس في بلده الأصلي، أحضر والدته لمدة 173 يوماً متقطعاً ، خاضع للضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي بواقع 2% من الراتب الإجمالي له دخل 5000 دينار سنوي من عمل إضافي في إحدى مؤسسات التعليم العالي في الأردن تبرع بمبلغ 500 دينار بشكل شخصي لجمعية خيرية في بلده الأصلي وبمبلغ 600 دينار للانتفاضة بشكل رسمي، وله دخل من تأجير شقته في بلده الأصلي بما يعادل 300 دينار شهرياً ، خصمت عليه الجامعة مبلغ 600 دينار ضريبة دخل ، 60 دينار ضريبة خدمات .

المطلوب : بيان الوضع الضريبي للمكلف حسب القانون 2003 إذا علمت أنه مستأجر بمبلغ 70 دينار .

السؤال الثامن والأربعون :

شركة مساهمة عامة تعمل في قطاع النقل قدمت كشف التقدير الذاتي عن عام 2000 مرفقاً بالقوائم المالية ومحققة دخلاً صافياً قدره 1500000 دينار وأن رأس المال المصرح به 2.000.000 دينار وأن رأس المال المدفوع 900000 دينار وقد سددت الضريبة المترتبة عليها بتاريخ تقديم الكشف 2003/3/30 ، طلبت للمناقشة من قبلك بصفتك مقدراً ضريبياً بتاريخ 2003/5/1 وتبين إليك ما يلي:

1- تضمنت قائمة الدخل مصاريف إدارية منها رواتب بقيمة 2000000 وشهادة الرواتب 1200000 وتضمنت مكافئات بمبلغ 500000 للسائقين لم تظهر بكشوف الرواتب .

2- هناك ديون معدومة بقيمة 200000 دينار ، ومخصص ديون مشكوك فيها 10000.

3- تضمنت خسارة مالية بقيمة 25000 دينار، استهلاك الباصات بقيمة 600000 قسط متسارع بدون إذن من الدائرة مصاريف صيانة 300000 دينار ، معزز منها 200000 دينار .

4- هناك إيراد إيجار لم يرد ضمن القوائم قدره 150000 دينار في أمانة عمان.

5- هناك عقود اتفاق بقيمة 1000000 دينار نفذ منها ؟؟؟؟؟ والباقي للسنة القادمة .

المطلوب :

1- بيان الوضع الضريبي بتاريخ 3/30 ، 5/1 تاريخ ربط الضريبة .

2- لم تسدد المستحق إلا بتاريخ 2033/11/30 .

السؤال الخمسون :

قدم المهندس هاني سعد كشف التقدير الذاتي بتاريخ 2003/1/21 عن عام 2001 مرفقاً بيان الدخل مصرحاً بدخل صافي قدره 40000 دينار، وسدد الضريبة المترتبة عليه فإذا علمت أن المذكور متزوج من اثنتين ، وله 8 أبناء ثلاثة في الجامعة أحدهم مبعوث في الأردنية واثنين متزوجين ومستقلين والباقين في المدارس الخاصة يدفع على كل منهم 2000 دينار طلب للمناقشة بتاريخ 2002/5/15 وبمناقشته تبين :

1- هناك معلومات تفيد أنه حصل دخل تصميم 35000 بدل 17000 وإشراف 40000 بدل 20000 وتمثيل وكالات 25000 لم ترد ضمن بيان الدخل.

2- هناك رواتب بقيمة 25000 وشهادة الرواتب 15000 .

3- هناك ديون مشكوك فيها 60000 وديون معدومة 15000 . لم تصدر بها أحكام .

4- هناك قيمة خسارة عوارض طبيعية بقيمة 30000 وتبين أنها مقبوضة .

5- هناك مسحوبات شخصية 12000 وأقساط مدرسية 6000 وأقساط جامعية 15000 ورحلات عائلية 10000 .

6- هناك خسارة أوراق مالية 6000 ، وهناك حصة من شركة أشخاص 15000 لم ترد في الكشوف وبيان الدخل .

7- هناك دخل ؟؟ مالية بقيمة 12000 وفوائد وديعة 5000 وردت في بيان الدخل .

المطلوب :

1- بيان الوضع الضريبي بتاريخ 1/21 ، 5/15 تاريخ ربط الضريبة .

2- طلب التقسيط بين الدفعة الفورية والقسط .

الفصل السادس

مراحل تقدير ضريبة الدخل

- طرق تقدير الوعاء الضريبي .

طرق تقدير الوعاء الضريبي

لتقدير الوعاء الضريبي طريقتان :

أولاً : التقدير على أساس المظاهر الخارجية للمكلف[1] .

ثانياً : التقدير حسب الأساس المباشر :

أ- أسلوب التقدير الذاتي .

ب- أسلوب التقدير الإداري أو الجزافي .

أولاً : تقدير الدخل الخاضع للضريبة على أساس المظاهر الخارجية للمكلف :

يعتمد هذا الأساس على عدة مظاهر خارجية للمكلف منها :

1- القيمة الايجارية للمحلات التي يباشر فيها المكلف أعماله .
2- أوضاع السكن الذي يسكن فيه المكلف .
3- عدد وسائط النقل التي يستخدمها المكلف .
4- عدد الموظفين والعاملين في المنشأة .
5- قيمة الرواتب والأجور المدفوعة شهرياً .
6- قيمة المصاريف الأخرى وعدة مظاهر أخرى حسب أوضاع كل منشأة .

مميزات هذه الطريقة :

أ- سهلة ولا تسبب كثير من المشاكل بين الدائرة والمكلف .

ب- تجعل المكلف في وضع آمن من تدخل الدائرة وتحكمها في شؤونه واتخاذ الإجراءات التعسفية .

عيوب هذه الطريقة :

1- إن كثيراً من هذه المظاهر خادعة ولا تمت بصلة إلى الحقيقة .
2- أنها لا تحقق العدالة الضريبية حيث أن عبؤها شديد على أصحاب الدخول الصغيرة.
3- أنها لا تأخذ بالظروف الاجتماعية للمكلف .

وقد ابتعدت عنها كثير من الدول منها مصر ، وفرنسا .

ثانياً : تقدير الدخل الخاضع للضريبة حسب طريقة الأساس المباشر :

ويتم تحديد وتقدير الدخل بناءً على هذه الطريقة بأحد أسلوبين :

1- أسلوب التقدير الإداري المباشر :

وبموجب هذا الأسلوب يحق لدائرة الضريبة تحديد دخل المكلف الحقيقي باتباع مختلف الوسائل التي يتحقق بموجبها الوصول إلى دخل المكلف دون أن تكون ملزمة باتباع قرينة معينة، وتقوم الدائرة بجمع المعلومات عن المكلف ونشاطه وحالة المنشأة وقوتها الإنتاجية وحجم الأعمال وغيرها، وهذه الطريقة تحتاج إلى عدد من الموظفين ذوي الخبرة.

عيوب هذه الطريقة :

1- لا تحدد دخل المكلف الحقيقي تحديداً صحيحاً .
2- أنها تتدخل في شؤون المكلف الخاصة وتثير الشكوك حوله وحول مركزه المالي وقد تؤدي إلى ضرر مباشر له نتيجة هذا التدخل .

---

(1) د. فاروق عبد العال محمد ، " أسس القياس في المحاسبة الضريبية " ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1986 ، ص 76 .

3- أنها تحكم دائرة الضريبة في تقدير دخل المكلف .
2- أسلوب التقدير الذاتي :
بموجب هذا الأسلوب يقدم المكلف كشف التقدير الذاتي الذي يعبئه بنفسه لأنه أعلم الناس بنتيجة أعماله ودخله ونفقاته وأعبائه .
وكشف التقدير الذاتي هو إقرار وثيقة تأخذ بها الأساليب الحديثة في التقدير الضريبي .
وقد بدأ العمل بكشف التقدير الذاتي في دائرة ضريبة الدخل عام 1982 بموجب قانون ضريبة الدخل والتعليمات الصادرة بمقتضاه[1] .
مميزات أسلوب التقدير الذاتي[2] :
إن اعتماد أسلوب التقدير الذاتي يحقق ما يلي :
1- تخفيف العبء عن الإدارة الضريبية في عملية التقدير .
2- زيادة التحصيلات الضريبية وتحقيق العدالة النسبية للمكلف وخزينة الدولة .
3- تنمية وتقوية جسور الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية .
4- تبسيط إجراءات العمل داخل الدائرة وتخفيف العبء عن المكلف بحيث يقلل من الإجراءات الروتينية .

موعد تقديم كشف التقدير الذاتي :
حدد المشرع الضريبي آخر موعد لتقديم كشف التقدير الذاتي يوم 4/30 من كل سنة أي من أول كانون ثاني ولنهاية شهر نيسان، وقد ورد ما يلي[3] :
أ- على كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة أن يقدم في موعد لا يتأخر عن اليوم الأخير من الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية، إلى مكتب ضريبة الدخل المختص كشفاً يتضمن التفصيلات المتعلقة بدخله الإجمالي ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه عن سنته المالية السابقة .
ب- يعتبر إيداع الكشف في البريد المسجل خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) تقديماً له بالمعنى المقصود في المادة .
ج- يحق للمدير إصدار تعليمات يصدرها ولأسباب تنظيمية أن يعفي مؤقتاً فئات معينة من المكلفين من تقديم هذه الكشوف .
د- لا تعتبر المعلومات الواردة في كشف التقدير الذاتي قرينة أو بينة على دخل المكلف عن السنوات السابقة لنفاذ هذا القانون .
وقد ورد في تعليمات إلزام فئات معينة بتقديم كشوف الدخل السنوي ما يلي :[1]
على الأشخاص من الفئات المذكورة في المادة السابقة الذي يقفلون حساباتهم في غير نهاية السنة المالية تقديم الكشف المنصوص عليه في هذه التعليمات خلال أربعة أشهر من انتهاء سنتهم المالية .
نلاحظ أن المشرع أعطى مهلة أربعة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية للمكلف ليقدم كشف التقدير الذاتي .

المكلفون بتقديم كشف التقدير الذاتي :
أعطى المشرع الضريبي الأردني الصلاحيات لمدير دائرة ضريبة الدخل تحديد الفئات التي تلزم بتقديم الكشف – كشف التقدير الذاتي وذلك على النحو التالي[2] :

---
[1] قانون رقم 34 لسنة 1982 ، مرجع سابق ص2.
[2] منشورات دائرة ضريبة الدخل ، لعام 1982 .
[3] قانون رقم 14 لسنة 1995 ، مرجع سابق ، مادة 6 ، / أ ، ب ، جـ ، د .
[1] تعليمات رقم 9 لسنة 1985

أ- للمدير أن يكلف بقرار يصدره وينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة محلية أو أكثر فئات أو أشخاصاً معينين بتقديم الكشف المنصوص في القانون وفي المواعيد المحددة فيها (2) ويضاف إلى الضريبة المستحقة اثنان بالمائة (2%) منها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف المشمول بالقرار المشار إليه عن تقديم الكشف على أن لا يتجاوز مجموع الإضافة (24%) من الضريبة المستحقة بموجب تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية .

وبناء على ذلك صدرت تعليمات إلزام فئات معينة من المكلفين بتقديم كشوف الدخل السنوية تحت طائلة الغرامة[1]

1- يلزم الأشخاص من الفئات التالية بتقديم كشف الدخل المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل وفق النموذج المقرر في موعد لا يتأخر عن 4/30 من كل سنة وذلك عن السنة السابقة .[2]

أ- الشركات المساهمة العامة والخصوصية .

ب- الشركاء في شركة عادية لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف دينار أو لا يقل عدد مستخدميها عن عشرة مستخدمين أو لا تقل مشترياتها أو مبيعاتها السنوية عن 100 ألف دينار، كما ويلزم هؤلاء الشركاء بتقديم كشف الدخل المتعلق بشركتهم لغايات معرفة حصة كل منهم من أرباحها أو خسائرها .

ج- التجار الأفراد الذين لا يقل رأسمال أي منهم عن عشرة آلاف دينار أو لا يقل عدد مستخدمي أي منهم عن عشرة مستخدمين أو لا تقل مشتريات أو مبيعات أي منهم السنوية عن خمسين ألف دينار .

د- الفئات التالية :

1- المستشفيات .
2- مستودعات الأدوية والصيدليات والمختبرات .
3- المقاولون المصنفون وغير المصنفون .
4- متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريد وغيرها من خدمات .
5- مكاتب الاستثمارات .
6- مكاتب شركات الطيران والملاحة والنقل البري ومكاتب السياحة والسفر .
7- مكاتب ومؤسسات الاستخدام .
8- مؤسسات وشركات تخليص البضائع .
9- مكاتب الدعاية والإعلان .
10- المكاتب العقارية .
11- الوكلاء والوسطاء التجاريون .
12- المطابع ودور النشر .
13- الفنادق والمطاعم ودور السينما والمسارح والملاهي والمدن الترويحية .
14- الصيارفة والصاغة .
15- الأطباء .
16- المهندسون .
17- المحامون .

---

[2] قانون ضريبة الدخل رقم 14 لسنة 1995 ، مرجع سابق ، مادة 27 .

[1] تعليمات رقم (1) لسنة 1989 ، " تعليمات إلزام فئات معينة من المكلفين بتقديم كشوف الدخل السنوية تحت طائلة الغرامة " الجريدة الرسمية ، العدد 3617 ، تاريخ 1989/3/16 ، صفحة 572 .

[2] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مادة 27 .

18- مدققو الحسابات .
19- مالكو العقارات الذين يبلغ دخل أي منهم من هذه العقارات خمسة آلاف دينار فأكثر من السنة .
20- دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس وكليات المجتمع الخاصة والمراكز الثقافية .
هـ- كل من تجاوز دخله الإجمالي السنوي خمسة آلاف دينار وكان غير مشمول في الفقرات أ، ب، ج، د .

العقوبات في حالة التخلف عن تقديم الكشف :

أعطى قانون الضريبة مهلة 4 شهور من 1/1/ - 4/30 من كل عام لتقديم كشف التقدير الذاتي ويضاف إلى الضريبة المستحقة اثنان بالمائة منها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف من المشمولين بأحكام هذه التعليمات عن تقديم الكشف المنصوص عليه فيها على أن لا يتجاوز مجموع الضريبة المضافة 24% من الضريبة المستحقة .[1]

الفئات المعفاة من تقديم كشف التقدير الذاتي :
أعطى المشرع الضريبي للمدير بتعليمات يصدرها ولأسباب تنظيمية أن يعفي مؤقتاً فئات معينة من المكلفين من تقديم هذه الكشوف .
وبناءً عليه صدرت تعليمات الإعفاء المؤقت من تقديم الكشوف السنوية .[2]
1- تعفى الفئات التالية من تقديم كشوف الدخل المنصوص عليها في القانون .[3]
أ- الموظف والمستخدم الذي يقتصر مصدر دخله على الوظيفة أو الاستخدام من جهة واحدة وفي آن واحد إذا كان ذلك الدخل لا يتجاوز :
2400 دينار للأعزب .
3600 دينار للمتزوج الذي ليس له أولاد يعولهم .
4600 دينار للمتزوج الذي له ولد يتولى إعالته .
5600 دينار للمتزوج الذي له ولدان يتولى إعالتهما .
6600 دينار للمتزوج الذي له ثلاثة أولاد يتولى إعالتهم .
7600 دينار للمتزوج الذي له أربعة أولاد يتولى إعالتهم .
8600 دينار للمتزوج الذي له خمسة أولاد يتولى إعالتهم .
ويشترط في ذلك للمكلف غير الأردني أن تكون زوجته وأولاده المعالين مقيمين في المملكة إقامة لا تقل عن 183 يوماً متواصلة أو متقطعة والأردني 120 يوماً .
ب- المكلف الذي ينحصر مصدر دخله في سيارة واحدة باستثناء الحالفة (الباص) وسيارة الشحن القاطرة أو الثلاجة .
ج- المكلف الذي يقتصر مصدر دخله على التجارة ويقل رأسماله عن ألف دينار .
2- إن إعفاء الفئات المذكورة من تقديم الكشوف السنوية لا يمنع من تقديمها إذا رغبوا في ذلك .
3- إن إعفاء الفئات المذكورة في المادة الأولى من هذه التعليمات من تقديم كشوف الدخل السنوي لا يعني إعفاؤها من الضريبة .
4- تطبق هذه التعليمات على السنتين 1985 و 1986 .

---
[1] قانون ضريبة الدخل رقم 14 لسنة 1995 ، مرجع سابق ، مادة 27/أ .
[2] تعليمات رقم 8 لسنة 1996 ، " تعليمات الإعفاء المؤقت من تقديم الكشوف السنوية " الجريدة الرسمية ، العدد 4122 ، تاريخ 1996/6/1 ، ص 1699 .
[3] قانون ضريبة الدخل رقم 14 لسنة 1995 ، مرجع سابق مادة 26/جـ .

أنواع الكشف :

أعدت دائرة ضريبة الدخل مجموعة من الكشوف تتناسب مع أوضاع فئات المكلفين وهذه الكشوف هي :

2- كشف خاص بالأفراد .
3- كشف خاص بالموظفين والمستخدمين .
4- كشف خاص بشركات التضامن .
5- كشف خاص بالشركات المساهمة العامة والخصوصية وشركات التضامن غير المقيمة.

محتويات كشف التقدير الذاتي :

1- **الدخول :** وتتضمن كافة مصادر الدخول القائمة المتأتية للفرد والخاضعة للضريبة .
2- **النفقات :** وهي المبالغ التي أنفقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال السنة وتنزل من هذا الدخل .
3- **الإعفاءات :** وهي المبالغ التي منحها القانون للمكلف سواء كانت إعفاءات شخصية أو عائلية تنزل من الدخل الإجمالي .
4- **الضريبة المستحقة :** وهي المبالغ المستوجب دفعها بعد تنزيل النفقات والإعفاءات والتبرعات من الدخل القائم .
5- **المعلومات :** وتتضمن معلومات عن الدخل من حيث العمولات المقبوضة والدخل من الشركات العادية وبدلات الإيجار والخلو والمفتاحية ومعلومات عن دخول من مصادر أخرى .
6- **إضافة إلى معلومات** عن المصاريف المدفوعة كالعمولات المدفوعة وبدلات الإيجار والخلو والمفتاحية والمتعهدين الفرعيين ومصروفات مدفوعة أخرى ثم الرواتب والأجور المدفوعة .
7- **هناك معلومات تتعلق بالإعفاءات** والتنزيلات وتتضمن قيمة التبرعات والجهة المتبرع لها ونفقات الاستشفاء وإيجار بين السكن وأسماء الوالدين والأولاد الذين يعيلهم المكلف وأسماء الطلاب الجامعيين أو الملتحقين بالمعاهد أو كليات المجتمع الذين ينفق عليهم إضافة إلى أسماء المعالين غير الوالدين والأولاد والزوجة ودرجة قرابتهم ثم اسم الزوجة قبل الزواج وتاريخ الزواج .

المرفقات :

يجب أن يرفق مع كشف التقدير الذاتي ما يلي :

1- الحسابات الختامية (حسب الأصول المحاسبية) .
2- الميزانية العمومية .
3- يجب أن تكون هذه الحسابات معتمدة من مكاتب تدقيق حسابات قانونية.

الفئات المكلفة بمسك حسابات أصولية(1)

أ-1- فرض المشرع الضريبي الأردني على مدير دائرة الضريبة أن يصدر تعليمات يحدد بموجبها فئة المكلفين الذين يترتب عليهم الاحتفاظ بدفاتر وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني مع مراعاة مبادئ وقواعد المحاسبة الدولية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

أ-2- يجوز للمدير إصدار تعليمات لإلزام فئة أو فئات يعينها من المكلفين بمسك دفاتر أو سجلات معينة تتلائم وطبيعة أعمالهم ووفقاً لمقتضيات العمل في الدائرة ويتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

أ-3- يتحمل مدقق الحسابات المسؤولية عن إصدار أو المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو يخالف أحكام هذا القانون أو معايير المحاسبة الدولية ومعايير التدقيق الدولية والأنظمة والقوانين

---

(1) قانون رقم 25 لسنة 2001 ، مرجع سابق ، مادة 42 .

النافذة المفعول سواء كان ذلك ناجماً عن خطأ مقصود أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم وفي هذه الحالة يعتبر المدقق أنه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الضريبة .

ويتم نشر تلك التعليمات في الجريدة الرسمية .

وبناء على ذلك صدرت تعليمات مسك الحسابات والتي تلزم فئات معينة بمسك الحسابات وفيما يلي نصها [1] .

1- يلزم الأشخاص من الفئات التالية بمسك الدفاتر المبينة في المادة الثانية من هذه التعليمات وفقاً للقوانين المرعية والأصول المحاسبية المتعارف عليها .

أ- الشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم وشركات التوصية البسيطة والشركات الأجنبية مهما كان نوعها.

ب- الشركاء في شركة التضامن الأردنية عن شركتهم إذا كان رأسمالها لا يقل عن عشرة آلاف دينار أو لا يقل عدد مستخدميها عن عشرة مستخدمين أو لا تقل مشترياتها أو مبيعاتها السنوية عن 100 ألف دينار وينطبق ذلك على الشركاء في شركات المخاصة .

ج- التجار والأفراد الذين لا يقل رأسمال أي منهم عن خمسة آلاف دينار أو لا يقل عدد مستخدمي أي منهم عن خمسة مستخدمين أو لا تقل مشترياتهم أو مبيعاتهم السنوية عن خمسين ألف دينار .

د- الفئات التالية سواء كانت مشمولة بالفقرات (أ، ب ، ج) أو غير مشمولة بها .

1- المستشفيات .
2- مستودعات الأدوية والصيدليات والمختبرات بأنواعها .
3- المقاولون المصنفون .
4- متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريد وغيرها من خدمات .
5- مكاتب الاستشارات على اختلاف أنواعها .
6- مكاتب شركات الطيران والملاحة والنقل البري ومكاتب السياحة والسفر .
7- مكاتب ومؤسسات الاستخدام .
8- مؤسسات وشركات التخليص .
9- مكاتب الدعاية والإعلان .
10-المكاتب العقارية .
11- الوكلاء والوسطاء التجاريون .
12- المطابع ودور النشر .
13- الفنادق والمطاعم دور السينما والمسارح والملاهي والمدن الترويحية .
14- الصيارفة والصاغة .
15- الجامعات وكليات المجتمع والمدارس الخاصة والمراكز الثقافية .

2- الدفاتر المتوجب مسكها هي التالية :

أ- دفتر اليومية .
ب- دفتر صور الرسائل .
ج- دفتر الجرد والميزانية .

[1] تعليمات رقم 7 لسنة 1996 ، " تعليمات مسك الحسابات " ، الجريدة الرسمية ، العدد 4122 ، تاريخ 1996/6/1 ، صفحة 1699 .

د- أي دفاتر مساعدة بما فيها دفتر الذمم تقتضيها طبيعة العمل والأصول المحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المختصة في المملكة .
3- أ-على الأشخاص العاملين لحسابهم من الفئات التالية أن يقوموا على الأقل بمسك دفتر يومية ودفتر ذمم وتقديم حساب للإيرادات والمصروفات السنوية على أن تكون تلك الحسابات معززة بالمستندات الثبوتية وكشف بالذمم المستحقة وكشف آخر موجوداته القابلة للاستهلاك وفق النموذج المقرر من الدائرة .
1- الأطباء .
2- المهندسين .
3- المحامين .
4- مدققي الحسابات .
5- رياض الأطفال ودور الحضانة إذا تجاوز عدد الأطفال فيها ثلاثين طفلاً .
6- مالكي العقارات الذين يبلغ الدخل الإجمالي لأي منهم من هذه العقارات خمسة آلاف دينار فأكثر من السنة .
ب- للفئات المشمولة في الفقرة (أ) من هذه التعليمات تعليق الإيرادات غير المقبوضة الظاهرة في دفتر الذمم والمحاسبة عنها في سنة قبضها ويسقط حقهم التمتع بهذا الحكم إذا لم يمسكوا دفتر يومية أو دفتر ذمم .
4- ترفق نسخة من الحسابات الختامية وكشف الميزانية المستخرجة من الدفاتر بكشوف الدخل السنوية عند تقديمها .
أ- على كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة من غير الوظيفة أو الاستخدام سواء كان مشمولاً بأحكام هذه التعليمات أو غير مشمول بها أن يحتفظ بفواتير لمبيعاته من بضائع أو خدمات وفواتير لمشترياته ونفقاته وأن يقدم هذه الفواتير حين الطلب لغايات الفحص والتدقيق تحقيقاً لغايات قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
ب- يتوجب أن تتضمن الفواتير المشار إليها في (أ) المعلومات الأساسية .
ج- يترتب على كل شخص مشمول بأحكام هذه التعليمات أن يحتفظ بالدفاتر والمستندات بعد اختتامها لمدة عشر سنوات .
5- تطبق هذه التعليمات اعتباراً من 1997/1/1 وتلغى السابقة .

العقوبات لمن لا يقدم الحسابات حسب هذه التعليمات :

أورد المشرع الأردني ما نصه :[(1)]
1- إذا لم يلتزم أي شخص بالتقيد بالتعليمات التي يصدرها المدير بمقتضى أحكام البندين أ1 ، أ2 ممن تنطبق عليهم هذه التعليمات أو امتنع عن تقديم الحسابات والدفاتر التي نظمت وفقاً لهذه التعليمات يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون .
2- في حالة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والحسابات والسجلات المشار إليها في البندين أ /1 ،2 للمدير أن يصدر تعليمات تحدد فيها نسب الأرباح القائمة أو الصافية للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية ويتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية .
ج- يترتب على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات في المملكة أن يقدموا للدائرة بياناً بأسماء عملائهم وعناوينهم جميعاً سواء أكانوا ممن تنطبق عليهم أحكام هذه المادة أم لا تنطبق ممن تولوا تنظيم دفاترهم وحساباتهم أو فحصها وتدقيقها على أن يقدم البيان خلال مدة أقصاها اليوم الحادي والثلاثون

(1) قانون ضريبة الدخل رقم 14 لسنة 1995 ، مرجع سابق ، مادة 22/ ب ، جـ ، د.

من شهر آذار من السنة اللاحقة وفي حالة التخلف عن ذلك خلال المدة المقررة يُعاقب الشخص المرخص بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، وفي حالة التكرار يُسحب ترخيص مزاولة المهنة .

د- للوزير بتنسيب من المدير بناءاً على توصية لجنة مشكلة لهذه الغاية منع أي شخص طبيعي من مراجعة الدائرة في أي قضية أو عمل خلاف قضيته الشخصية إذا اقتنع أنه من خلال مراجعاته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه الإساءة إلى شرف مهنته أو التحايل على هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وله أن يقرر عدم قبول الدائرة للحسابات التي يعدها أو يدققها ذلك الشخص إذا كان محاسباً أو مدقق حسابات قانونياً وذلك للمدة التي يراها مناسبة .

حركة كشف التقدير الذاتي :

1- يعبأ الكشف من قبل المكلف نفسه ويقوم بإحضار كشفه إلى الدائرة أو إرساله بالبريد المسجل .

2- يذهب الكشف إلى قسمي الكرتات والملفات للتأكد من صحة الرقم .

3- يعاد الكشف إلى قسم التقدير الذاتي لتدقيق المعلومات الواردة فيه .

4- بعد الانتهاء من التدقيق الحسابي يعد للمكلف قسيمة دفع بالضريبة المعلنة أو قسط منها حسب الموافقة المسبقة على التقسيط ويطلب منه أن يذهب إلى الصندوق من أجل دفع ما عليه واستلام إيصال الدفع .

5- تسليم الكشف إلى قسم التقدير الذاتي مرفقاً بإيصال دفع الضريبة المشار إليه .

6- إذا رغب المكلف بتقسيطه المبلغ المفروض عليه تتم عملية التقسيط حسب التعليمات الصادرة عن المدير العام .

7- ترسل الكشوف إلى الحاسب الآلي لإدخال المعلومات الموجودة بالكشف على الحاسب الآلي ومن ثم ترسل الكشوف إلى المتابعة لفرزها واختيار عينة التدقيق وفق أسس مدروسة .

8- ترسل الكشوف التي أدخلت عينة التدقيق إلى المقدرين لدراسة محتوياتها وتدقيقها حسب أحكام القانون .

كيفية تدقيق كشف التقدير الذاتي :(1)

إن الغاية الأساسية من التدقيق هي توفير الرقابة الإدارية الكافية والواعية بما يكفل تحقيق العدالة في فرض الضريبة .

ويتم اختيار عينة التدقيق من الكشوف المقدمة للدائرة وفق أسس مدروسة تحددها الدائرة .

وتسير مراحل التدقيق كما هو وارد في الصفحة المرفقة :

مرحلة التقدير الأولي :

1- التقدير الذاتي في حال تقديم الكشف :

بعد أن يقوم المكلف بتقديم الكشف الذي قام بتعبئته طبقاً لنص مواد قانون ضريبة الدخل الأصلي والقوانين المعدلة له . وحسب نص القانون للمقدر الحق فيما يلي :[1]

أ- للمقدر تدقيق الكشف المنصوص عليه في هذا القانون فإذا ظهر نتيجة التدقيق أن هناك أسباباً تستوجب عدم قبول الكشف كلياً أو جزئياً يرسل مذكرة خطية بملاحظاته إلى المكلف ويدعوه لحضور جلسة يحددها لمناقشته فيها ونتيجة لهذا:

أ/ 1- إذا وافق المكلف على تعديل كشفه تحدد الضريبة على هذا الأساس ويبلغ المكلف ذلك بإشعار خطي .

---

(1) منشورات دائرة ضريبة الدخل لسنة 1985 .

(1) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 29/أ ، ب .

أ/ 2- إذا رفض المكلف تعديل كشفه فيصدر المقدر قراره بتقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه وذلك في ضوء المعلومات المتوفرة لديه والمذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) معللاً كل بند من بنود قراره على حدة ومبيناً الأسباب التي دعت لعدم الأخذ بوجهة نظر المكلف وإلاّ اعتبر ذلك البند موافقاً عليه ويبلغ المكلف بذلك خطياً ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه .

ب- إذا لم ترسل إلى المكلف المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعدم قبول تقديره الذاتي خلال سنة واحدة من تاريخ استلام الكشف من قبل الدائرة ويعتبر التقدير الذاتي موافقاً عليه من قبل المقدر .

2- التقدير في حالة التخلف عن تقديم الكشف :(1)

إذا تأخر المكلف عن تقديم كشف التقدير الذاتي خلال المهلة القانونية وهي من 1/1 لغاية 4/30 من كل عام ، أعطت المادة 30 من قانون الضريبة للمقدر حق التقدير على المكلف في الأحوال التي لا يقدم فيها المكلف الكشف المنصوص عليه في هذا القانون في الموعد المحدد حيث يقوم المقدم بإجراء التقدير على ذلك المكلف في ضوء المعلومات المتوفرة لديه ويبلغه إشعاراً بالضريبة المستحقة عليه .

3- مرحلة التقدير الاعتراضي:(1)

إذا وجد المكلف الذي قدم كشف التقدير الذاتي أو الذي تخلف عن تقديم الكشف إن الضريبة التي فرضت عليه بناءً على تقدير مأمور الضريبة مجحفة بحقه وظالمة فإنه يحق له الاعتراض على هذا التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ. وبناءً عليه أوضح المشرع الضريبي :

أ- يجوز لأي شخص قدّرت عليه الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يعترض على هذا التقدير خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إشعار التقدير وينبغي عليه أن يذكر في لائحة اعتراضه الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه .

ب- إذا قدم الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة واقتنع المقدر بأن الشخص المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه عن المملكة أو مرضه أو لأي سبب معقول آخر جاز له أن يمدد تلك المدة إلى الأجل الذي يراه مناسباً .

ج- على المعترض أن يدفع على الحساب عند تقديم اعتراضه مبلغاً يعادل الضريبة التي يسلّم بها في لائحة الاعتراض .

د- عند تطبيق أحكام الفقرة (ج) يؤخذ بعين الاعتبار أي مبلغ كان المعترض قد دفعه على حساب السنة أو السنوات المعترض عليها بأي طرقة من الطرق بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك أحكام المادة (37) منه .

هـ- يرد الاعتراض إذا لم يتم دفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة .

و- يدعو المقدر المعترض إلى الجلسة للنظر في اعتراضه . وللمعترض حق تقديم البينة على أسباب اعتراضه وللمقدر حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعترض كما أن له استجواب أي شخص يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بالتقدير المعترض عليه ويشترط في ذلك أن لا يستجوب المستخدم لدى المعترض أو وكيله أو أي شخص آخر يكون مؤتمناً على أسرار عمله بدون موافقة المعترض .

ز- إذا وافق المقدر على ما أورده المعترض فيقوم بتعديل التقدير تبعاً لذلك .

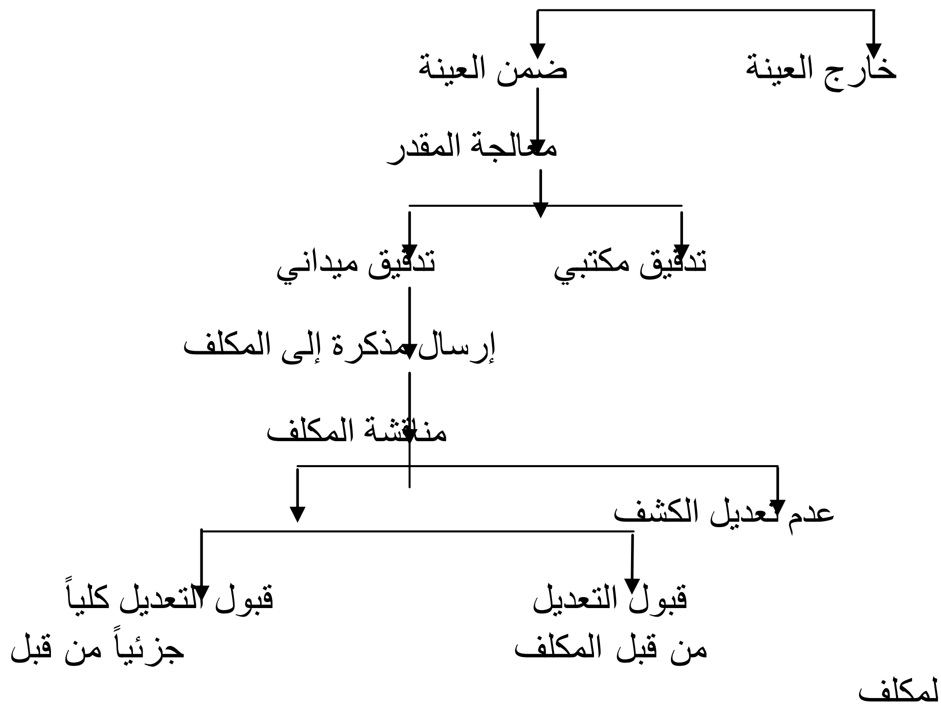
ح- إذا لم يوافق المقدر على الوجه المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة فيجوز له بقرار معلل أن يقر التقدير المعترض عليه أو يخفضه أو يزيده أو يلغيه ويعتبر القرار الصادر بموجب هذه الفقرة قابلاً للاستئناف .

---

(1) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق مادة 26 ، 27 .

(1) نفس المرجع السابق ، المادة 29/ أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط .

ط- في كل الأحوال يبلغ المقدر المعترض نتيجة اعتراضه بإشعار خطي .



مرحلة الاستئناف :

أوضح المشرع الضريبي المحاكم المختصة في قضايا استئناف ضريبة الدخل وكذلك مراحل تقديم الاستئناف فيما يلي :[1]

أولاً : أ/1

أ/1 تنشأ محكمة تسمى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل ضمن ملاك وزارة العدل ، وتعقد برئاسة قاضٍ لا تقل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كلٍ منهما عن الرابعة يخضعون للأحكام القانونية التي تسري على القضاة النظاميين وتمارس اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ، وتطبق أحكام قانون المحاكمات المدنية .

أ/2 تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة للطعن في قرارات التقدير وإعادة النظر في التقدير الذي يجوز استئنافها بمقتضى أحكام هذا القانون وكذلك في المطالبات المتعلقة بالغرامات والمبالغ الإضافية ، وأي مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها كضريبة نهائية أو دفعة على حساب الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ثانيا:

ب- 1 – تعطى قضايا ضريبة الدخل المستأنفة إلى المحكمة المذكورة صفة الاستعمال وتجري المحكمة بصورة علنية إلاّ إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك ويعتبر الشخص الذي صدر بحقه قرار التقدير أو قرار إعادة التقدير حسب مقتضى الحال (مستأنفاً عليه) .

---

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 2001 مرجع سابق ، مادة 22 / أولاً وثانياً / أ ، ب ، جـ ، د، هـ ، و .

ب-2- يجوز للمدير بالاتفاق مع المستأنف أو المميز حل بعض قضايا استئناف وتمييز ضريبة الدخل لدى المحاكم المختصة مصالحة وذلك قبل صدور الحكم القطعي بها وعلى المحكمة المختصة في هذه الحالة تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً صادراً عنها.

ب-3- يتولى تمثيل الدائرة في القضايا التي تكون طرفاً فيها أمام كافة المحاكم المختصة مرافعة ومدافعة وتقديم اللوائح والطلبات والتنسيب للمدير بإجراء المصالحات يعين أو من يفوض خطياً من قبل المدير من المقدرين الحقوقيين ويمارس كل منهم صلاحية مساعد المحامي العام المدني وفقاً لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول بها .

جـ -1- يستوفى الرسم المقرر عن كل سنة بصورة مستقلة .

2- على المستأنف أن يبين في لائحة استئنافه المبلغ الذي يسلم إليه من الضريبة المقدرة عليه عن كل سنة وأن يقد إلى المحكمة مع لائحة استئنافه إيصالاً بدفعه أو بدفع المبلغ الذي وافق المدير على استيفائه ويرد الاستئناف إذا لم يدفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة على ذلك الوجه .

د- تقع على المستأنف نفسه إقامة الدليل على أن التقدير باهظ ولا يجوز إثبات أي وقائع لم يدع بها أمام الشخص الذي صدر عنه القرار المستأنف .

هـ - للمحكمة أن تقر التقدير أو تخفضه أو تزيده أو تلغيه أو تعيد القضية إلى المستأنف عليه لإعادة التقدير .

و- إذا صدر أي قرار بمقتضى أحكام هذا القانون وكان المكلف قد قدم استئنافاً ضد قرار المقدر المتعلق بسنة التقدير ذاتها يترتب على المحكمة ما يلي :

1- إسقاط الاستئناف المقدم ضد قرار المقدر .

2- النظر في الاستئناف المقدم بمقتضى أحكام هذا القانون بعد تكليف المستأنف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على الاستئناف ضد قرار المقدر والرسم الواجب على الاستئناف .

ز- يكون كل حكم أو أمر تصدره المحكمة في هذا الصدد نهائياً وغير قابل للتمييز إلا إذا تجاوز مبلغ ضريبة الدخل المقدرة من قبل المقدر أو الوزير أو الموظف المفوض من قبله ألف دينار قبل إجراء أي تقاض .[1]

ح- يتولى المقدر تبليغ المكلف بمقدار الضريبة المستحقة عليه وفقاً لقرار المحكمة .

ط-1- إذا تم إسقاط الاستئناف إسقاطاً مؤقتاً بسبب الغياب أو أي سبب آخر يجوز تجديد تقديم طلب الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الدائرة للمكلف بقرار المحكمة ويكتسب القرار المستأنف الدرجة القطعية إذا لم يتم تجديده خلال هذه المدة .

2- لا يجوز تجديد الاستئناف الذي تم إسقاطه للسبب نفسه أكثر من مرتين .

3- إذا أوقف الاستئناف بحكم القانون إما لوفاة المستأنف أو فقده أهلية الخصومة أو لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه فيجب السير بالدعوى خلال سنة من تاريخ تبليغ المكلف أو الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً وبخلاف ذلك يكتسب القرار المستأنف الدرجة القطعية .

وقد بيّن القانون صلاحيات تنظيم الأصول المتبعة في الاستئناف والتمييز كما يلي :[2]

أ- لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك :

1- تنظيم الأصول المتبعة في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل التي ترفع بمقتضى هذا القانون وأن يضمن تلك الأصول أحكاماً تتعلق بدفع الرسوم والأحكام الضرورية الأخرى .

وبناءً على ذلك صدر (نظام أصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل).[1]

وقد ورد توضيحاً لكيفية النظر في القضايا المستأنفة من حيث الشكليات والجوهر فيما يلي :

أولا :

أ- تستأنف قرارات التقدير القابلة للاستئناف بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به إلى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إشعار القرار للمستأنف .

ب- تقدم لائحة الاستئناف إلى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل أو بواسطة رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة البداية النظاميين التي يقيم المستأنف في منطقة اختصاص أي منهما، وتدفع رسوم الاستئناف في الحالتين الأخيرتين إلى صندوق المحكمة التي قدمت اللائحة بواسطة رئيسها .

ج- إذا كان الشخص الراغب في الاستئناف قد قدم طلباً لتأجيل دفع رسم الاستئناف بمقتضى أحكام الفقرة (ج) التالية من هذا النظام فإن المدة التي تبتدئ من تاريخ تقديم ذلك الطلب وتنتهي في يوم تبليغ قرار المحكمة بشأنه لا تحتسب من المدة المقررة لتقديم الاستئناف .

د- يجوز لمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل أن تقرر تمديد المدة القانونية المقررة لتقديم لائحة الاستئناف بناءً على طلب خطي يقدمه المستأنف خلال المدة إذا اقتنعت بالأسباب الواردة فيه وتبلغ نسخة عنه إلى المستأنف عليه لتتاح له فرصة الرد على ذلك الطلب .

---

[1] قانون رقم 21 لسنة 1951 " تشكيل المحاكم النظامية " الجريدة الرسمية ، رقم 1045 ، ص 450 تاريخ 1951/6/1 ، المادة 10 /2/ ب ، جـ .

[2] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 50 / أ / 1 .

[1] نظام رقم (10) لعام 1986 ، " نظام أصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل "

ثانياً :

2/أ- على المستأنف أن يدفع عند تقديم لائحة الاستئناف رسماً مستقلاً عن كل سنة قدره ثلاثة بالمائة من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة على أن لا يقل هذا الريم عن ثلاثة دنانير في أية حالة من الحالات بما في ذلك حالة عدم وجود ضريبة مقدرة لوقوع المستأنف في خسارة، وأن لا يزيد على مائة دينار لكل سنة مستأنفة ويدفع نصف هذا الرسم عند تجديد الاستئناف الذي أسقط .

2/ب- لغايات تحديد رسم الاستئناف تعني عبارة (الضريبة المقدرة) مبلغ الضريبة المقدرة على المستأنف بعد إجراء التقاص .[1]

2/ج- يجوز لمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل أن تقرر الموافقة على تقديم الاستئناف بدون دفع الرسم المقرر بناءً على طلب خطي يقدمه المستأنف خلال المدة القانونية لتقديم الاستئناف إذا اقتنعت بأن لدى المستأنف أسباباً تبرر تأجيل دفع رسم الاستئناف أو أي جزء منه على أن تتاح للمستأنف عليه فرصة الرد على الأسباب الواردة في الطلب بعد تبليغه نسخة عنه .

2/د- إذا أصبح المستأنف الذي قبل استئنافه بدون دفع الرسم المقرر قادراً على دفعه وأثبت المستأنف عليه ذلك خلال أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف إجراءاتها وتطلب من المستأنف تأدية ذلك الرسم خلال مدة تحددها تحت طائلة رد الاستئناف .

2/هـ- إذا رد الاستئناف لأي سبب من الأسباب أو أسقط يصبح الرسم غير المدفوع ديناً محكوماً به للخزينة على المستأنف ويحصل منه من قبل دائرة الإجراء .

محتويات لائحة الاستئناف :

حدد محتويات اللائحة (1):

أ- تتضمن لائحة الاستئناف ما يلي :

1- اسم المستأنف وعنوانه .
2- المستأنف عليه بصفته الوظيفية .
3- رقم وتاريخ إشعار التقدير وسنة الضريبة المستأنفة .
4- تاريخ تبليغه إشعار التقدير المستأنف .
5- ضريبة الدخل المقدرة عليه بموجب القرار المستأنف والمبلغ الذي يسلم به منها .
6- أسباب الاستئناف في فقرات مستقلة مرقمة .
7- ما يطلبه المستأنف في استئنافه .

ب- ينبغي أن توقع لائحة الاستئناف من محام أستاذ ولا يشترط أن يرفق بها نسخة عن القرار المستأنف .

كما أن الشركاء في شركة التضامن يقدم كل منهم لائحة مستقلة إذا كان المستأنفون شركاء في شركة عادية مقيمة فعلى كل منهم أن يقدم لائحة استئناف مستقلة وأن يدفع عنها الرسم المقرر بمقتضى أحكام هذا النظام ويجوز للمحكمة بعد قبول تلك الدعاوى شكلاً أن توحدها وتفصل فيها بقرار واحد .

مرحلة التمييز :

لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك :[1]

---

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة جـ / 12 .

1- تنظيم الأصول المتبعة في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل التي ترفع بمقتضى هذا القانون وأن يضمن تلك الأصول أحكاماً تتعلق بدفع الرسوم والأحكام الضرورية الأخرى .

وبناء عليه صدر نظام رقم (10) لسنة 1986 بخصوص أصول الاستئناف والتمييز .[2]

وجاء في :

أولاً :

أ- تمييز الأحكام القابلة للتمييز بمقتضى أحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً وإلا فمن تاريخ التبليغ وتقدم لائحة التمييز إلى ديوان محكمة التمييز أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو بواسطة رئيس محكمة الاستئناف النظامية التي يقيم المميز في منطقة اختصاصها، وتدفع رسوم التمييز إلى صندوق المحكمة التي قدمت اللائحة بواسطتها في الحالة الأخيرة .

ب- في الأحوال التي لا يجوز فيها تمييز الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل إلاّ بإذن بموجب قانون ضريبة الدخل المعمول به، يجب على طالب الإذن أن يقدم طلبه خلال عشرة أيام من التاريخ المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل ، وإذا رفضت المحكمة المذكورة إعطاء الإذن يحق لطالبه تبليغه قرار الرفض، وإذا صدر القرار بالإذن سواء من محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل أو من رئيس محكمة التمييز وجب على المميز أن يقدم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الإذن .

ج- إذا كان الشخص الراغب في التمييز قد قدم طالباً لتأجيل رسم التمييز بمقتضى أحكام الفقرة (ج) من هذا النظام فإن المدة التي تبتدئ من تاريخ تقديم الطلب وتنتهي في يوم تبليغه قرار المحكمة بشأنه لا تحتسب من مدة التمييز .

د- يجوز لمحكمة التمييز أن تقرر المدة القانونية المقررة لتقديم لائحة التمييز بناءً على طلب خطي يقدمه المميز خلال تلك المدة إذا اقتنعت بالأسباب الواردة فيه وتبلغ نسخة عنه إلى المميز ضده لتتاح له فرصة الرد على ذلك الطلب .

ثانياً :

أ- على المميز إذا كان هو المكلف أن يدفع عند تقديم لائحة التمييز رسماً قدره ثلاثة بالمائة من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به منها على أن لا يقل هذا الرسم عن خمسة دنانير في أية حالة من الحالات بما في ذلك عدم وجود ضريبة لوقوع المميز في خسارة ، وأن لا يزيد عن مائة دينار .

ب- لغايات تحديد رسم التمييز تعني عبارة (الضريبة المقدرة) مبلغ الضريبة المتحقق على المميز بعد إجراء التقاص .[1]

ج- يجوز لمحكمة التمييز أن تقرر الموافقة على تقديم التمييز بدون دفع الرسم المقرر بناءً على طلب خطي يقدمه المميز خلال المدة القانونية لتقديم التمييز إذا اقتنعت بأن لدى المميز أسباباً تبرر تأجيل دفع رسم التمييز على أن تتاح للمميز ضده فرصة الرد على الأسباب الواردة في الطلب بعد تبليغه نسخة عنه .

د- إذا أصبح المميز الذي قبل تمييزه بدون دفع الرسم المقرر قادراً على دفعه وأثبت المميز ضده ذلك خلال أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف إجراءاتها وتطلب من المميز تأدية ذلك الرسم تحت طائلة رد التمييز .

---

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 50 / أ .

[2] نظام رقم 10 لسنة 1986 ، مرجع سابق ، مادة 2 ، 3 .

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 21 .

هـ- إذا ردّ التمييز لأي سبب من الأسباب أو أسقط يصبح الرسم غير المدفوع ديناً محكوماً به للخزينة على المميز ويحصل منه من قبل دائرة الإجراء .

محتويات لائحة التمييز :

أوضح النظام ما يجب أن تتضمنه هذه اللائحة :

أ- تتضمن لائحة التمييز ما يلي :

1- اسم المميز وعنوانه أو وظيفته .

2- اسم المميز ضده وعنوانه أو وظيفته .

3- رقم الدعوى التي صدر فيها القرار وخلاصة موجزة عنه .

4- تاريخ تفهيم القرار المميز إن كان وجاهياً أو تاريخ التبليغ إن كان بمثابة الوجاهي .

5- أسباب الطعن في القرار المميز بإيجاز في فقرات مستقلة مرقمة .

6- ما يطلبه المميز في تمييزه .

ب- ينبغي أن توقع لائحة التمييز من محام أستاذ وترفق بها نسخ عنها وعن القرار تكفي لتبليغ المميز ضدهم مع نسخة إضافية للمحكمة مصدقة جميعها من رئيس كتّاب محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار، على أنه إذا كان محامٍ واحد ينوب عن أكثر من واحد من المميز ضدهم يكتفي بتقديم نسخة واحدة عن القرار لتبليغها إليه بالنيابة عنهم .

ج- يرد كل تمييز لم ترفق بلائحته النسخ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

أحكام عامة تخص الاستئناف والتمييز :

تضمن النظام أحكام عامة تخص الاستئناف والتمييز وذلك كما يلي :[1]

أولا:

أ- يجري تبليغ اللوائح والأوراق القضائية الأخرى الخاصة بمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل أو الصادرة عنها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية المعمول به .

ب- يحق للمستأنف عليه أو المميز ضده أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف أو التمييز .

ج- إذا قدّمت لائحة التمييز بواسطة محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل تقوم هذه المحكمة بإرسال أوراق الدعوى المميزة إلى محكمة التمييز بعد استيفاء الرسوم عنها وانتهاء المدة المحدودة لتبادل اللوائح فيها .

ثانيا:

أ- مع مراعاة أحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به وأحكام هذا النظام تطبق محكمة التمييز أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية المعمول به .

ب- تنظر محكمة التمييز في قضايا ضريبة الدخل المميزة إليها تدقيقاً إلاّ إذا قررت غير ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي الدعوى ووافقت على ذلك .

ج- لدى الانتهاء من النظر في التمييز تصدر محكمة التمييز قرارها بقبول أو رد التمييز أو نقض القرار المميز أو بإعادة القضية إلى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل وذلك وفق الصلاحيات المعطاة لها بموجب القوانين المعمول بها .

ثالثا :

---

(1) نظام رقم 10 لسنة 1986 ، مرجع سابق ، مادة 9 ، 10 ، ، 11 .

يعود الحكم برسوم ومصاريف الاستئناف أو التمييز وتقديرها لمحكمة الاستئناف أو التمييز حسب مقتضى الحال وعند تقديرها لهذه الرسوم والنفقات تأخذ المحكمة بعين الاعتبار قيمة الدعوى والمدة التي استغرقتها للفصل فيها والرسوم المدفوعة للمحكمة وغيرها من الأمور ويكون قرارها بالرسوم والنفقات وفقاً لما يلي :

أ- تعود جميع رسوم ونفقات الاستئناف أو التمييز على المكلف إذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يقل عن التقدير الذي أجراه المقدر أو وزير المالية أو الموظف المناب من قبله .

ب- تعود جميع رسوم ونفقات الاستئناف أو التمييز على المقدر أو على وزير المالية أو الموظف المناب من قبله إذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يزيد على تقدير المكلف .

ج- إذا كان المبلغ الذي قدرته المحكمة لضريبة الدخل دفعها يقع بين المبلغ الذي قدره المقدر أو زير المالية أو الموظف المناب من قبله والمبلغ الذي قدره المكلف لتلك الضريبة فيحكم بالرسم والنفقات بنسبة المبلغ المحكوم به إلى مبلغ الضريبة الذي كان قد قدره المقدر أو وزير المالية أو الموظف المناب من قبله حسب مقتضى الحال .

رابعا :

يلغى ((نظام أصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل)) رقم 47/لسنة 1982 .

الفصل السابع

تحصيل ضريبة الدخل والرديات

- التسديد دفعة واحدة وبأقساط .
- حوافز تعجيل الدفع .

تحصيل ضريبة الدخل

أولا : التسديد دفعة واحدة وبأقساط :

أ- مواعيد دفع الضريبة :

- يجب على كل مكلف أن يدفع الضريبة المستحقة عليه في المواعيد المحددة وإذا لم يحدد موعد معين لدفعها فتدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ إشعار التقدير .
- تدفع الضريبة المعلنة في كشف التقدير الذاتي .
- إذا لم تدفع الضريبة في الأوقات المحددة للدفع يضاف إلى مقدار الضريبة مبلغاً يعادل 1.5% من مقدار الضريبة غير المدفوع عن كل شهر تأخير ولا يعتبر المبلغ المضاف إلى الضريبة قسماً منها .
- في حال امتناع المكلف عن دفع الضريبة المستحقة عليه يشرع إلى تطبيق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية .
- يترتب على كل مكلف لم يقدم كشفاً سنوياً بدخله عن أية سنة في الموعد المحدد لذلك أن يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة ما يعادل 50% من مقدار الضريبة المقررة نهائياً وإذا لم تكن هناك ضريبة مقدرة نهائياً فيدفع 20% من الضريبة المقدرة وذلك خلال شهرين من انتهاء الموعد المحدد قانوناً لتقديم الكشف .

ب- تسديد الضريبة :

أورد المشرع الضريبي ما يلي :

1- يترتب على المكلف أن يدفع مبلغ الضريبة المعترف به في الكشف أو المبلغ المستحق كدفعة أولى من تسوية الدفع التي يقرها المدير كما يترتب عليه أن يرفق بالكشف ما يثبت دفعه للمبالغ المنصوص عليها وضمن المهلة المنصوص عليها .[1]

2- على كل مكلف أن يدفع الضريبة المستحقة عليه في المواعيد المحددة في هذا القانون وإذا لم يحدد موعد معين لدفعها فتدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إشعار قرار التقدير ، في حال تقديم الكشف المنصوص عليه في هذا القانون.[2]

2-2- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الكشف المشار إليه في البند أعلاه ضمن المدة المقررة قانوناً تعتبر الضريبة مستحقة الأداء على المكلف في اليوم الأخير من الشهر الرابع لانتهاء سنته المالية .

2-3- إذا طعن المكلف في قرار التقدير اعتراضاً أو استئنافاً بمقتضى أحكام هذا القانون يترتب عليه دفع الغرامة على المبلغ المستحق غير المدفوع في حال تحققه وفقاً لأحكام القانون .[3]

3- يترتب على كل مكلف لم يقدم كشفاً سنوياً بدخله عن أية سنة في الموعد المحدد لذلك قانوناً أن يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة ما يعادل 50% من مقدار الضريبة المقدر نهائياً وإذا لم يكن هناك ضريبة مقدرة نهائياً فيدفع 20% من الضريبة المقدرة وفقاً للطريقة المقررة وفي المواعيد التي يحددها المدير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .[4]

---

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 26 .
[2] نفس المرجع ، مادة 36/أ/1 .
[3] نفس المرجع ، مادة 38/أ .
[4] نفس المرجع ، مادة 37/أ ، ب ، جـ ، د .

4- لغايات هذه المادة تعني عبارة ((الضريبة المقدرة نهائياً)) بالنسبة لأي شخص الضريبة المستحقة عليه عن آخر سنة من السنوات التي تكون الضريبة عنها قد اكتسبت الصفة القطعية .

5- لا تسري أحكام الفقرة (أ) على المكلفين الذين يشتمل دخلهم الخاضع للضريبة على نسبة يبلغ مجموعها 70% أو أكثر من الدخل الخاضع للضريبة من الرواتب والأجور والمكافآت أو الالتزام والمسانهة .[1]

6- إن كل مبلغ يدفعه أي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة يجري تقاصه إيفاء بغايات الجباية من الضريبة المفروضة على دخل الشخص الخاضع للضريبة من السنة التي جرى دفع المبالغ على حساب الضريبة المستحقة عنها أو على دخله الخاضع للضريبة في سنة سابقة أو لاحقة .

جواز تقديم إجراءات التدقيق للمكلف الذي على وشك مغادرة المملكة:(2)

أ- يجوز للمقدر إجراء التقدير على أي شخص على وشك مغادرة المملكة نهائياً قبل نهاية السنة وفرض الضريبة المستحقة عليه عن الفترة السابقة من السنة وتحصيل الضرائب المستحقة عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه مذكرة خطية بذلك ويجوز للمدير أن يطلب إلى السلطات المختصة عدم السماح له بمغادرة المملكة إلى أن تسوى قضيته أو يقدم كفالة الضمان لدفع الضريبة .

ب- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إصدار أي أوامر يراها مناسبة بهدف تحصيل الضريبة المستحقة على المكلفين بما في ذلك منع المتخلفين منهم عن السفر إلى خارج المملكة .

ج- يعتبر كفيل المكلف مسؤولا بالصفة ذاتها التي يسأل بها المكلف فيما يتعلق بالتزامه بدفع الضريبة وضريبة الخدمات الاجتماعية والمبالغ الإضافية والغرامات المترتبة عليه وفي حدود كفالته وتحصل منه بالتكافل والتضامن مع المكلف كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه .

التقسيط :

- يحق للمكلف تقسيط الضريبة المستحقة عليه بناءً على طلب يقدمه للدائرة يتضمن أسباباً معقولة للتقسيط .

- في حال الموافقة على طلب التقسيط يدفع المكلف 25% من الضريبة المعلنة في كشفه إذا كان قد قدم كشف التقدير الذاتي ويقسط الرصيد على أقساط شهرية لا تزيد على سنة أو على عدد من الأقساط الشهرية تنتهي بانتهاء السنة أيهما أكثر.

- بالنسبة لباقي المكلفين (والذين لم يقدموا كشف التقدير الذاتي) تقسط الضريبة المستحقة عليهم على أساس دفع 50% عند الموافقة على الطلب ويدفع الرصيد على أقساط شهرية لا تزيد على ستة أقساط .

- إذا تخلف المكلف عن تسديد أي قسط من تاريخ استحقاقه يستحق عليه جميع الأقساط غير المدفوعة بتاريخ التخلف .

وقد أصدر مدير دائرة ضريبة الدخل تعليمات الدفع على حساب الضريبة وتقسيط الضريبة المستحقة .[1]

1- تعنى عبارة ((الضريبة المستحقة)) الضريبة المعلنة في كشف التقدير الذاتي السنوي والمبالغ المتوجب دفعها على الحساب وكذلك أية ضريبة قطعية ونهائية بموجب ذلك القانون ويشمل ذلك الإضافات والغرامات المفروضة .[2]

---

(1) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 3 / أ / 2 ، 5 .

(2) نفس المرجع ، مادة 40/ أ ، ب .

(1) تعليمات رقم 9 لسنة 1985 ، " تعليمات الدفع على حساب الضريبة وتقسيط الضريبة المستحقة " ، الجريدة الرسمية العدد 4122 تاريخ 1996/6/1 ، صفحة 1699 .

(2) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 26 ، 37 .

2- على كل مكلف لم يقدم كشفاً سنوياً بدخله عن أية سنة في الموعد المحدد لذلك قانوناً أن يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة ما يعادل 50% من مقدار الضريبة المقدرة نهائياً خلال موعد أقصاه الأخير من الشهر الرابع لانتهاء سنته المالية وإذا لم تكن هناك ضريبة مقدرة نهائياً فيدفع 20% من الضريبة المقدرة مع الغرامات القانونية فور تبليغه إشعار التقدير أن يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة ما يعادل 20% من الضريبة المقدرة من قبل المقدر من تلك السنة في حال عدم وجود ضريبة مقدرة في السنوات السابقة ، 20% من الضريبة المقدرة من قبل المكلف في حال عدم وجود أي من الحالات السابقة .

3- يجوز للمدير أو من يفوضه بذلك خطياً تقسيط الضريبة المستحقة على أي مكلف بناء على طلب يقدمه يتضمن أسباباً معقولة للتقسيط ويجري التقسيط وفق الأحكام التالية :

أ-1- بالنسبة للمكلف الذي قدم كشفاً سنوياً بدخله وأعلن فيه ضريبة، تقسط الضريبة على أساس دفع 25% منها لدى الموافقة على طلب التقسيط ويقسط الرصيد على أقساط شهرية لا تزيد على ستة أو على عدد من الأقساط الشهرية تنتهي بانتهاء السنة أيهما أكثر .

أ-2- بالنسبة لباقي المكلفين تقسط الضريبة المستحقة عليهم على أساس دفع 50% عند الموافقة على الطلب ويدفع الرصيد على أقساط شهرية لا تزيد على ستة أقساط أو على عدد من الأقساط الشهرية تنتهي بانتهاء السنة .

ب- أما بالنسبة لضرائب السنوات السابقة فإنه يجوز تقسيطها بناء على أسباب معقولة بعد دفع 25% منها على الأقل ووفق الترتيبات التالية :

1- بقرار من قبل مدير المديرية المختصة أو من يفوضه ومدة لا تتجاوز اثنتي عشر شهراً .

2- إذا زاد مبلغ الضريبة المستحقة على خمسة آلاف دينار فيجوز زيادة عدد الأقساط إلى ثمانية عشر قسطاً شهرياً بقرار من المدير العام أو من يفوضه .

3- وإذا زاد المبلغ المستحق على خمسة وعشرين ألف دينار فيجوز زيادة الأقساط إلى أربعة وعشرين قسطاً شهرياً وبقرار من وزير المالية بناء على تنسيب المدير العام .

ج- إذا تخلف المكلف عن تسديد أي قسط في تاريخ استحقاقه يستحق عليه جميع الأقساط غير المدفوعة بتاريخ التخلف .

كما ورد في قانون ضريبة الدخل نص قانوني باقتطاع الضريبة وتوريدها .[1]

" اقتطاع الضريبة ودفعها من الرواتب وأي دخل آخر تقضي أحكام هذا القانون باقتطاع الضريبة منه " .

وبناء على ذلك صدر نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور .[2]

1- يفرض على المستخدم (بكسر الدال) سواء كان فرداً أو شركة أشخاص أو شركات مساهمة عامة أو خصوصية وشركات التوصية بالأسهم أو الشركات المالية والصيارفة ...الخ أن يلتزموا بنص نظام اقتطاع الضريبة .

2- على المستخدم (بكسر الدال) أن يدفع إلى المقدر قبل اليوم الرابع عشر من كل شهر أو في أي تاريخ أو ميعاد آخر يوافق عليه المقدر مجموع المبالغ التي خصمها لحساب الضريبة في الشهر السابق مرفقة بكشف حسب النموذج المقرر (أر/2) يتضمن الرواتب والأجور التي دفعها والمبالغ التي خصمها وعليه أن يحتفظ بنسخة من هذا النموذج لديه .

---

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 50/أ .

[2] نظام رقم 11 لسنة 1986 ، " نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور ، " الجريدة الرسمية، عدد 3373 ، ص 241 ، تاريخ 1986/2/1 .

3- على المستخدم (بكسر الدال) من غير الوزارات والدوائر الحكومية أن يزود الدائرة في نهاية كل سنة بكشف يتضمن أسماء مستخدميه (بفتح الدال) وراتب وأجر وعلاوات ومكافآت كل منهم والمبالغ المقتطعة كضريبتي دخل وخدمات خلال السنة.

4- على المستخدم (بكسر الدال) أن يزود المستخدم (بفتح الدال) بناء على طلبه في نهاية كل سنة أو عند انتهاء خدمته بشهادة حسب النموذج المقرر (أر/3) مبيناً فيها مجموع الرواتب والأجور المدفوعة له والضريبة المقتطعة منه عن أي سنة من السنوات .

5- على المستخدم (بكسر الدال) عند انتهاء خدمة أي شخص لديه التثبت من أن الضريبة والرواتب والأجور التي دفعت له خلال مدة استخدامه قد اقتطعت ودفعت للدائرة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به وهذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها وعليه أن يزود الدائرة بشهادة تتضمن هذه البيانات وفقاً للنموذج الذي يقرره المدير .

6- إذا تخلف أي مستخدم (بكسر الدال) عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها بموجب هذا النظام تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه .

7- لا يجوز تنزيل الرواتب والأجور ولغايات التوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة لأي مستخدم (بكسر الدال) ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منها ودفعت للدائرة وفق أحكام هذا النظام .

8- يترتب على كل مستخدم (بكسر الدال) أن يحتفظ بسجل خاص يدون فيه أسماء جميع الأشخاص المستخدمين لديه ورواتبهم وأجورهم وأوضاعهم العائلية والإعفاءات المستحقة لهم والاقتطاعات الضريبية الخاصة بهم إذا وجدت والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وأن يضمنه الملاحظات الضرورية التي تسهل مهمة المقدر المنصوص عليها بما فيها الأسباب الموجبة للتوقف عن خصم الضريبة عن أي مستخدم لديه .

9- للمقدر بتفويض من المدير حق الاطلاع على السجل الوارد بند (8) وأي سجل آخر يتعلق بالمستخدمين (بفتح الدال) وذلك للتأكد من تقيد المستخدم (بكسر الدال) بالأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بخصم الضريبة ودفعها .

حوافز تعجيل الدفع :

إن المشرع الضريبي أخذ في اعتباره أن يقدم للمكلف حوافز مادية تدفعه على تقديم الكشف وتسديد الضريبة وذلك على النحو التالي :[1]

1- لكل شخص تقدم بكشف صحيح ودفع الضريبة المعترف بها بتنزيل (6%) من هذه الضريبة إذا تم الدفع خلال السنة المشمولة بالكشف أو في الشهر الأول التالي لانتهاء السنة نفسها والحق بتنزيل (4%) منها إذا تم الدفع خلال الشهر الثاني لانتهاء السنة نفسها والحق بتنزيل (2%) إذا تم الدفع خلال الشهر الثالث التالي لانتهاء هذه السنة، ويمنح الخصم ذاته عن أي مبالغ دفعت على الحساب أو اقتطعت ودفعت .

2- وإذا جرت الموافقة على تقسيط مبلغ الضريبة المعترف بها فيستحق المكلف التنزيل عن المبالغ التي تم تسديدها في المُهل المنصوص عليها فيها .

الرديات :

أجاز المشرع الضريبي إعادة الزيادة في الضريبة المدفوعة من قبل المكلف على النحو التالي:[2]

---

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 28/ب ، جـ .

[2] نفس المرجع ، مادة 41/أ ، ب .

أ- إذا ثبت أن شخصا من الأشخاص قد دفع عن أية سنة بطريقة الخصم أو خلافه مقداراً من الضريبة يزيد عن المقدار الصحيح المستحق عليه فيحق للشخص استرداد المبلغ الزائد الذي دفعه ويصدر المقدر شهادة بالمبلغ الواجب رده وعلى وزارة المالية لدى تسلمها هذه الشهادة رد المبلغ المذكور فيها .

ب- لمن لحقه إجحاف من جراء قرار أصدره المقدر بشأن المبلغ الواجب رده بمقتضى أحكام هذه المادة حق استئنافه ذلك القرار إلى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل .

خصم الضريبة :

ورد في تعديلاته ما يلي :[1]

أ- يترتب على كل شخص حين دفعه دخلاً غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالواسطة أن يخصم من هذا الدخل 10% وأن يعد بياناً يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المخصوم وأن يزود كلاً من دائرة الدخل والمستفيد من هذا البيان وان يدفع المبلغ المخصوم إلى الدائرة المذكورة خلال شهر واحد من تاريخ الخصم .

ب- يعتبر الشخص المقيم الذي يكون وكيلاً قانونياً أو وكيلاً تجارياً أو فرعاً أو شريكاً لمكلف غير مقيم أو له علاقة تجارية معه مسؤولاً عن القيام بالنيابة عن ذلك المكلف غير المقيم بجميع الأمور والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

كما ورد في هذا القانون ما يلي :[2]

أ- على كل شخص مسؤول عن دفع راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة أو مخصصات غير معفاة من الضريبة أن يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة وأن يقدم للدائرة كشفاً بالمبالغ التي خصمها وأن يقوم بدفع هذه المبالغ شهرياً .

ب- للمقدر أن يعتبر المبالغ المقتطعة على الوجه المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه ضرائب نهائية وله أن يجري تقاصها من الضريبة المستحقة عن السنة التي جرى فيها الخصم أو عن سنة أخرى سابقة أو لاحقة وله حق إعادة النظر في ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات تلي تاريخ الاقتطاع .

ج- للمقدر بتفويض خطي من المدير أن يدخل مكان عمل أي مستخدم (بكسر الدال) للإطلاع على القيود والدفاتر والسجلات والمستندات المتعلقة بالخصم وأن يستوضح من ذوي العلاقة حول الخصم والتأكد من إجرائه .

د- إذا تخلف أي شخص عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها حسب أحكام هذه المادة تحصل منه الضريبة التي لم يجري خصمها ودفعها كما لو أنها ضريبة مستحقة الدفع عليه .

تقاص الضريبة المخصومة من الضريبة المستحقة :

ورد في قانون ضريبة الدخل وتعديلاته ما يلي :[1]

يجري تقاص كل مبلغ يخصم بموجب هذا القانون من الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي دفع له ذلك الدخل عن السنة التي جرى فيها الخصم أو عن سنة أخرى سابقة أو لاحقة .

مثال :

(1) المرجع السابق ، مادة 18 / أ ، ب .

(2) نفس المرجع ، مادو 19 / أ ، ب ، جـ ، د .

(1) المرجع السابق ، مادة 20 .

مكلف اقتطع منه ضريبة دخل عن دخل خاضع للضريبة من قبل أحد المستخدمين مبلغ 200 دينار ضريبة دخل ومبلغ 20 دينار ضريبة خدمات، وبلغت ضريبة الدخل المقدرة على هذا المكلف مبلغ 800 دينار، وضريبة خدمات 80 دينار .

المطلوب : بيان الضريبة المستحقة .

الحل :

ضريبة الدخل المستحقة 800 – 200 = 600 دينار .

الخدمات المستحقة 80 – 20 = 60 دينار .

الضريبة المستحقة 600 + 60 = 660 دينار .

حسم ضريبة الأراضي والأبنية :

ورد في قانون ضريبة الدخل وتعديلاته ما يلي :[1]

يجري تقاص ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن البناية أو الأرض المأجورة التي تأتى له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون على أن لا يتجاوز مبلغ التقاص المسموح به قيمة الضريبة المستحقة من تلك السنة .

مثال :

مكلف بلغت قيمة الضريبة المستحقة عليه لعام 95 مبلغ 3000 دينار دخل، 300 دينار ضريبة خدمات ، وإن هذا المكلف قد دفع مبلغ 500 دينار ضريبة مسقفات عن بناية تدر عليه دخلاً ورد ضمن دخله الخاضع للضريبة من الضريبة المستحقة .

أوجد مقدار الضريبة المستحقة بعد حسم ضريبة الأراضي والأبنية .

الحل :

حسب المادة 21 يتم تخفيض قيمة ضريبة المسقفات من الضريبة المستحقة :

ضريبة الدخل = 3000 – 500 = 2500 دينار .

الضريبة المستحقة = 2500 + 300 = 2800 دينار .

---

[1] نفس المرجع ، مادة 21 .

الفصل الثامن

العقوبات والغرامات لعدم الامتثال للقانون

العقوبات والغرامات لعدم الامتثال للقانون

أولا : غرامات تأخير تقديم الكشف

أ- لقد أعطى القانون حوافز لمن يقدم كشف صحيح ودفع الضريبة المعترف بها بواقع 6% إذا كان الدفع في نهاية السنة أو الشهر الأول من السنة التالية ، 4% إذا كان الدفع في الشهر الثاني ، 2% إذا كان الدفع في الشهر الثالث .

ب- نص قانون ضريبة الدخل بتوقيع غرامات تصل إلى 24% من الضريبة وذلك كما يلي:[1]
للمدير أن يكلف بقرار يصدره وينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة محلية أو أكثر فئات أو أشخاصاً معينين بتقديم الكشف المنصوص عليه في هذا القانون وفي المواعيد المحددة فيها، ويضاف إلى الضريبة المستحقة اثنان بالمائة 2% منها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف المشمول بالقرار المشار إليه عن تقديم الكشف على أن لا يتجاوز مجموع الإضافة 24% من الضريبة المستحقة وذلك بموجب تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية .[2]

ثانياً : غرامات تأخير الدفع

أورد القانون أحكاماً بخصوص من يتخلف عن الدفع كما يلي :[3]

1-أ- إذا لم تدفع الضريبة في الأوقات المحددة للدفع بمقتضى أحكام هذا القانون يضاف إلى مقدار الضريبة مبلغ يعادل 1.5% واحد ونصف بالمائة من مقدار الضريبة غير المدفوع عن كل شهر تأخير وتطبق على تحصيل هذا المبلغ وجبايته أحكام هذا القانون المتعلقة بتحصيل وجباية الضرائب .

1-ب- لا يعتبر المبلغ المضاف إلى الضريبة بمقتضى أحكام هذه المادة قسماً منها .

2- إذا لم تدفع الضريبة خلال المدة المعينة بموجب هذا القانون فعلى المقدر أن يبلغ المكلف مذكرة يكلفه فيها بدفع الضريبة المستحقة خلال مدة يعينها لذلك فإذا لم يتم الدفع خلال المدة المعنية في تلك المذكرة ، يجوز للمقدر أن يشرع بتطبيق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به، وفي هذه الحالة يمارس المقدر جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري ، ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عنها في القانون المذكور .[1]

كما ورد في نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور :[2]

1- إذا تخلف أي مستخدم (بكسر الدال) عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها بموجب هذا النظام تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه .

2- لا يجوز تنزيل الرواتب والأجور لغايات التوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة لأي مستخدم (بكسر الدال) ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منها ودفعت للدائرة وفق أحكام هذا النظام .

3- أ- يترتب على كل مستخدم (بكسر الدال) أن يحتفظ بسجل خاص يدون فيه أسماء جميع الأشخاص المستخدمين لديه ورواتبهم وأجورهم وأوضاعهم العائلية والإعفاءات المستحقة لهم والاقتطاعات الضريبية الخاصة بهم إذا وجدت والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وأن يضمنه الملاحظات الضرورية التي تسهل مهمة المقدر للتوقف عن خصم الضريبة عن أي مستخدم لديه .

---

[1] قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 26/ أ ، ب .
[2] نفس المرجع ، مادة 27/ أ ، ب .
[3] نفس المرجع ، مادة 38 / أ ، ب .
[1] المرجع السابق ، مادة 39 .
[2] نظام رقم 11 لسنة 1986 ، مرجع سابق ، مادة 9 ، 10 ، 11 .

3-ب- للمقدر بتفويض من المدير حق الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأي سجل آخر يتعلق بالمستخدمين (بفتح الدال) وذلك للتأكد من تقيد المستخدم (بكسر الدال) بالأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بخصم الضريبة ودفعها .

ثالثاً : العقوبات على المخالفات :

ورد في قانون ضريبة الدخل أحكام الجرائم والعقوبات الخاصة بضريبة الدخل وهذه نصها :

1- كل من تهرب عمداً أو حاول التهرب أو ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن أتى قصداً أي فعل من الأفعال التالية :[1]

أ- قدم كشفاً غير صحيح وذلك بأن أغفل أو أنقص أو حذف منه أي دخل أو أي جزء من الدخل يترتب عليه تقديم كشف به بمقتضى هذا القانون وأثر على مقدار الضريبة بشكل ملموس .

ب- أدرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في كشف أو بيان قدم بمقتضى هذا القانون .

ج- اعد أو حفظ أو سمح بإعداد أية دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزورة أو زور أو سمح بتزوير أية دفاتر حسابات أو قيود أخفاها أو أتلفها كلياً أو جزئياً بقصد إخفاء أو تهريب أي دخل خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون أو أي جزء من ذلك الدخل أو للتملص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً أو للحصول دون حق على إعفاء أو تنزيل أو تقاص يسمح به هذا القانون .

د- لجأ إلى أية حيلة أو خدعة مهما كان نوعها أو أجاز استعمالها للتهرب من دفع الضريبة أو لتخفيف مقدارها بأية صورة من الصور .

هـ- امتنع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأي واقعة أو أمر أو مسألة تؤثر في مسؤوليته أو في مسؤولية أي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها .

و- أعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بقصد التملص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً .

ز- تخلف عن تقديم الكشف المنصوص عليه في هذا القانون من الفئات الملزمة بتقديم الكشف قانوناً بعد أن تم تبليغه بوجوب تقديم الكشف وذلك بطرق التبليغ المشار إليها في هذا القانون .[1]

يعاقب عند إدانته عن كل جرم من هذه الجرائم بالحبس لمدة تتراوح بين أسبوع وسنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار ، وفي كل الأحوال يضمن مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة .

2- كل من ارتكب جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون أو خالف أو تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام أي نظام صادر بمقتضاه ولم يكن قد نص على عقوبة خاصة به في هذا القانون[2] يعاقب لدى إدانته بغرامة لا تقل عن مائة ديناراً أو الحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد .

3-أ- يجوز للمدير أن يجري مصالحة عن أي فعل أرتكب خلافاً لأحكام هذا القانون لقاء غرامة يقررها ويجوز له قبل صدور الحكم القطعي أن يوقف أي إجراءات تم اتخاذها أو أن يجري أية مصالحة بشأنها .[3]

3-ب- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تسقط دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمقتضى ثلاث سنوات على تاريخ وقوع أي فعل مخالف لأحكامه إذا لم تجر ملاحقة بشأنه .

4- إن اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة أو الغرامة أو عقوبة الحبس بمقتضى هذا القانون لا يعفي أي شخص من مسؤولية دفع الضريبة .[1]

---

(1) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 42 / أ ، ب ، جـ ، د، هـ ، و ، ز .

(1) المرجع السابق ، مادة 26 / أ ، 27 .

(2) قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 2001 ، مادة 28 .

(3) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، مرجع سابق ، مادة 45 / أ ، ب .

5- إذا كان أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل يشكل جرماً معاقباً عليها بعقوبة أشد في أي قانون آخر فتطبق على مرتكبه أحكام ذلك القانون (2)

السؤال الأول

بّين الرأي الضريبي أو ضع دائرة حول الجواب الصحيح فيما يلي :-

1- مهند قدم كشف التقدير الذاتي في 2/3 وبلغت ضريبة الدخل 500 دينار فإن الخصم التشجيعي هو :

1-500 دينار 2-20 دينار 3- 520 دينار 4-120 دينار

2- سامر قدم كشف التقدير الذاتي بتاريخ 7/31 وقدرت عليه ضريبة الدخل بمبلغ 600 دينار إن غرامة عدم تقدير الكشف هي :

1-36 دينار 2- 124 دينار 3- 24 دينار 4- 524 دينار

3- إبراهيم مدقق حسابات قدم كشف بأسماء عملائه بتاريخ 5/13

4- أن تطور طرق الجباية والتحصيل يؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية .

5- إن استيفاء نسبة معينة من باقي الشركات بقصد تشجيع الاستثمار تؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية .

6- أقر المكلف سائد بضريبة دخل 600 دينار وقدر المقدر الضريبة 1300 وقدر قاضي التمييز الضريبة بمبلغ 1000 وبلغت المصاريف والرسوم 800 دينار .

7- صادق أجرى قيد صوري أدى إلى إخفاء ضريبة دخل مبلغ 700 دينار .

8- راما حضرت بناء على طلب المقدر ولم تجيب على أسئلته .

9- محمود أخفى السجلات المحاسبية التي يمسكها مما أدى إلى إخفاء ضريبة دخل بمبلغ 2000 دينار .

10- أحمد اقترف جرماً لم يحدد له عقوبة في مواد قانون ضريبة الدخل .

السؤال الثاني

بّين الرأي الضريبي فيما يلي أو ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة :

1- سمير يعمل مدقق حسابات تخلف عن تقديم كشف بأسماء عملائه حتى 2003/5/13 .

2- صالح قد كشف التقدير بتاريخ 2/15 وسدد ضريبة دخل 400 دينار فإن الخصم التشجيعي .

1- 80 دينار 2- 408 دينار 3- 16 دينار 4- 108 دينار

3- علي قدرت الدفع هي :-

1- 145 دينار 2- 67.5 دينار 3- 1545 دينار 4- لا شيء مما ذكر

4- سمير تخلف عن تقديم الكشف حتى 7/31 وقدرت عليه ضريبة الدخل مبلغ 100 دينار فإن غرامة عدم تقديم الكشف خلال المهلة :-

1-60 دينا ر 2- 40 دينار 3-140 دينار

عليه ضريبة دخل 1500 دينار ولم يسدد إلا بعد ثلاثة شهور ، فإن غرامة عدم 5- محمد قام بمسك نوعين من الدفاتر مما أدى إلى إخفاء مبلغ من الأرباح بلغت ضريبته 1200 دينار .

6- محمود طلب لمقابلة المقدر الضريبي ولم يستجيب للإشعار الذي وجه إليه بالحضور .

7- رامي اقترف جرماً لم تحدد عقوبته في قانون ضريبة الدخل .

8- إن تطور نوعية موظفي دائرة ضريبة الدخل يؤدي إلى تخفيض الإيرادات الضريبية .

نفس المرجع ، مادة 46 . (1)

نفس المرجع ، مادة 47 . (2)

9- إن كثرة الإعفاءات الممنوحة يؤدي إلى زيادة حصيلة الإيرادات الضريبية
10- صادق اعترف بضريبة دخل 1500 دينار وقدر عليه المقدر 250 دينار وحكم قاضي الاستئناف بمبلغ 2000 دينار وبلغت الرسوم والمصاريف 1200 دينار .
11- سعيد قدم كشف التقدير الذاتي يوم 3/31 وقدرت عليه الضريبة 1500 دينار وطلب التقسيط .
12- سامي قدم كشف التقدير الذاتي يوم 8/31 وقدرت عليه الضريبة مبلغ 2000 دينار وطلب التقسيط .

السؤال الثالث

أ- بيّن الرأي الضريبي في النقاط التالية من حيث خضوعها وعدمه وبيان مقدار الدخل الخاضع وغير الخاضع للضريبة .

1- آلة قيمتها 10000 دينار بيعت بعد السنة السابعة بمبلغ 300 دينار وبلغ مجموع الاستهلاك 5000 .
2- دفع مكلف بدل خلو 60000 دينار .
3- حققت إحدى الشركات خسارة 70000 دينار لعام 2002 واعترفت الضريبة بذلك بين ما تم تحميله للأرباح سنوياً والمدة المسموح بها .
4- جمعية تعاونية زراعية حققت أرباح 30000 دينار .
5- فرع لشركة أجنبية مقرها نيويورك حققت أرباحاً صافية 1500000 دينار حمل الأرباح 150000 دينار من نفقات المركز .

ب- بيّن الرأي الضريبي فيما يلي :-

1- مكلف قدم كشف التقدير الذاتي يوم 2002/12/21 معلناً عن دخل خاضع للضريبة بعد خصم الإعفاءات 13000 دينار طلب التقسيط .
2- مكلف اتبع طريقة مجمل الأرقام السنين في الاستهلاك .
3- مكلف اعترض بعد مضي 40 يوم من تاريخ استلام إشعار ربط الضريبة .
4- مكلف اقتطع ضريبة الرواتب في 2002/12/31 والبالغة 1000 دينار ولكنه لم يسدد هذه الضريبة حتى 2003/3/15.
5- محاسب قام بإجراء قيود محاسبية صورية أدت إلى تخفيض الضريبة على الشركة التي يشرف عليها بمبلغ 4500 دينار .
6- مكلف امتنع عن الإجابة على الأسئلة التي وجهت إليه بعد حضوره بناء على طلب وجه إليه من المقدر .
مدقق الحسابات كرر الامتناع عن تقديم كشف بأسماء عملائه أكثر من مرة .

السؤال الرابع

بيّن الرأي الضريبي حسب قانون ضريبة الدخل في النقاط التالية :
1- موظف أعزب يتقاضى 150 دينار لم يقدم كشف التقدير الذاتي ، واعتبر نفسه معفى من الضريبة .
2- سمير مدقق حسابات لم يقدم كشفاً بأسماء عملائه عملاً قانون ضريبة الدخل.
3- صادق صاحب مؤسسة تجارية رأسمالية 3 آلاف دينار ويستخدم 10 عمال ومبيعاته ومشترياته السنوية في حدود 70 دينار اعتبر نفسه معفى من مسك الحسابات الأصولية ومن دفع الضريبة .
4- مهند صاحب مؤسسة صناعية قدم كشف التقدير الذاتي خلال المهلة القانونية وقدرت عليه الضريبة بمبلغ 4000 دينار بتاريخ 2003/5/25 وطلب التقسيط .
5- سعاد صاحبة مشغل للخياطة قدمت كشف التقديري الذاتي يوم 2003/5/27 بين وضعها الضريبي وكانت الضريبة لعام 2000 1500 دينار ، وقدرت عليها الضريبة يوم 2001/6/15 بمبلغ 5000 دينار وطلبت التقسيط .

6- سامر قدم كشف التقدير الذاتي يوم 2003/2/15 معلناً عن ضريبة قدرها 500 دينار وسدد ذلك نقداً ، وقدر عليه المقدر الأولي ضريبة بمبلغ 2300 دينار واعترض خلال 15 يوماً من استلام إشعار التقدير ، وقدر عليه مقدر الاعتراض ضريبة بمبلغ 2100 دينار استأنف القضية خلال مهلة الشهر ولم يعترف إلا بمبلغ 500 دينار ، وسدد الرسوم وقدرت عليه محكمة الاستئناف مبلغ 2100 دينار ، ميّز القضية ودفع الرسوم بعد مضي 10 أيام من انتهاء مهلة الشهر وبلغت المصاريف والأتعاب 1000 دينار .

7- رامي محاسب لدى مؤسسة تجارية طلب منه صاحب العمل شفوياً أن يمسك مجموعتين من الدفاتر وضبط بالجرم وبذلك قد أخفى مبلغ 3500 دينار ضريبة دخل .

8- سامر عبأ كشف التقدير الذاتي لصاحب له وقد أخفى معلومات مالية تقدر ضريبتها بمبلغ 1500 دينار ، ولم يعترف صاحب العمل بأنه المسؤول عن هذا الجرم

9- فايز صاحب مخرطة طلب المقدر الأولي بالحضور يوم 2003/5/15 ولم يحضر .

10- قدرت محكمة التمييز ضريبة الدخل على المكلف سهير بمبلغ 1000 دينار بينما تقدير المكلف 600 دينار وتقدير مقدر الاعتراض 2000 وبلغت المصاريف 1200 دينار مع الأتعاب .

11- شريك أجنبي لشريك أردني صفّى أعماله وغادر البلاد وقدرت عليه ضريبة الدخل بمبلغ 2000 دينار .

السؤال الخامس

بيّن الرأي الضريبي في كل من الحالات التالية :

1- المكلف سمير عبد القادر قدم كشف التقدير الذاتي يوم 2001/4/30 بأن سلمه لمكتب البريد الساعة الثانية عشرة بموجب إيصال وسدد الضريبة المعلنة 300 دينار ضريبة دخل ، و 30 دينار ضريبة خدمات بموجب إيصال .

2- وليد عبد الله تخلف عن تقديم كشف التقدير الذاتي حتى يوم 2003/7/31 وقد بلغت الضريبة للسنة الحالية 1000 دينار والسنة السابقة 800 دينار .

3- المكلف رامي محمود قدم كشف التقدير الذاتي بتاريخ 2003/5/15 معلناً عن ضريبة مقدارها 2000 دينار وطلب التقسيط .

4- شركة علي وشركاه رأسمالها 5000 دينار المسجل ، وعدد عمالها 12 عامل ومبيعاتها 200000 دينار .

5- مركز ثقافي عدد المنتسبين إليه 130 شخصاً ، ومركز الأندلس الثقافي عدد منتسبيه 8 أشخاص .

6- مكلف قدم كشف التقدير الذاتي يوم 3/20 معلناً عن ضريبة قدرها 1500 دينار وقدر عليه المقدر الضريبي الضريبة بمبلغ 3000 دينار ، وأقر مقدر الاعتراض تقدير المقدر رفعت القضية للاستئناف بّين ما يجب عليه عمله حتى يقبل الاستئناف

7- المكلف مهند عبد الرحمن اعترف بضريبة 1000 دينار والمقدر الضريبي قدر عليه الضريبة بمبلغ 2500 دينار واستأنف القرار وحكمت المحكمة (الاستئناف) بضريبة 2800 والمصاريف والأتعاب 300 .

8- المكلف سعيد قاسم طلب من المحاسب حازم مسك مجموعتين من الدفاتر أدت إلى إخفاء ضريبة مقدارها 3500 دينار .

9- المحاسب مازن حامد استخدم قيود محاسبية أدت إلى إعفاء أرباح تقدير ضريبتها بمبلغ 2000 دينار .

10- سائد عبد الله امتنع عن الحضور تلبية لإشعار صدر إليه طبقاً لهذا القانون.

السؤال السادس

1- سمير قدم كشف بمقدار ضريبة 2000 والمقدر الاعتراضي 4000 والقاضي 3000 والرسوم 2500 دينار .

2- خلدون قدم كشف التقدير لعام 2000 يوم 1/30 وبلغت الضريبة 2600 وطلب التقسيط .

3- عصام مدقق حسابات لم يقدم كشفاً بعملائه متجاهلاً القانون .

4- ترتبط إيرادات ضريبة الدخل عكسياً مع تطور إعداد مكاتب الضريبة .

5- إن كثرت الإعفاءات الممنوحة في أشكال مختلفة تؤدي إلى زيادة حصيلة الضريبة .

6- تمتد مهلة تقديم الكشف من شهر 5 ولغاية شهر 9 ويمنح خصماً 8% ، 6% ، 4% ، 2% .

7- ثروت قدم كشفاً مزوراً بحيث أنقص مقدار الضريبة 1900 دينار .

8- عاصم مقدراً ضريبياً استجوب العمال بغياب صاحب العمل .

9- مهند لم يحضر إلى دائرة الضريبة بناء على أمر صدر إليه .

10- كفى أعطت بياناً خطي بحيث أخفت مقدار ضريبة 3500 دينار .

المطلب : بيان الرأي الضريبي

السؤال السابع

1- مكلف موظف بلغت الضريبة المستحقة عليه 30 دينار دخل ، 30 دينار خدمات بيّن الخصم التشجيعي لهذا الموظف .

2- أمانة العاصمة حققت إيرادات مبلغ 600.000.000 دينار منها 150.000.000 دينار من إيرادات الإيجارات والباقي رسم إيرادات أخرى بّين الدخل الخاضع للضريبة .

3- مكلف بُلغ خطياً بقيمة الضريبة المترتبة عليه يوم 1998/6/30 وقيمتها 600 دينار دخل ، وقد وقّع بالقبول عند المناقشة ، اعترض يوم 1998/7/10 .

4- المكلف في البند الثالث وقّع مع التحفظ واعترض .

5- المكلف في البند الثالث رفض تقدير المقدّر واعترض يوم 1998/8/10 .

6- المكلف في البند الثالث رفض تقدير المقدر وسدد الضريبة يوم 7/20 .

7- مدقق حسابات خارجي لم يقدم كشفاً بأسماء عملائه حسب تعليمات دائرة ضريبة الدخل على مدى أربع سنوات متتالية .

8- محاسب يعمل في شركة استجوب من قبل مقدر ضريبة الدخل عن دخل المؤسسة بدون إذن من صاحبها

9- محاسب في مؤسسة أدلى بمعلومات كاذبة أدت إلى تخفيض الضريبة 1000 دينار

10- صاحب مؤسسة أخفى بيانات مالية مما أدى إلى إنقاص الضريبة 500 دينار .

11- مكلف قدم كشف التقدير الذاتي يوم 1998/6/30 مع العلم أنه استقدم للمناقشة يوم 7/5 وقدرت عليه الضريبة بمبلغ 600 دينار ، وكانت الضريبة السابقة 400 دينار لعام 1996 .

12- مكلف مسك حسابات صورية وأفضى بمعلومات كاذبة .

الم**طلوب :** بيان الرأي الضريبي في كل حالة من الحالات مع إعطاء الجواب بالأرقام حيث توجد أرقام حسابية وبيان العقوبات مهما تعددت .

السؤال الثامن

بيّن الرأي الضريبي والسياسة الضريبية والمعالجة الضريبية

1- مكلف قدم كشف التقدير الذاتي في 2003/2/2 .

2- أحمد عبد الله مكلف قدم كشف التقدير الذاتي في 2003/8/31 .

3- بلغت الضريبة على المكلف وسام الصادق 1500 دينار دخل وقدم الكشف في 2003/1/21 وطلب التقسيط بّين مقدار الضريبة المستحقة وسياسة التقسيط .
4- بلغت ضريبة الدخل على المكلف سهام مبلغ 900 دينار وقدمت كشف التقدير الذاتي بتاريخ 2003/2/4 وسددت ضريبة مسقفات 120 دينار .
5- أحمد عبد العزيز يملك بقالة رأسمالها 900 دينار بّين الرأي الضريبي حول تقديم الكشف ومسك الحسابات والضريبة .
6- وزارة الزراعة حققت إيرادات بقيمة 165 مليون دينار منها رسوم 120 مليون والباقي إيجارات .
7- رئيس مجلس إدارة له أسهم في الشركة التي يمتلكها بّين الدخل الخاضع للضريبة
8- سميح عبد الصمد عضو مجلس إدارة في 3 شركات مساهمة يتقاضى بدل تنقل من كل شركة 2500 والمكافأة القانونية .
9- مهند مدير عام شركة أشخاص يتقاضى راتباً شهرياً 800 دينار وحصته من الشركة 12000 بّين الدخل الضريبي .
10- جمعية المركز الإسلامي الخيرية حققت دخلاً إيرادياً 100.000 دينار بّين الدخل الضريبي .

السؤال التاسع

1- صدر قرار الاستئناف يوم 5/13 وميّز الحكم يوم 2003/7/5 .
2- محاسب ساعد على إخفاء عمليات محاسبية بحيث أدت إلى تخفيض قيمة الضريبة 1000 دينار .
3- قام المقدر باستجواب موظفي المكلف بدون عمله .
4- مدقق حسابات لم يقدم كشفاً بأسماء عملائه وكرر ذلك 3 مرات .
5- مكلف دفع 600 دينار ضريبة مسقفات وقدّرت عليه ضريبة الدخل بملبغ 2000 دينار بّين ما سيدفعه .
6- مكلف قدم كشف التقدير الذاتي يوم 6/30 وبلغت الضريبة 6000 دينار طلب التقسيط .
7- يبلغ المقدر في كل الأحوال المعترض نتيجة اعتراضه .... (بالهاتف ، شفوياً ، بإشعار خطي) .
8- يقبل اعتراض المكلف إذا سلم أن هناك ضريبة مستحقة عليه ولم يدفع إلا بعد الاعتراض .
9- مكلف استأنف قرار المقدر يوم 8/30 وهو آخر يوم للاستئناف ولم يدفع رسوم الاستئناف .
10- بيّن مراحل تقدير الوعاء الضريبي

المطلوب : إبداء الرأي الضريبي ، أو اختيار الإجابة المناسبة ، أو إيجاد مقدار الإجابة .

السؤال العاشر

ما هو الحكم الضريبي في النقاط التالية :-

1- مكلف رفض الاستجابة لإشعار خطي صدر إليه بالحضور لدائرة الضريبة .
2- محاسب أخفى مستندات وأعطى بيانات مضللة لدائرة ضريبة الدخل .
3- مكلف أعطى بيانات مزورة بحيث أنقص مقدار الضريبة 1800 دينار .
4- مكلف قدم كشف التقدير الذاتي بعد انقضاء المهلة القانونية وهي 3/30 ، 6/30 ، 4/30 ، والغرامة لذلك 40% ، 1.5 % ، 2% لكل شهر ، ستة شهور ، يوم .
5- مكلف قدم كشف التقدير الذاتي بعد انتهاء المهلة وقدرت عليه الضريبة 1800 دينار طلب تقسيطها بيّن كيف يتم ذلك .
6- مكلف قدم كشف التقدير الذاتي خلال المهلة وقدرت عليه الضريبة 1500 دينار طلب تقسيطها بّين كيف يتم ذلك .
7- ماذا نعني بأن الضريبة سنوية ، إقليمية ، تخصم عند المنبع .

8- مواطن أمريكي أعزب حقق دخلاً 12000 دينار ويعمل في شركة أمريكية في الأردن .
9- مواطن أردني يعمل في مصر حقق دخلاً مقداره 50000 دينار .
10- من طرق تقدير الوعاء الضريبي – المظاهر الخارجية ماذا يعني بذلك ومتى تطبق وعلى أي المكلفين .

السؤال الحادي عشر

1- مكلف قدم كشف التقدير الذاتي يوم 2003/2/28 وقدرت الضريبة بمبلغ 12000 وطلب التقسيط .
2- مدير مالي أخفى معلومات مالية أدت إلى تخفيض قيمة الضريبة 3000 دينار بيّن عقوبته والمبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل .
3- قدرت الضريبة على أحد المكلفين بمبلغ 10000 دينار وضريبة المسقفات 1000 دينار وسدد مسبقاً 4000 دينار بّين ما سيدفعه .
4- مكلف وقّع بكلمة موافق على تقدير المقدر يوم 5/30 وقدم اعتراض يوم 6/27 .
5- مكلف اعترف وسلّم بضريبة مقدارها 500 واستأنف قرار المقدر ولم يسدد ما سلّم به .
6- صدر قرار التمييز برد أو فسخ قرار الاستئناف ... ماذا يعني ذلك .
7- عندما يميّز المكلف قرار الاستئناف يعني ذلك حضور الجلسات مع موكله في المحكمة .
8- بيّن كرق التقدير باختصار بما لا يزيد عن سطرين لكل منها .
9- استخدام دائرة الضريبة للرقم الوطني للمكلفين لا يحقق أي فائدة لهذه الدائرة .
بيّن الرأي الضريبي أو حدد المبلغ المطلوب أو الكلمة المناسبة .

الفصل التاسع

حصيلة ضريبة الدخل

حصيلة ضريبة الدخل

أولا : تطور إيرادات ضريبة الدخل

من المعلوم أن إيرادات ضريبة الدخل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعناصر التالية :

1- تطور الأوضاع الاقتصادية .
2- تطور طرق تحديد وعاء ضريبة الدخل
3- تطور طرق الجباية والتحصيل .
4- تطور نوعية موظفي دائرة ضريبة الدخل .
5- تطور إعداد مكاتب الضريبة .
6- تطور الإمكانيات المتاحة لدائرة ضريبة الدخل .

1- تطور الأوضاع الاقتصادية :

نستطيع أن نقسم التطور الاقتصادي في المملكة إلى مرحلتين الأولى ما قبل عام 1975 والثانية عام 1975 فما فوق .

لقد كان الوضع الاقتصادي في المرحلة الأولى زراعياً مع وجود بعض الصناعات الخفيفة كما أن الأموال لم تكن متوفرة حيث أن مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية الأخرى كانت محدودة العدد ومحدودة الأموال حيث كان عدد البنوك سنة 1967 تسعة بنوك ولديها 67 فرعاً وقد بدأ ظهور المؤسسات المالية في بداية المرحلة الثانية وقد كانت الدخول ضعيفة وان الضريبة كانت منصبة على الأرض والعقارات الأخرى وعلى الدخول المتأتية من الرواتب والأجور وكانت ضعيفة جداً ولا تغطي نفقات الإعانة كما أن أصحاب المهن كانوا محدودين والدخول قليلة .

أما في المرحلة الثانية فقد بدأ التطور يأخذ مجراه توسع في جميع نواحي الحياة فظهرت هناك مجموعة ضخمة من مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية الأخرى حيث بلغ عدد البنوك في سنة 1976 اثنا عشر بنكاً مع وجود 81 فرعاً وتوالت ظهور هذه المؤسسات حتى بلغت أرقاماً كبيرة ، وأخذت تدعم الوضع الاقتصادي من جميع مرافقه وهذا تلقائياً انعكس على حصيلة الضريبة ولكنها لم تكن كما يجب حتى بدأ عام 1982 وبدأ معه تطور طرق تحديد وعاء الضريبة .

2- تطور طرق تحديد الوعاء الضريبي :

نستطيع أن نقسم الأمر إلى مرحلتين الأولى ما قبل عام 1982 والثانية ما بعد عام 1982 .

المرحلة الأولى : ما قبل عام 1982 : لقد كانت الطرق المتبعة في هذه الفترة هي طريقة المظاهر الخارجية والتقدير الإداري المباشر ومن المعلوم أن العدالة الضريبية مفقودة في هاتين الطريقتين كما أن العبء الضريبي يقع على أصحاب الدخول الصغيرة ويتهرب منها أصحاب الدخول الكبيرة ، مما يؤدي بالتالي إلى ضعف في الإيرادات الضريبية ولم تكن تشمل جميع المكلفين كما أن الكادر الضريبي لم يكن يفي بالغرض المنشود .

أما المرحلة الثانية ما بعد عام 1982 لقد اتبعت دائرة الضريبة طريقة جديدة في تحديد الوعاء الضريبي باتباع طريقة التقدير الذاتي وبذلك أوجدت نوع من الثقة بين المواطن وموظف الضريبة الذي كان ينظر إليه نظرة العداء. ولذلك باتباع هذه الطريقة اتسعت قاعدة تحديد الوعاء الضريبي لتشمل جميع فئات المجتمع كما أنها أي الدائرة طعمت الكادر الضريبي بموظفين مؤهلين وعقدت لهم الدورات المتتالية في معرفة معنى الوظيفة العامة ووظيفة المقدر تجاه المواطن (المكلف) وتجاه الدائرة وبينت له مفهوم القانون الضريبي وهذا

كله انعكس على إيرادات الضريبة وحجمها رغم جميع الإعفاءات الواردة في هذه المرحلة ولم تكن موجودة في المرحلة السابقة أو أنها كانت ضئيلة جداً ولم تأخذ بالظروف الاجتماعية .

3- تطور طرق الجباية :

مع التطور في طرق تحديد الوعاء الضريبي رافق ذلك تطور في طرق الجباية حيث ظهرت هناك الحوافز المختلفة لمن يدفع الضريبة المعلنة وكذلك الحوافز لمن يقدم كشف التقدير الذاتي ويدفع ضريبته المعلنة ومن لم تغريه هذه الحوافز ، ظهرت هناك العقوبات لردع من لم يأخذ بالأسلوبين الأوليين وهذا كله يؤثر تلقائياً على الإيرادات المتحصلة كما أن الدائرة أخذت بملاحقة المكلفين بجميع الوسائل العلمية الحديثة حيث ربطت معظم الوزارات والمؤسسات العامة بدائرة الضريبة ومنها مثلاً لو كان لك مبلغاً في ذمة الحكومة (إحدى الوزارات) نظير خدمات ، توريد مواد الخ لا تستطيع الحصول عليه إلا بالعودة إلى ضريبة الدخل والحصول على براءة ذمة وبهذا فإن جميع أفراد المجتمع من موظفين وتجار وأصحاب مهن ربطوا تلقائياً بدائرة الضريبة للحصول على براءة ذمة من أجل تنفيذ مصالحهم هذا كله أدى إلى تحسين طرق الجباية .

4- تطور نوعية موظفي ضريبة الدخل :

نلاحظ أن دائرة ضريبة الدخل استقطبت أعداداًً لا بأس بها من الكفاءات العلمية العالية في جميع المجالات المالية مثل الاقتصاد والإدارة والمحاسبة والقانون وغيرها وأخذت تنمي المهارات والخبرات عن طريق عقد الدورات والندوات في جميع المجالات اللازمة وقامت بإرسال موظفيها لإكمال الدراسات العليا في مجالات الاختصاص اللازمة لضريبة الدخل وذلك حتى تواكب الدائرة التطورات الحديثة في جميع المجالات .

5- تطور أعداد مكاتب ضريبة الدخل :

لوحظ أخيراً أن دائرة ضريبة الدخل قامت بتقسيم العاصمة إلى عدد من المناطق وأنشأت في كل منطقة مكتب لها مزود بجميع الكفاءات اللازمة وتقوم هذه المكاتب بمتابعة المكلفين المتواجدين في هذه المناطق والقيام بعملية الزيارات والمسح الميداني لجميع فئات المكلفين سواء من تقدم منهم بالكشف أو لم يتقدم وما حدث في العاصمة تم تطبيقه في جميع مناطق المملكة حيث تم تغطية المحافظات والألوية والنواحي بمكاتب لدائرة ضريبة الدخل لمتابعة المكلفين القدامى والجدد وبالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة دائرة السجل التجاري وكذلك الغرف التجارية والصناعية في المملكة .

6- تطور الإمكانيات المتاحة لدائرة الضريبة :

قامت دائرة ضريبة الدخل في السنوات الأخيرة بتطوير إمكانيات الدائرة حيث زودت الدائرة بأجهزة الحاسوب وبأسلوب الحفظ الحديث لملفات المكلفين واتباع الأساليب العلمية الحديثة في الرقابة والإشراف والمتابعة .

ثانياً : مساهمة ضريبة الدخل في إيرادات الحكومة :

إن الحكومة تبذل كل ما في وسعها في تغطية نفقاتها الجارية والرأسمالية من إيراداتها المحلية إذا كانت ظروف الدخل العام متوفرة من المصادر الطبيعية مثل الدول النفطية ولكن نحن هنا في الأردن تحاول الحكومة كل ما في وسعها في أن تغطي نفقاتها الجارية من الإيرادات المحلية التي تشكل الإيرادات الضريبية جزءاً مهماً منها ورغم ذلك فإن الإيرادات المحلية لم تغطي النفقات الجارية مما تضطر الدولة باللجوء إلى المساعدات العربية التي نضبت في الفترة الأخيرة وكذلك بتغطية نفقاتها الرأسمالية من القروض الداخلية والخارجية العربية والأجنبية .

وبإلقاء نظرة إلى الجدول اللاحق الذي يوضح تطور الإيرادات الضريبية من 1974 ولغاية عام 1985 بالمقارنة بالإيرادات المحلية ونسبة هذه الإيرادات الضريبية إلى الإيرادات المحلية.

الإيرادات / السنة	الإيرادات الضريبية بالمليون دينار	الإيرادات المحلية بالمليون دينار	نسبة الإيرادات الضريبية إلى الإيرادات المحلية
1974	5.5	63.2	%8.7
1975	9.7	88	%11
1976	11.5	114.8	%10
1977	16	137.3	%11.7
1979	22.7	185.2	%12.3
1980	27	224.5	%12
1981	32	260	%12.3
1982	43.7	338	%12.9
1983	45.9	403.5	%11.4
1984	49	437.7	%11.2
1985	55	479.9	%11.5

ومن هذا الجدول نلاحظ أن نسبة مشاركة الإيرادات الضريبية في دعم الإنفاق العام للحكومة يتراوح بين 11% - 12.9% في عام 1982 الذي بدأ تطبيق طريقة التقدير الذاتي ورغم ارتفاع حجم التحصيل 11.7 مليون دينار عن عام 1981 إلا أن نسبة التغير في التحصيل كانت ضئيلة وتعادل 6,% وهذا يعود إلى تحسن تحصيل الإيرادات المحلية الأخرى ورغم أن عام 1982 كان بداية التحول في الأوضاع الاقتصادية وقد بدأ تأثير ذلك يظهر في السنوات التالية حيث أن الزيادة في سنة 1983 كانت 2.2 مليون دينار ، وعام 1984 كانت الزيادة 3.1 مليون دينار وعام 1985 كانت 6 مليون دينار وأن مقدار مشاركة الإيرادات الضريبية في تغطية النفقات العامة ما زال ضعيفاً وهو لم يزيد عن 13% رغم جميع المحاولات لرفع هذه النسبة وأن هذه النسبة ما زالت منخفضة جداً مقارنة بالدول النامية والدول المتقدمة ، فهي أقل من الربع بالمقارنة مع الدول النامية وهي تساوي العشر بالنسبة للبلدان المتقدمة .

وإذا نظرنا إلى تطور الإيرادات الضريبية في السنوات التالية من 1993-2001 حسب الجدول المرفق :

(1) ، (2)

الجدول يبين الإيرادات المحلية والضريبية خلال الأعوام 1993-2001 ، الأرقام بالمليون :

الإيرادات / السنة	**الإيرادات الضريبية (بالمليون دينار)**	**الإيرادات المحلية (بالمليون دينار)**	**نسبة الإيرادات الضريبية إلى الإيرادات المحلية**	**نسبة الضرائب إلى الإيرادات المحلية والأرباح**
1993	643.4	1191.5	%54	%9.93
1994	694.4	1246.4	%55.71	%10.96
1995	757.9	1450.9	%52.24	%10.5
1996	869.1	1502.7	%57.83	%11.58
1997	798.5	1369.9	%58.29	%10.93

%9.33	%57.37	1496.5	858.6	1998
%10.37	%55.77	1585.3	884.2	1999
%10.32	%61.63	1560.7	961.9	20002
%11.93	%60.83	1638.0	996.4	2001

نلاحظ من هذا الجدول إن مشاركة الضريبة على الدخل والأرباح إلى الإيرادات المحلية تتراوح بين 9.33% سنة 1998 وهي أدنى السنوات إلى 11.93 وهي أعلى نسبة ما بين 1993-2001 ويعود ذلك إلى الجهود المبذولة من دائرة ضريبة الدخل باتباع أحدث الأساليب العملية ومنها :[1] إلزام المكلف بمسك حسابات أصولية طبقاً للمعايير الدولية للمحاسبة وكذلك طبقاً لمعايير التدقيق الدولية وكذلك[2] البعد عن الأسلوب الجزائي في التقدير لا يرقى هذا الأسلوب بعداً عن الحقيقة . متابعة تطبيق التعليمات والأنظمة الصادرة ، تطبيق العقوبات كلما كان ذلك ضرورياً .

وتعود أسباب عدم زيادة حصيلة إيرادات ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية لما يأتي:

1- انخفاض دخل الفرد الأردني .
2- المحاولات الكثيرة والمتعددة للتهرب الضريبي .
3- كثرة الإعفاءات الممنوحة في أشكال مختلفة .
4- وقف تصاعد شرائح الضريبة بالنسبة للأفراد عند 45% .
5- استيفاء نسب معينة من باقي الشركات بقصد تشجيع الاستثمار .
6- طبيعة تركيبة الاقتصاد الأردني .

جدول نسب الاستهلاك المئوية

المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهلاك رقم 2 لسنة 1985

الرقم نوع الموجودات

نسبة الاستهلاك من ملاحظات الكلفة الأصلية

الباب الأول

الأبنية

1- الأبنية من الصنف الأول المنشأة من الحجارة 2

2- الأبنية من الصنف الأول المنشأة من الباطون 4

(الاسمنت المسلح)

3- الهناجر الحديدية 4

4- الأبنية من الصنف الثاني المنشأة من المواد

الأقل متانة المبنية من الخرسانة المسبقة الصنع (PREFAB) 5

5- الأبنية الجاهزة (PREFAB) 1

---

[1] البنك المركزي الأردني ، "النشرة الإحصائية الشهرية " المجلد رقم 34 ، العدد 3 تاريخ أيار 1998 ، ص 44 ، 45 .

[2] البنك المركزي الأردني ، " النشرة الإحصائية الشهرية " المجلد رقم 38 ، العدد 10 ، تشرين أول 2002 ، صفحة 46 ، 47.

0

الباب الثاني

الأثاث والمفروشات

1- بوجه عام ما في ذلك الديكور 1
0

يستهلك البياض (شراشف ، مناشف... الخ) بنسبة 20% .

2- الأثاث والمفروشات المستعملة في المستشفيات والمدارس 1
0

تعتبر نفقات الأواني الزجاجية المستهلكة فعلاً من النفقات اللازمة لانتاج الدخل .

3- الأثاث والمفروشات المستعملة في الفنادق والنزل 1
2

4- الأثاث والمفروشات المستعملة في المقاهي والمطاعم وأماكن اللهو 1
5

تستهلك الخزائن الحديدية للنقود بنسبة 2.5% .

5- المنشآت المؤقتة كالبراكيات التي تقام في موقع المشروع 2
0

الباب الثالث

وسائط النقل

1- السيارات الميكانيكية المعدة لنقل الركاب 1
5

2- سيارات الشحن والمقطورات 1
5

3- الطائرات 1
5

4- السفن البخارية 1
5

5- المراكب الشراعية وزوارق البحر 1
5

6- اللنشات 1
0

7- الدراجات 1
5

8- التراكتورات 10

الباب الرابع

الآلات والأجهزة

1- بوجه عام 10

2- تطبق الفئات الخاصة الآتية على الآلات المستعملة في المؤسسات التالية :

أ- مؤسسات التلفونات والاتصالات 15

ب- مشاغل الأسلاك والتلفونات

3- تطبق الفئات الخاصة الآتية على الآلات المستعملة في المؤسسات التالية :

أ- مطاحن الدقيق

ب- مطاحن الأرز

ج- مطاحن العظام 10

د- معامل التكرير

هـ- معامل الثلج

و- معامل المياه الغازية

ز- معامل الأحذية والبضائع الجلدية .

ح- معامل النشا .

ط- مصانع بناء السفن 10

ي- مسابك الحديد والنحاس

ك- مصانع تصليح المحركات والموتورات

ل- معامل طلي الصاج

م- معامل الصفيح

ن- ماكنات الغزل والنسيج

س- مصانع إنتاج الاسمنت .

ع- المعاصر المائية

ف- معامل الطوب

تستهلك القوالب المستعملة بصنع الطوب والقرميد والبلاط بنسبة 20%

ص- معامل القرميد والبلاط

ق- معامل الآلات البحرية

ر- معامل أنابيب الاسمنت

تستهلك القوالب المستعملة في صنع أنابيب الاسمنت بنسبة 15% .

ش- معامل الزجاج والأنابيب والدوارق المفرغ من الهواء

ت- معامل الحديد والصلب والفولاذ .

ث- المطابع

تعتبر كلفة تجديدات الحروف من النفقات اللازمة لإنتاج الدخل

خ- معامل تشكيل الورق والكرتون 10

ذ- معامل ملح الطعام

4- تطبيق هذه الفئات الخاضعة الآتية على الآلات المستعملة في المؤسسات التالية :

ا- معامل الكبريت .

ب- معمل إنتاج الورق والكرتون .

ج- معامل الألمنيوم

د- مصانع الهندسة الكهربائية

هـ- معاصر الزيتون 10

و- مصانع الصابون والشمع

ز- مصانع الكلس

ح- معامل المناشير الكهربائية

ط- معامل الشفرات

ي- معامل الخزف

5- تطبيق الفئات الخاصة الآتية على الآلات المستعملة في المصانع الكيماوية التالية :

أ- مصانع الأحماض الكيماوية 15

ب- مصانع المنتجات القاعدي 12

ج- مصانع الأدوية 10

د- مصانع الأسمدة الفوسفاتية 12

هـ- مصانع البلاستيك 8

و- مصانع المنظفات الكيماوية 10

ز- المدابغ 12

ح- مصانع البطاريات 12

ط- المعامل الكيماوية الأخرى تطبق الفئات 10

الخاصة الآتية على الآلات المستعملة في معامل الأملاح كالتالي :

أ- الآلات والأجهزة والمواعين والأجهزة العوامة 12

ب- الأجهزة العامة والآلات المستخدمة في مخازن الهندسة 10

ج- الخزانات والمكثفات وآنية استخراج الملح 6

تعتبر كلفة تصليح الإنشاءات المشابهة لها إذا بالتبخير والأثينية والأرصفة المستعملة لتوريده إذا كانت مصنوعة من التراب من النفقات

كانت منشأة من الحجارة أو الاسفلت أو ما شابهها من المواد اللازمة لإنتاج الدخل

د- الأرصفة وأساكل وأحواض المواعين إذا كانت منشأة كلها أو معظمها من الخشب . 12

و- أنابيب نقل المياه المالحة إذا كانت منشأة من الحجارة أو الاسمنت أو الاسفلت أو ما شابه ذلك من المواد 12

7- تطبيق الفئات الخاصة الآتية على الآلات الكهربائية التالية :

أ- البطاريات 25

ب- أسلاك الشبكات الأرضية 3

ج- الأسلاك المدورة فوق الأرض 5

د- آلات أشعة رونتجن وأجهزة المعالجة بالكهرباء وقطعها المستعملة :

1- لتشخيص الأمراض 8

2- للاهتزاز	8
3- للأنابيب	15
يسمح بتنزيل ثمن الاستبدال	
هـ- آلات مكتبية حاسبة ، تصوير كاتبة ، نسخ، ختم، طوابع، الخ .	15
اللحم بالكهرباء .	10
ز- الكمبيوتر	12
ح- أجهزة الاتصالات	12
ط- أدوات كهربائية مثل: تلفزيون غسالة، مكيفات هواء، المصاعد .	12
ي- أجهزة التدفئة والتبريد المركزية وتمديداتها	12
ك- أجهزة إرسال النور بروجكتورات المستعملة في عرض الأفلام السينمائية	10
ل- آلات وأجهزة أخرى	7
8- تطبيق الفئات الخاصة الآتية على الآلات المستعملة في مشاريع توريد الكهرباء على النحو التالي :	
أ- أجهزة توليد عامة :	
1- ديزل وغاز	8
2- بخاري	5
3- مائي	3
ب- أجهزة توليد خاصة	10
ج- شبكات نقل ضغط عادي وشبكات توزيع	5
9- نطبق الفئات الخاصة الآتية على الآلات المستعملة في مشاريع الزيوت المعدنية على النحو التالي :	
أ- معامل التكرير وعمليات حقول الزيوت :	
1- المراجل	
2- المحركات الرئيسية	7

3- الأجهزة

4- أحواض الخزن

5- خط الأنابيب 5

6- المراجل الناقلة وأدوات الحفر وأحواض المنابع والمعدات 2

5

ب- التوزيع :

الطرود والعبوات القابلة للترجيع

تعتبر قيمة الطرود المستهلكة فعلاً من النفقات اللازمة لإنتاج الدخل

2- المضخات المنصوبة على الطرق بما فيها 1

0

الأحواض المقامة تحت الأرض وأجهزتها .

10- تطبق الفئات الخاصة الآتية على الآلات المستعملة في المناجم والمقالع على النحو التالي:

أ- الآلات :

1- الآلات المستعملة فوق سطح الأرض باستثناء الآلات الكهربائية . 7

2- المراجل 7

ب- المحاور والصقالات 2

0

ج- الآلات النقالة المستعملة تحت سطح الأرض

د- مصابيح الأمن

تعتبر نفقات المصابيح المستهلكة فعلاً من النفقات اللازمة لإنتاج الدخل .

هـ- خطوط الترام والآلات وأجهزة النقل 7

11- مصالح توليد المياه وإنشاءات الري

أ- الآبار المحفورة في الصخر الصلب والآبار المبنية والمقصورة 8

ب- الآبار المحفورة في الصخر الطري 8

ج- الآبار ذات المصافي المحفورة في أرض رملية 1

5

د- مضخات الحفر 1

2

هـ- المضخات الأخرى 7

و- أبراج المياه المنشأة من الباطون المسلح 4

ز- أحواض المياه المنشأة من الباطون المسلح 4

ح- أنابيب المياه الفولاذية 5

ط- أنابيب وأقنية المياه المصنوعة من الاسمنت 4

12- أجهزة وأوعية التبريد 9

13- ضاغطات الهواء وآلات النفخ للمقاولين 15% 1
0

14- العدد والأدوات 2
0

تعتبر نفقات العدد والأدوات الصغيرة المستهلكة فعلاً من النفقات اللازمة لإنتاج الدخل يسمح بتنزيل ثمن الاستبدال .

15- آلات وأدوات الجراحة

16- آلات العيادات الطبية وغرف العمليات . 1
0

18- تطبيق الفئات الخاصة الآتية على الآلات المستعملة في المؤسسات التالية:

أ- آلات غسيل وتنظيف وكي الملابس 8

ب- الأفران الكهربائية وآلات المخابز 1
0

ج- آلات غسيل وتشحيم السيارات 1
0

د- معدلات تصنيع الأثاث المعدني 1
0

هـ- معدات تصنيع الأثاث الخشبي 1
0

الباب الخامس :

آلات مقاولي البناء

أ- الجرافات، الغارفات، سكريدات، جليدرات، الماكينات المستعملة في حفر الطرق وتسويتها . 2
0

ب- الونشات الثابتة 8

ج- الونشات والرافعات المتحركة 1

5

د- المداحل

1

0

هـ- المطبات الميكانيكية

2

5

تستهلك الخوازيق الحديدية للأعمال المؤقتة بنسبة 15% .

و- خلاطات الباطون والاسمنت

1

5

يستهلك خشب الطوبار بنسبة 40%

ز- الفرادات

1

5

تستهلك القوالب الحديدية للطوبار بنسبة 15%

ح- مضخات الباطون

2

0

تستهلك الخيام بنسبة 20%

ط- الكسارات

1

0

المراجع

1- الكتب

1- د. خيرت ضيف " المحاسبة الضريبية في التشريع المصري واللبناني " المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 .

2- د. حسن محمد كمال، " المحاسبة الضريبية "، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1980 .

3- د. فاروق عبد العال محمد ، أصول المحاسبة الضريبية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1986 .

4- د. زين العابدين بن ناصر ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1971.

5- د. عبد المنعم فوزي ورفاقه ، النظم الضريبية ، الطبعة الثانية ، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ، بيروت 1969.

6- د. خير ضيف "المحاسبة الضريبية في التشريع الضريبي المصري واللبناني" ، المجلد الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 .

7- د. محمد عبد السلام ، " المحاسبة الضريبية "، دار البيان العربي ، جدة 1982 .

8- د. فؤاد ياسين ، عاطف الأخرس : " المحاسبة الخاصة " ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، 12990 .

9- د. حسن محمد كمال " الضرائب على الدخل " مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1986 .

10- د. أحمد نور ورفيقه ، " المحاسبة الضريبية " ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1980 .

2- القوانين والأنظمة والتعليمات

1- قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 ، الجريدة الرسمية ، عدد 3343 ص 1403 ، تاريخ 1985/10/10 .

2- قانون ضريبة الدخل رقم 14 لسنة 1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 4073 صفحة 2971 ، تاريخ 1996/1/1 .

3- قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد - صفحة 2751 تاريخ 2001/10/1 .

4- قانون الشركات الأردني رقم 1 لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 3597 صفحة - تاريخ 1989/1/1 ، مادة /17/أ .

5- تعليمات رقم السنة 1985 ، " تعليمات احتساب العلاوات والبدلات الناشئة عن الاستخدام" ، الجريدة الرسمية ، عدد 3354 ، صفحة 1758، تاريخ 1989/11/16 .

6- نظام رقم 11 لسنة 1986 ، "نظام اقتطاع ضريبة الدخل والرواتب والأجور " الجريدة الرسمية ، العدد 3373 ، صفحة 241 ، تاريخ 1986/2/1 .

7- تعليمات رقم 2 لسنة 1996 ، " تعليمات الديون الهالكة " الجريدة الرسمية، العدد 4122 ، صفحة 1699 ، التاريخ 1996/6/1 .
8- تعليمات الاستهلاك رقم 6 لسنة 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 4222، صفحة 1699 ، تاريخ 1996/6/1 .
9- تعليمات رقم 9 لسنة 1985 ، " تعليمات نفقات الضيافة التي يتكبدها المكلفون " ، الجريدة الرسمية ، العدد 3354 ، صفحة 1770 ، تاريخ 1985/11/16 .
10- تعليمات رقم 4 لسنة 1996 ، " تعليمات نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير ونفقات معالجة المستخدمين وسفرهم وتنقلهم وطعامهم وعلاجهم التي يتكبدها المكلفون " ، الجريدة الرسمية ، العدد 4122 ، صفحة 1699 ، تاريخ 1996/6/1 .
11- تعليمات رقم 5 لسنة 1985، " تعليمات احتساب احتياطات التأمين " ، الجريدة الرسمية ، عدد 3354 ، صفحة 1771 ، تاريخ 1985/11/16.
12- نظام رقم 10 لعام 1986 ، " نظام أصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل " ، الجريدة الرسمية ، العدد 3373 ، صفحة ، 237 ، تاريخ 1986/2/1 .
13- قانون رقم 21 لسنة 1951 ، " تشكيل المحاكم النظامية " ، الجريدة الرسمية ، العدد 1045 ، صفحة 450 .
14- تعليمات رقم 9 لسنة 1985 ، " تعليمات الدفع على حساب الضريبة وتقسيط الضريبة المستحقة " ، الجريدة الرسمية رقم 4122 ، صفحة 1699 ، تاريخ 1996/6/1 .
15- نظام رقم 11 لسنة 1986 ، " نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور " ، الجريدة الرسمية عدد 3373 ، صفحة 241 ، تاريخ 1986/2/1 .
16- البنك المركزي الأردني ، " النشرة الإحصائية الشهرية " ، المجلد 34 ، العدد 3 أيار سنة 1998 .
17- البنك المركزي الأردني ، " النشرة الإحصائية الشهرية " ، المجلد 38 ، العدد 10 ، تشرين أول سنة 2002 .

ـخل

نموذج (هـ) للديون الهالكة

صادر بالاستناد إلى المادة 6 من تعليمات رقم 2

السنة --

اسم المكلف --------------------------------

الربح الصافي قبل تنزيل الديون الهالكة

رقم الملف ---

المدين	**قيمة الدين الهالك**	**تاريخ الإهلاك**	سبب الإهلاك	**المبلغ المسموح بتنزيله**		**مجموع الإهلاك من سنوات سابقة**	
بسبب تعذر التنفيذ في دوائر الإجراء							

الديون الهالكة للأسباب الأخرى بما يزيد عن 25% من الربح الصافي أو 00000

المجموع					
المجموع الكلي					
المسترد من الديون الهالكة التي سمح بتنزيلها سابقاً	المبلغ المسترد				تاري

التاريخ / /　　　　توقيع المكلف